نهاية الارشاد

الى

احتفال الميلاد

سمحت بها قريحة من

وفق بتوفيقات ربه سرًّا وعلنًا اضعف عباده

عين القضاة الحيدرآبادي وطنًا واللكنوي سكنًا

قد اهتم بطبعها في الناظر پريس الواقع في لكهنو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اظهر من ذروة انواره الذاتية العلى شمس النبوة الوفية وانعم على العالمين بالنعمة العظمى وهى ولادة خير البرية + هو الذى اعتنى بتعظيماته لولادته العليا فخلق فى الآفاق الخوارق العجيبة لتظهر فيها عظمته القصوى وتجلى عليها مرتبته البهية + فيا ايها الذين امنوا تخلقوا باخلاق الله الاعلى وعظموا ولادته السنية باحتفال تفخيماته الحسنى وتعظيماته المرضية + وصلوا وسلموا عليه وعلى اله واصحابه الذين هم نجوم الهدى فى بكرة وعشية + اللهم صل وسلم عليه وعليهم ما دام خلقك الاقصى عدد معلوماتك السرمدية + اما بعد فيقول العبد الراجى

عه فيه اشارة الى معلومات العلم الاجمالى فانها سرمدية بسرمدية علمها وغير متناهية بالفعل بخلاف معلومات العلم التفصيلى فانها ليست كذالك كما لا يخفى على الواقف ١٢ منه

عفو ربّه الهادی عین القضاة الحیدرآبادی صانه الله ذوالایادی عن شرور الاعادی بفضله البادی فی العواقب والمبادی ان الله تبارك وتعالی قد یسّر لصلحاء عباده سُبُل رضائه ووفّقهم فی کل قرن بما یحبّه حسب اقتضائه فلذا اقد جُمع القرآن حسب اقتضاء اول الزمان ودُوّنت الاحادیث فی الاجزاء والمصنفات حین ما خیف علیها ان لا تصان عن الآفات واُظهرت العلوم العربیّة عن مآثر الکاملین لتیسّر العبارات العربیّة علی الطالبین واجتهد المجتهدون کثیراً فی المسائل حین ما دعت الیها ضرورة العامل والسائل ونُصب الواعظون والناظرون لیصون الدین عما یفسد المفسدون وحُلّیت الآیات الفرقانیّة بالحرکات الاعرابیّة والرموز القرآنیة وبُنیت لعلوم الدین المدارس وعُیّنت لصنوف الخیر المجالس وهکذا فی کل عصر من الاعصار قد زید ما یجبر نقصان الدین المختار وعلی هذا طالت المدة بمرور الشهور والسنین الی ان بعُد القرن النبوی بُعداً کثیراً عن المسلمین حتی ذهبت عن قلوبهم العظمة النبویّة وخمدت فی افئدتهم نار المحبّة المصطفویّة وقد کان کل منهما مکمّلاً لایمان المومنین ومشیّداً لقصر الیقین ومناطاً لاستحکام الدین وطریقاً الی وصول اعلی علیین وحبلاً متیناً لارتباطهم برب العالمین فاختلّ بذلك نظام الاسلام وکثر الاختلاف بین السفهاء واولی الاحلام فرحم الله سبحانه علی العباد ووفّقهم بما هو رائج من احتفال المیلاد لتجلب الیهم العظمة النبویّة وتنجذب الیهم المحبة المصطفویّة

على وفق استعدادهم من سبيل ايسر ويتشرف بخواصه الفاضلة كل
من الاصغر والاكبر فعند ذالك توجّه كثير من عامّة المسلمين وعلمائهم
الامجاد الى احتفال الميلاد فى كل زمان واكثر البلاد واهتمّوا به اهتمامًا بليغا
حيث حيّيت به المحافل لتعظيمات قولية وفعلية للحضرة النبويّة عليها
افضل الصلوٰة والتحيّة + لكنّهم بجهلهم عن كون القيام عند ذكر الولادة
المصطفوية تعظيما للنبى لقادم سيّد البريّة اقتصروا فى المحافل على ماسواه
من التعظيمات القولية والفعليّة + الى ان هداهم الله تعالى اليه وقرّبهم
لديه بتوفيقاته العلميّة والعمليّة + فحينئذ قد كملت تعظيماتها التى انعقدت
بمحافل الميلاد لاجلها على طبق ما وفقهم الله تعالى بها ووفقهم اياها فاذا
كان كلّ من القيام واحتفال المولد تعظيمًا للحضرة النبويّة + لم يصلح فى حد ذاته
ان ينكره احد من الجماعة الاسلاميّة لكنّ شرذمة قليلة قد وقع منها الانكار
فالبعض عدّ القيام وحده من بدعات الدين المختار ومع ذلك كان لا ينكره
انكارا اشدّاء المنكرين بل كان يقوم مع القائمين فرحمه الله تعالى رحمة الابرار
حيث كان انكاره الضعيف فى معرض الاعتذار + وهذا لان مسئلة القيام
عقدة نظرية لم تنحل بانامل الانظار والافكار + ولم يهتد الى سبيل اثباتها
احد فى عصر من الاعصار والقوم الاخرون لما ختم الله على قلوبهم وعلى
سمعهم ووقعت على ابصارهم غشاوة انكروا القيام بل انكروا احتفال المولد
مع كونه بديهى الاستحسان انكارا شديدا ولم يوردوا على انكارهما دليلا
سديدا بل زادوا فيه الشغب واختاروا به التعصب حتى تلقى فيه البعض تعنّتا

وعنادا ومفسدا فلذا صار عقلاء العوام فی احتفال المولد والقیام کالحیاری
فی الصحاری لم یجدوا له دلیلا ولا مرشدا فالله سبحانه وتعالی بفضله
العظیم وطوله العمیم هدانی الیه هدایة وفیة وانعم علیّ نعم دلائله و
بیاناته النقیة فشمرت عن ساق الجد لتحدیث تلک النعم الساطعة النافعة
ووجهت عنان النظر تلقاء ترتیبها فی رسالة جامعة مانعة فرتبت لها
الرسالة علی مقدمة ومرصدین وخاتمة متوکلا علی الله المعین ومتمسکا
بحبله المتین وسمیتها **بنهایة الارشاد الی احتفال المیلاد**
فبحول الله تعالی وقوته دنت المنی واجابت الآمال وانعقدت الرسالة علی
احسن الاحوال ثم الله سبحانه اسئله سوال الخاشع المتضرع ان یجعلها
خالصة لوجهه الکریم ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم وها انا
اشرع فی المرام معتصما بالله المفضل المنعام **فاقول ۔ المقدمة** فی
توضیح البدعات من حیث تفاسیرها واحوالها ۔ قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم مَنْ اَحْدَثَ فِیْ اَمْرِنَا هٰذَا مَا لَیْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ۔ فهذا حدیث
صحیح یستفاد منه مطلقان ومقیدان ۔ اما المطلق الاول فهو المحدث
مطلقا سواء کان محدثا دینیا او محدثا دنیویا او لا هذا ولا ذاک بل
کان داخلا فی الدین صراحة بحکم الشارع علیه الصلوة والسلام وکان
محدثا فی نفسه بالنسبة الی الزمان النبوی صلی الله علی صاحبه وسلم
وهذا الاخیر کالتراویح التی سنّها سیدنا عمر رضی الله تعالی عنه فانها
داخلة فی الدین صراحة بما قال النبی صلی الله علیه وسلم علیکم بسنتی

سُنّة الخلفاء الراشدين المهديين ومحدثة فى نفسها بالنسبة الى الزمان النبوى
على صاحبه الصلوة والسلام فسيدنا عمر رضى الله تعالى عنه انما اطلق عليها البدعة حيث قال
فى حقها نعمت البدعة هذه من حيث هذا الفرد الاخير واما المطلق الثانى فهو المحدث فى الدين
وهذا المطلق وان كان مقيدا فى نفسه لكنه مطلق بالنسبة الى المقيدين الآتيين فالاول
مطلق حقيقةً وهو البدعة اللغوية والثانى مطلق اضافةً وهو البدعة الشرعية واما المقيد الاول
فهو ما يكون محدثا فى الدين ولا يكون ناشيا منه بوجه من وجوه الدلالة البينة فى اصول الفقه
وهذا هو البدعة السيئة المردودة واما المقيد الثانى فهو يفهم من الاول بطريق مفهوم المخالفة اعنى
ما يكون محدثا فى الدين ويكون ناشيا منه بوجه من تلك الوجوه كالاجتهاديات مثلا وهذا هو البدعة
الحسنة المقبولة وهذه البدعة ناقصة فى البدعية لان فيها احداثا فى الدين
صورةً لا حقيقةً بخلاف السيئة اذ فيها احداث فى الدين بحسب الصورة
والحقيقة كلتيهما فتكون البدعة الحسنة كامنة فى الدين حقيقةً مظهرة
بالاحداث فيكون احداثها اظهارا حقيقةً لا اختراعا بخلاف السيئة فانها
لعدم كمونها فى الدين يكون احداثها اختراعا جديدا فلذا يكون الدين كاملا
مكملا قبل ظهور الاجتهاديات وغيرها من سائر البدعات الحسنة
واليه يهدى قوله تعالى اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ كما لا يخفى فافهم ولما
كانت البدعة السيئة كاملة فى البدعية وكان الفرد الكامل متبادرا من
المطلق لاريدت البدعة السيئة من البدعة فيما قال النبى صلى الله عليه و
سلم كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ـ ثم لما كان المحدث فى الدين الذى هو البدعة
الشرعية مشتركا فى هذين المقيدين ومنحصرا فيهما لكانت البدعة الشرعية

مقسما لهما بالذات وامّا البدعة اللغوية فلكونها عامّة من البدعة الشرعية تكون مقسما لهما بالتبع لا بالذات وامّا كلٌّ من البدعة السيّئة والبدعة الحسنة فهي مقابلة للاخرى وقسيم لها كما لا يخفى هذا ما استفدته من الحديث حسب ما اقتضته قواعد الاستفادة وبه اتضحت البدعات من حيث مفاهيمها واحوالها على وجه التحقيق الذي لا تشوبه سفسطة ولا تمازجه مغلطة فاحفظه فانه ينفعك غاية النفع۔

المرصد الاوّل في مباحث احتفال مولد النبي صلى الله عليه وسلم

اقول وبالله التوفيق وبيده ازمّة التحقيق انّ احتفال المولد مستحسن شرعيٌّ وتحقيقه على وجه البسط انّ الله تعالى قال وَامَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ فهذا يهدى الى انه يجب علينا ان نحدّث نعمة ربنا الواصلة الينا وذلك لانّ قوله حَدِّثْ لكونه امرًا يكون للوجوب على ما هو الاصل وانه حكم مرتب على النعمة الواصلة اليه صلى الله عليه وسلم من ربّه تعالى وان اضافة النعمة الى الله الموصوف بالربوبية تدل على النعمة التي يربي الله بها وان هي الّا النعمة الواصلة اذ التربية انما تكون بالواصلة دون غيرها كما لا يخفى فعلى هذه الوجوه يستفاد ان تحديث نعمة الربّ تعالى حين ما وصلت الينا واجبٌ علينا ومحصّله انّ علة وجوب التحديث انما هي وصف النعمة الواصلة ففي ايّ فرد تحقق هذا الوصف الكلي ترتب به حكم وجوب التحديث عليه حين ما اعتبر اتصافه به فيتحقق ههنا اعتباران اعتبار اتصاف الفرد بوصف النعمة الواصلة واعتبار ذات الفرد وترتب الحكم

انما هو بالاعتبار الاوّل دون الثانی فاذا اعتبرنا فردًا مّا متصفا به
وجب علینا ان نحدثه ببیان یظهر به انه نعمة ربنا الواصلة الینا و
الّا فلا فاذا کان مدار ترتب الحکم اعتبار الاتصاف لکان وجوب
التحدیث استحسانیا لاعینیّا وذلک لانّ هذا الاعتبار انما هو امرٌ
استحسانی فاذا کان مدارًا لترتب الوجوب لکان الوجوب من حیث
ترتبه علی الاستحسانی استحسانیًا وان کان بالنظر الی وصف نعمة ربنا
الواصلة الینا وحده وجوبا محضا واذا دریت هذا فاعلم ان النبی صلی الله
علیه وسلم لما کان باعثا لایجاد العالمین لما ورد من احادیث لولاک
وکان رحمة لهم لما قال الله تعالیٰ وَمَا اَرْسَلْنٰکَ اِلَّا رَحْمَةً لِّلْعٰلَمِیْنَ
لکان نعمة عظمی فائقة علی نعم العالمین کلها ثم لما تولد و وصل
الینا من العالم النورانی لکان تحدیثه ببیان یظهر به انه صلی الله علیه
وسلم نعمة ربنا العظمی الواصلة الینا الفائقة علی نعم العالمین کلها واجبًا
بالوجوب الاستحسانی بالطریق الاولیٰ لکن لما کان تحدیثه صلی الله
علیه وسلم بالبیان الاجمالی مفوتا للتحدیث بنعمه الخِلقیّة والخُلقیّة
والنسبیّة والحسبیّة والتولدیّة الواصلة الیه من ربه تعالیٰ فلا بُدّ من
تحدیثه ببیان تفصیلی تظهر به فضائله الخِلقیّة والخُلقیّة والنسبیّة
والحسبیّة والتولدیّة فان قلت قد مرّ فی التمهید المثبت لوجوب التحدیث
ان ترتب الوجوب انما هو باعتبار الاتصاف وهذا الاعتبار انما یتحقق
فی النبی صلی الله علیه وسلم لانه مشتهر بما هو مناط اتصافه بالنعمة العظمی

الفائقة من كونه باعثا لايجاد العالمين وكونه رحمة لهم فينتقل
الذهن منه اليه حينئذ وليست النعم الواصلة اليه صلى الله عليه وسلم
على هذه المثابة فلا يعتبر الاتصاف هناك فلا يجب تحديثها فلا
يحتاج الى البيان التفصيلي اصلا قلت اذا انتقل الذهن الى انه صلى الله
عليه وسلم نعمة عظمى فائقة على نعم العالمين كلها لا انتقل منه اجمالا
الى فضائله الذاتية والخارجية والى ان كلا منها مما يتنعم وينتفع به
هو صلى الله عليه وسلم فيتصف كل منها بالنعمة اتصافا اجماليا والاتصاف
مطلقا اجماليا كان او تفصيليا علة كافية لترتب وجوب تحديثه عليه
فالبيان التفصيلي مما لا مخلص عنه ههنا اصلا فان قلت ان الثابت بالآية
انما هو الوجوب لتحديث النعمة الواصلة الينا لا لتحديث النعمة الواصلة
الى غيرنا والنعم النبوية انما هي الواصلة اليه صلى الله عليه وسلم فلا يجب
علينا تحديثها فلا نحتاج الى البيان التفصيلي بل يكفي لنا البيان الاجمالي
قلت ان النعم الواصلة اليه صلى الله عليه وسلم هي الواصلة الينا بواسطته
اما من حيث ذواتها او من حيث آثارها ولا شك ان كونه صلى الله عليه
وسلم نعمة عظمى فائقة على نعم العالمين كلها انما هو بسبب نعمه
الواصلة اليه صلى الله عليه وسلم فاذا كانت نعمه الواصلة اليه صلى الله عليه
وسلم واصلة الينا بواسطته وكانت مما يتوقف عليه كونه صلى الله عليه
وسلم نعمة عظمى فائقة على نعم العالمين كلها اوجب وجوبا استحسانيا
ان تحدث تلك النعم ولابيانات تفصيلية بقدر الطاقة البشرية

والوسعة الوقتية بحيث تظهر بها فضائله السطيعة السابقة ونعمه
الرفيعة الواثقة بقدر القدرة المبشرة ويجعل تحديثها بتلك البيانات
توطية لتفصيل تحديثه صلى الله عليه وسلم من حيث انه نعمة ربنا
العظمى الواصلة الينا الفائقة على نعم العالمين كلها فاذا وجب تحديث
نعمه الفائضة عليه صلى الله عليه وسلم بالبيانات التفصيلية اولا ثم
تحديثه صلى الله عليه وسلم بالبيان التفصيلي بحيث يظهر به انه
نعمة عظمى فائقة على نعم العالمين كلها وواصلة الينا وجوبا
استحسانيا وجب وجوبا استحسانيا على الواعظ المبين للولادة النبوية
التي هي سبب وصول النعمة العظمى الفائقة الينا ان يبين اولا الفضائل
المذكورة تفصيلا بحيث يجعلها توطية لولادة النبي صلى الله عليه و
سلم ووصوله الينا ثم يبين تفصيلا فضائل الولادة والوصول الينا
ثم اذا قال فتولد النبي صلى الله عليه وسلم يقوم قياما بنية استحسانه
تعظيما له صلى الله عليه وسلم لا لانه صلى الله عليه وسلم قادم في المحفل
وحاضر فيه بحضور اصلي عند قوله هذا بل لانه قادم في العالم الجسماني
من العالم النوراني من قبل هذا من وقت الولادة الشريفة وحاضر
عند القائل بحضور ظلي هو اقرب من حضوره الاصلي وانما يختار
هذا القيام التعظيمي ليتكمل نظام التعظيم النبوي فيكون من حيث
تكميل نظامه واجبا بالوجوب الانتظامي لا واجبا باحد من الوجوبين
الشرعيين العيني والاستحساني وانما هو بالنظر الى شرعيته مستحسن جدا

فيكون مستحسنا بالاستحسان الشرعي قطعا وكل ذلك مما يتعلق بالقيام
سيتضح في المرصد الثاني اتضاحا تاما ان شاء الله تعالى ثم يختم المحفل
ويقسم في آخره شئ من الحلوا والطعام شكرا لله تعالى على ما انعم علينا
نعمة عظمى فائقة على نعم العالمين كلها اصالة ونعم تلك النعمة
تبعية وعلى ما انعم علينا نعمة الهداية الى احتفال تحديثاتها التفصيلية
التي فاقت بركاتها على بركات ما وراء محفل القرآن من سائر المحافل
واظهارا للسرة الحاصلة بولادة النعمة العظمى الفائقة ووصولها
الينا اصالة وبوصول نعمها الينا تبعية وبنيل السعادة بتلك التحديثات
التي فاقت على تحديثات نعم العالمين كلها وهذا التقسيم من حيث
انه يؤدي به شكر الله تعالى يجب وجوبا استحسانيا شرعيا على ما قال
الله تعالى اَنِ اشْكُرْ لِيْ وَلِوَالِدَيْكَ اِلَيَّ الْمَصِيْرُ وقال تعالى وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ
لَاَزِيْدَنَّكُمْ كما لا يخفى فافهم ومن حيث انه تظهر به المسرة المذكورة
مستحسن شرعي ونظيره في الشرع نثر التمر عقيب النكاح في محفله فانه
سنة وانما يُنثر عقيبه اظهارا للسرة الحاصلة به في محفله فالمسرة
النكاحية مع كونها مسرة دنيوية من وجه لما كان اظهارها علة لنثر التمر
في المحفل فالمسرة الدينية المحضة الفائقة على اكثر المسرات الدينية يكون
اظهارها علة للتقسيم المذكور بالطريق الاولى والظاهر ان السنية منتفية
ههنا فيجب ان يكون مستحسنا والتفصيل الجامع المحقق في هذا المقام بحيث
يتجلى به المرام ان احتفال المولد انما يقصد منه الاتيان على قدر الامكان

بالتعظيمات القولية والعملية الشرعية للنبي صلى الله عليه وسلم بسبب
ما تولد وفد علينا من العالم النوراني متوجها الى العالمين توجها
معنويا بافاضة الرحمة عليهم وهذا التعظيم ينقسم الى اربعة اقسام احدها
قولي والباقي عملي والكل تعظيم بمعنى ما به التعظيم وذلك لان حقيقة
التعظيم المقصود ههنا انما هي اظهار العظمة وهو امر انتزاعي لا يوجد في
الخارج الا بمنشئه الذي هو القول او العمل فيكون كل من القول والعمل
اظهارا للعظمة بمعنى ما به الاظهار فيكون كل منهما تعظيما بمعنى ما به
التعظيم لكن القول تعظيم بلا واسطة النية والعمل تعظيم بواسطتها وهذا
لان القول يدل على عظمة المعظم دلالة وضعية فتظهر به عظمته
بدلالته الدالة عليها وضعا بخلاف العمل فانه يكون عاريا في حد ذاته عن
اظهار العظمة ولذا قد يكون تعظيما وقد لا يكون تعظيما فلا بد لكونه تعظيما
من امر زائد وهو النية فاذا ضمت اليه نية التعظيم صار تعظيما والا فلا
ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اِنَّمَا الْاَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ هذا - اما التعظيم
القولي فهي البيانات التفصيلية للفضائل النبوية الخلقية والخُلقية والنسبية
والحسبية بحيث تكون توطئة وتمهيدا للبيان التفصيلي للفضائل النبوية
التولدية والولادة النبوية التي بها وصلت الينا النعمة العظمى الفائقة على
نعم العالمين كلها فينعقد به مقصد محفل الميلاد المقصد الاول هو البيانات
ذو التوطية والتمهيد والمقصد الثاني هي البيانات التوطوية والتمهيدية
واما التعظيم العملي فهو على انحاء ثلثة الاول القيام الميلادي والثاني تقسيم شيء

من الحلوا والطعام والثالث الزينة الدنيوية الشرعية وهي ما تكون
مشروعة من الالبسة الفاخرة والفرش الحسنة والطيبيات والمصابيح
وغيرها مما يتزين به المحفل الميلادي وتظهر به شوكة البيانات الميلادية
اوّلاً وعظمة النبي صلى الله عليه وسلم ثانياً فهذه اقسام ثلثة للتعظيم العملي
تنعقد بها ثلثة مقاصد للمحفل فاذا ضممت هذه الى المقصدين الاولين
لارتقت مقاصد المحفل الى خمسة بعضها تعظيم نبوي بالذات اي بلا واسطة
تعظيم نبوي اخر وبعضها تعظيم نبوي بالتبع اي بواسطة تعظيم نبوي اخر اما الذي هو تعظيم نبوي بالذات
فهو كل من المقاصد الاربعة الاولى وذلك لان كلا منها تظهر به عظمة النبي صلى الله عليه وسلم
لا بواسطة تعظيم نبوي اخر غاية ما في الباب ان البيانات الميلادية التي
هي المقصدان الاولان لكونها اقوالا دالة على العظمة النبوية بلا واسطة
تظهر بها العظمة النبوية بلا واسطة ما وان القيام الميلادي الذي هو المقصد
الثالث لكونه فعلا عاريا في نفسه عن التعظيم النبوي لا يصير تعظيما نبويا ما
لم تنتظم اليه نيته كما ان القيام الصلاتي لا يكون تعظيما لله تعالى ما لم ينو
به تعظيمه تعالى وكذا التقسيم الذي هو المقصد الرابع لانه فعل عارٍ في نفسه
عن التعظيم النبوي فلا بد له من نية يصير بها تعظيما نبويا وهذا لا ينافي
ان يتحقق شكراً لله تعالى واظهاراً للمسرة المذكورة لان كونه تعظيما نبويا
يكون سبباً لكونه شكراً لله تعالى ولتحقق المسرة واظهارها كما لا يخفى فافهم
لكن تلك المقاصد الاربعة الاولى مع تفرقها وكون بعضها على نحو و
كون البعض الاخر على نحو اخر متشاركة في كونها تعظيما نبويا بالذات بمعنى

نفی وساطة تعظیم نبوی آخر واما الذی هو تعظیم نبوی بالتبع فهو الزینة
الدنیویة المذکورة التی هی المقصد الخامس اذ تظهر بها اولاً عظمة البیانات
المیلادیة وشوکتها فی انظار اهل المحفل ظهورا واضحا حتی تمیل الیها
نفوسهم میلاً قویا وتنجذب الیها قلوبهم انجذابا قویا ثم تظهر بهذا
ثانیا عظمة النبی صلی الله علیه وسلم وشوکته فی نفوسهم وقلوبهم ظهوراً
تاماً ولاجل ذلك کان الامام مالك رحمه الله تعالی اذا اراد ان یجلس
توضأ وضوئه للصلوة ولبس احسن ثیابه وتطیب ومشط لحیته فقیل له فی
ذلك فقال أوقّر به حدیث رسول الله فاذا صارت تلك الزینة تعظیما
لما هو تعظیم النبی صلی الله علیه وسلم کانت تعظیما له صلی الله علیه وسلم
بالتبع بواسطة تعظیم نبوی آخر لان تعظیم التعظیم للشیء یکون تعظیما له بالتبع
بواسطة التعظیم وانما قیدنا الزینة الدنیویة بالشرعیة فیما سبق من بیان
مقاصد المحفل احترازاً عن الزینة الدنیویة الغیر الشرعیة لان کلامنا
فیما لا ینحطّ عن درجة الاستحسان الشرعی وغیر الشرعی لا یکون مباحا
فضلاً عن ان یکون مستحسنا شرعیا ثم غیر الشرعی علی نحوین نحو عدم
شرعیته بالذات ونحو عدم شرعیته لا بالذات بل بالغیر بواسطة نتن
الریح او الاسراف مثلا اما النحو الاول فکالمسکرات والثیاب والفرش
الحریریة والمذهبة والمفضضة والظروف الذهبیة والفضیة مثلاً واما
النحو الثانی فکشرب الدخان وکثرة الزینة الدنیویة البالغة الی حد
الاسراف ککثرة المصابیح البالغة الی حد الاسراف مثلاً وضابطة بلوغ الزینة

الدنيوية حد الاسراف ههنا ان تبلغ الزينة الدنيوية الى كثرة وبهجة
تصير بهما شاغلة الخواص عن البيانات الدينية الى نفسها فعلى هذا لا
تكون تعظيما دينيا بالتبع ايضا بل تكون زينة دنيوية محضة خارجة
لاهية داخلة تحت الاسراف المنهي عنه فلا تجوز قطعا واذا كانت الزينة
الكذائية غير جائزة مع وقوعها في مقام البيانات الدينية واحتمال
صيرورتها تعظيما بالتبع بواسطة البيانات فالزينة التي توقع في الطرق
الخالية عن محافل البيانات الدينية تكون غير جائزة بالطريق الاولى
لان جوازها انما هو بسبب كونها تعظيما بالتبع لامر ديني ويستحيل ان
يكون ما بالتبع بدون ما بالذات فاذا وقعت في مقام ليس فيه محفل
البيانات الدينية لم تكن تعظيما دينيا اصلا بل صارت لهوا حراما فلا
تكون جائزة بتّة فضلا عن ان تكون مستحسنة فعلى هذا ايقاد المصابيح
على الكثرة في الطرق الخالية عن محافل البيانات الدينية في الليلة المعراجية
كما وقع في بعض البلاد الهندية يكون لهوا منهيا عنه داخلا تحت الاسراف
والمسرة المعراجية لا تقتضي ان يرتكب بمثل هذه المزخرفات الاسرافية
التي هي من الحظوظ النفسانية ولا ترضى بها الا النفوس الطاغية والا
لا قتضت ان تتخذ الراقصات المغنيات مع المزامير في الديار والطرق
فان احترز عن هذه بحرمتها الصريحة المشهورة وجب ان يحترز عن
تلك بكونها لهوا واسرافا محضا اذ هي عارية بالكلية عن كونها تعظيما لامر
ديني واظهارا شرعيا للمسرة العظيمة الدينية اما انها عارية بالكلية عن

كونها تعظيما لامر ديني فلان الزينة الدنيوية لا تكون تعظيما بالذات لامر ديني والا لم تكن دنيوية هذا خلف وليس فيما نحن فيه ما هو تعظيم له بالذات حتى تكون بواسطته تعظيما له بالتبع ويستحيل ان يكون ما بالتبع بدون ما بالذات فظهر انها عارية بالكلية عن كونها تعظيما لامر ديني واما انها عارية بالكلية عن كونها اظهارا شرعيا للمسرة العظيمة الدينية فلان اظهارها انما شرع باقامة الصلوة واداء الصوم واطعام الطعام وبذل المال في المصارف الشرعية التي هي منافع المسلمين واقامة المحافل للبيانات الدينية وتزيينها بزينة شرعية تكون تعظيما لتلك البيانات وبها تميل اليها النفوس العامية وتنجذب اليها القلوب الاكثرية ولبس الثياب الحسنة الشرعية وغير ذلك مما لا يتجاوز عن الحدود الشرعية فاذا كفت هذه المشروعات لاظهار المسرة العظيمة الدينية كفاية شرعية لم يحتج له الى تلك المصابيح الموقدة التي هي زينة دنيوية محضة فيكون الاظهار من حيث كونه شرعيا مستغنيا عن تلك المصابيح بل ابياً عنها وهذا بما يستفاد مما قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى ومما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الدنيا وما فيها ما عدى الذكر والذاكر بانها ملعونة كما لا يخفى فافهم فلا يكون الاظهار بها شرعيا بل انما يكون عرفيا بل يكون لما فيه من ارتكاب الاسراف المنهي عنه فسقيا متعارفا فيما بين الفسقة وهكذا كل امر دنيوي يرتكبه الفسقة لاظهار المسرة ويابى عنه الاظهار الشرعي يكون ارتكابه بسبب التشبه

بهم فسقيا مكروها تحريميا ثم حرمة هذا المرتكب الدنيوى انما تكون تشبهية
محضة من جهة التشبه وحده اذا لم يكن المرتكب بالغا الى حد الاسراف
كالمصابيح المذكورة ولا حراما بالذات كالحرير والثوب المذهب الغير الشرعى
والخاتم الذهبى مثلا والا لكانت حرمته من جهة اخرى ايضا كما تكون من
جهة التشبه فاذن ظهر كل الظهور ان المصابيح الموقدة المذكورة عارية
بالكلية عن كونها اظهارا شرعيا للمسرة العظيمة الدينية فاذا ثبت انها عارية
بالكلية عن وجوه الشرعية ثبت انها لهو محض واسراف بحت فوجب ان
يحترز عنها ايضا وبعد اللتيا والتى ثبت حق الثبوت ان الزينة الدنيوية اذا تركت
على الاطلاق لاخلت مرامنا فلذا قيدناها بالشرعية فيما سبق فتذكر واذ قد
تبين بما ذكرنا ان كلًّا من المقاصد الخمسة للمحفل تعظيم نبوى شرعى ثبت
انه مستحسن شرعى لان كل تعظيم نبوى شرعى مستحسن شرعى وذلك لما قال الله
تعالى وَمَنْ يُّعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللّٰهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهٗ عِنْدَ رَبِّهٖ وقال تعالى وَمَنْ يُّعَظِّمْ
شَعَائِرَ اللّٰهِ فَاِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوْبِ وتقريره ان العبرة فى الاية حين
الاستدلال بها انما هى لعموم الالفاظ لا لخصوصية شان النزول على ما تقرر
فى الاصول وان الحرمة ما لا يحل انتهاكه على ما فى الجلالين وشعائر الله
معالمه التى ندب الله اليها وامر بالقيام بها على ما فى منتهى الارب فى لغات
العرب فعلى هذا يعتبر كل منهما من حيث معناهما العام فيكون كلٌّ منهما
شاملًا للنبى صلى الله عليه وسلم ايضًا ولا شك ان المراد بالتعظيم فى الايتين
انما هو التعظيم الشرعى وانه قد حكم فى الايتين صراحةً واشارةً بالخيرية

عند الرب على كل تعظيم شرعي متعلق بحرمات الله وشعائره فلما دخل كلٌّ
من مقاصد المحفل في التعظيم الشرعي وكان متعلقا به صلى الله عليه وسلم لكونه
تعظيما نبويا ودخل هو صلى الله عليه وسلم في حرمات الله وشعائره لحكم
بالخيرية على كل من مقاصد المحفل جداً فيكون كل منها مستحسنا شرعيا و
ذلك ما ادعيناه وخلاصة الكلام في هذا المقام ان دعوانا هي ان كلاً
من مقاصد المحفل مستحسن شرعي انما تثبت بالمقدمتين الصغرى والكبرى
اولهما ان كلاً من مقاصد المحفل تعظيم نبوي شرعي وثانيتهما
ان كل تعظيم نبوي شرعي مستحسن شرعي فبانضمام
الثانية الى الاولى يحصل قياس اقتراني ينتج الدعوى
المذكورة جداً وقد ثبت كل من هاتين المقدمتين
ثبوتا واضحا لا ارتياب فيه الا الزائغ الضال فتذكر وتبصر وانما قيدنا الاستحسان
بالشرعي في الدعوى ليحترز به عن الاستحسان العقلي والعرفي لان الشئ ربما
يكون مستحسنا عقلا اوعرفا ولا يكون مستحسنا شرعا الا ترى الى تجصيص القبور
مثلا فانه مستحسن عقلا وعرفا وليس بمستحسن شرعا بل هو منهي عنه في الشرع
ونحن بصدد اثبات الاستحسان الشرعي لكل من المقاصد المحفلية فلذا
قيدنا الاستحسان بالشرعي لئلا يفوت المطلوب من حيث كماله ثم انا
قيدنا التعظيم النبوي بالشرعي في المقدمتين لتصح كلية الكبرى ويتكرر الاوسط
وذلك لان السجدة للنبي صلى الله عليه وسلم تعظيم نبوي مع انها ليست
بشرعية بل هي حرام في الشرع جداً فلا بد لتصحيح الكبرى من اعتبار الشرعية فيه

ثم بعد اعتبارها فيها لابد لتكرر الاوسط من اعتبارها في الصغرى ايضا هذا فافهم واستقم على ما أمرت ولا تتبع الهوى فتزل قدما ولا تتوهم ان استحسان كلّ من المقاصد المحفلية مناف لما سبق من ان كلًّا مما عدى المقصد الثالث والخامس واجب بالوجوب الاستحساني لان توارد الاحكام المتخالفة على شئ واحد من جهات مختلفة لا يورث التنافي المستحيل اصلا فالاستحسان ثابت من جهة التعظيم النبوي لكل من المقاصد والوجوب الاستحساني ثابت من جهة تحديث النعمة لكل من المقصدين الاولين على ما مرّ وثابت من جهة الشكر لكل منهما وللمقصد الرابع ايضا اما ثبوته للرابع من جهة الشكر فلما مرّ من الآيتين واما ثبوته من هذه الجهة لكل منهما فلانه كما ان المصنوع يدل على الصانع كذلك العظمات العجيبة الظاهرة في المصنوع تدل على كون الصانع ذا عظمة قصوى فائقة على عظمات ذلك المصنوع فلما كان كل من المقصدين الاولين تعظيما نبويا دالا على العظمات العجيبة النبوية ومظهرا لها وكانت هذه العظمات دالة على العظمة القصوى الالهية الفائقة على تلك العظمات ومظهرة لها لكان دالا على العظمة القصوى الالهية الفائقة على تلك العظمات ومظهرا لها لان الدال على الدال على الشئ دال على ذلك الشئ وان المظهر لمظهر الشئ مظهر لذلك الشئ ولا شك ان كلًّا من النبي صلى الله عليه وسلم وفضائله نعمة الهية وقد وقعت سببا لتلك البيانات الدالة على العظمة الالهية والمظهرة لها فصار كل من المقصدين فعلا ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فيكون شكرا فيكون واجبا

بالوجوب الاستحسانی لما مر من الآیتین ولیس ثبوت الوجوب
الاستحسانی لکل منهما مقصورا علی جهتی تحدیث النعمة والشکر بل
هو ثابت له من جهة کونه موعظة نافعة للمؤمنین ایضا علی ما قال الله
تعالی وَذَکِّرْ فَاِنَّ الذِّکْرٰی تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِیْنَ فاذن ظهر بما مر من تحقیقاتنا
المقررة فی هذا المرصد ان الاستحسان الشرعی ثابت لکل ما سوی المقصد
الرابع من المقاصد من جهة واحدة وهی جهة التعظیم النبوی وانه ثابت
للمقصد الرابع من جهتین جهة التعظیم النبوی وجهة اظهار مسرة النعم
العظمی الفائقة الدینیة وان الوجوب الاستحسانی ثابت لکل من المقصدین
الاولین من ثلاث جهات جهة تحدیث النعمة وجهة الشکر وجهة
الموعظة النافعة وللمقصد الرابع من جهة واحدة وهی جهة الشکر
فعلی هذا تکون المقاصد التی هی مقومات المحفل واجزاؤه اکثرها
ذو استحسانٍ واحدٍ وبعضها ذو استحسانین وبعضها ذو وجوب استحسانی
واحد وبعضها ذو وجوبات استحسانیة ثلثة فیکون ما هو ذو استحسان
واحد ووجوبات استحسانیة ثلثة وهو المقصدان الاولان بالغا وجوده
المحفل واهتمامه المحفل الی غایة القوة والاستحکام بالنسبة الی ما سواهما
فیکون کل منهما اعظم اجزاء المحفل واصل مقاصده بالنسبة الی
الاجزاء والمقاصد الباقیة لکن المقصد الاول الذی هو بیان تفصیلی
للفضائل النبویة التولدیة والولادة النبویة التی بها وصلت الینا
النعمة العظمی الفائقة علی نعم العالمین کلها لکون المقصد الثانی الذی هو

البیانات التفصیلیة للفضائل النبویّة الخِلقیّة والخُلقیة والنسبة والحسبیّة توطیة وتمهیدا له یکون راس سائر اجزاء المحفل واصل مقاصده الباقیة والبواقی انما تکون توابعه ولذا اضیف المحفل الی المولد او المیلاد دون جزء اٰخر من اجزائه الباقیة کما ان النکاح لکونه اصل مقاصد محفله وراسها اضیف المحفل الیه لا الی غیره مما تحقق فیه فلو تخلف المقصد الاول عن توابعه المتحققة فی المحفل لم یکن هذا المحفل محفل المیلاد ولو تخلفت التوابع عن المقصد الاول المتحقق فیه لتحقق محفل المیلاد ولو علی سبیل النقصان کما انّ النکاح لو لم یتحقق فی محفل بخلاف توابعه لم یکن المحفل محفل النکاح ولو تحقق فیه بخلاف توابعه لکان المحفل محفل النکاح جدًّا فاذا صار المقصد الاول اصل المقاصد وراسها وجب علی مُبین المیلاد الشریف وجوبًا شرعیًا ان یُبیّنه ولا یترکه ابدًا والا لصار خائنا فی اداء حقوق المحفل التی جُعِل مؤتمنا فیها خیانة عظیمة ومحقرا لما هو النعمة العظمی لو اصلة الینا الفائقة علی نعم العالمین کلها من حیث هی نعمة کذائیة وجملة الکلام فی هذا المقام انّ محفل المولد محفل تکون اجزاؤه ومقاصده ذات احکام فائقة شرعیة وکذا تکون ذات اغراض شرعیّة عالیة وغایات دینیة فاضلة منها التعظیم النبوی ومنها تحدیث النعم العظمی الفائقة الدینیة ومنها اداء الشکر علی تلک النعم ومنها الموعظة النافعة ومنها اظهار المسرة الفائقة الدینیة وهذه الغایات الخمسة هی الجهات المثبتة

للاحكام المذكورة ثم ان المقاصد المحفلية لا تنحصر غاياتها في هذه الخمسة
بل لها غايات اخرى سوى هذه ايضا منها ارتسام العظمة النبوية في الاذهان
الخالية عنها ومنها انجذاب المحبة النبوية الى القلوب العارية عنها ومنها
تجديد المحبة النبوية الذى يتقوى به الايمان ومنها تزييد المحبة النبوية
الذى يرتقى به الايمان الى الكمال ومنها الارتباط بالنبي صلى الله عليه وسلم
وبواسطته بالله تعالى وهذا هو ربط الحادث بالقديم وبه يستحكم الربط
استحكاما كاملا ومنها رضاء النبي صلى الله عليه وسلم ومسرته بهذا المحفل
وهذا امر منامى قد علم بالرؤيا الصادقة التى هى جزء من اجزاء النبوة على ما
صرح به العلامة ابن الجوزى وغيره ومنها رضاء الله تعالى باهل المحفل
وتوجهه اليهم بالرحمة الخاصة لما فيه من ذكر حبيبه واظهار عظمة حبيبه
ومنها نزول ملائكة الرحمة على اهله ومنها حصول البركات المتنالية
به وهذا امر تجربى قد حصل للاكثرين بالتجربة ومنها نشر العلم الخاص
وهكذا لو تفحصت غاياتها الدينية العالية لارتقت الى ما لا يقف
عند حد ثم هذه الغايات بعضها غاية لسائر المقاصد وبعضها غاية لبعضها
بالذات وللبعض الآخر بالتبع وبعضها غاية لبعضها دون البعض الآخر
وكل ذلك غير خفى على من له فهم سليم وطبع مستقيم فافهم واستقم
فاذا كان محفل المولد محفلا اجزاؤه ومقاصده ذات احكام شرعية
فخيمة وغايات دينية عظيمة لصار لعلو شانه وسمو مكانه وشرافة
اطواره وكرامة آثاره بالطريق الاعلى روضة من رياض الجنة التى امر النبى

صلی اللہ علیہ وسلم برتعہا حیث قال اِذَا مَرَرْتُمْ بِرِیَاضِ الْجَنَّۃِ فَارْتَعُوا
قَالُوْا وَمَا رِیَاضُ الْجَنَّۃِ قَالَ حِلَقُ الذِّکْرِ والذکر کما یطلق علی ما یُذکَرُ اللّٰہُ
تعالی بہ من اسمائہ الحسنی کذالک یطلق علی الموعظۃ الحسنۃ ایضًا
قال اللہ تعالی وَذَکِّرْ فَاِنَّ الذِّکْرٰی تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِیْنَ فاذا صار محفل المیلاد
روضۃ للجنۃ ماموزۃ الرتع بامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لصار ھو بامرہ
ماموز الشرکۃ جدًّا فھذا المحفل المنیف الذی شرافتہ ظاہرۃ من حیث
احکامہ الشرعیۃ العلیۃ وکرامتہ باھرۃ من حیث کثرۃ غایاتہا الدینیۃ
السنیۃ والامر بشرکتہ وقع من النبی سید البریۃ علیہ افضل الصلوۃ
والتحیۃ یکون لامحالۃ شرعیًا بکل جزء من اجزائہ المستحسنۃ العظیمۃ فائقًا
علی ما وراء المحفل القرآنی من سائر المحافل الدینیۃ فالقول بکونہ بدعۃ
سیئۃ ناش عن سفاھۃ بینۃ والتی اوقعت قائلیہ فی ھذہ الورطۃ
الظلماء ھی امور منھا ان محفل المیلاد المنعقد علی ھذہ الھیئۃ الکذائیۃ
المروجۃ لم ینقل من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا من اصحابہ الکرام ولا
من علمائہ المجتھدین العظام اقول ان ارید بعدم نقلہ عدم نقلہ مطلقًا
لا صراحۃ ولا دلالۃ فممنوع لما علمناک ان کلًّا من مقاصد المحفل التی ھی
اجزاؤہ امر شرعی ثابت بالدلیل الشرعی غیر منحط عن درجۃ الاستحسان
وان ارید بہ عدم نقلہ صراحۃ فمسلم لکنہ غیر مضر فان شرعیۃ امر لا
تتوقف علی الدلالۃ الصریحۃ والا لزم ان تکون الاجتھادیات بدعۃ
سیئۃ وحکم کل افرادی وان لم یستلزم ان یوافق حکم کل مجموعی مطلقًا

للاحكام المذكورة ثم ان المقاصد المحفلية لا تنحصر غاياتها فی هذه الخمسة
بل لها غايات اخرى سوى هذه ايضا منها ارتسام العظمة النبوية فی الاذهان
الخالية عنها ومنها انجذاب المحبة النبوية الى القلوب العارية عنها ومنها
تجديد المحبة النبوية الذى يتقوى به الايمان ومنها تزييد المحبة النبوية
الذى يرتقى به الايمان الى الكمال ومنها الارتباط بالنبى صلى الله عليه وسلم
وبواسطته بالله تعالى وهذا هو ربط الحادث بالقديم وبه يستحكم الربط
استحكاما كاملا ومنها رضاء النبى صلى الله عليه وسلم ومسرته بهذا المحفل
وهذا امر منامى قد علم بالرؤيا الصادقة التى هى جزء من اجزاء النبوة على ما
صرح به العلامة ابن الجوزى وغيره ومنها رضاء الله تعالى باهل المحفل
وتوجهه اليهم بالرحمة الخاصة لما فيه من ذكر حبيبه واظهار عظمة حبيبه
ومنها نزول ملائكة الرحمة على اهله ومنها حصول البركات المتتالية
به وهذا امر تجربى قد حصل للاكثرين بالتجربة ومنها نشر العلم الخاص
وهكذا لو تفحصت غاياتها الدينية العالية لارتقت الى ما لا يقف
عند حد ثم هذه الغايات بعضها غاية لسائر المقاصد وبعضها غاية لبعضها
بالذات وللبعض الاخر بالتبع وبعضها غاية لبعضها دون البعض الاخر
وكل ذلك غير خفى على من له فهم سليم وطبع مستقيم فافهم واستقم
فاذا كان محفل المولد محفلا اجزاؤه ومقاصده ذات احكام شرعية
فخيمة وغايات دينية عظيمة لصار لعلو شانه وسمو مكانه وشرافة
اطواره وكرامة اثاره بالطريق الاعلى روضة من رياض الجنة التى امر النبى

صلى الله عليه وسلم برتعها حيث قال اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر والذكر كما يطلق على ما يذكر الله
تعالى به من اسمائه الحسنى كذلك يطلق على الموعظة الحسنة ايضا
قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين فاذا صار محفل الميلاد
روضة للجنة ماموره الرتع بامر النبي صلى الله عليه وسلم لصار هو بامره
ماموره الشركة جدا فهذا المحفل المنيف الذي شرافته ظاهرة من حيث
احكامه الشرعية العلية وكرامته باهرة من حيث كثرة غاياتها الدينية
السنية والامر بشركته وقع من النبي سيد البرية عليه افضل الصلوة
والتحية يكون لامحالة شرعيا بكل جزء من اجزائه المستحسنة العظيمة فائقا
على ما وراء المحفل القرآني من سائر المحافل الدينية فالقول بكونه بدعة
سيئة ناش عن سفاهة بينة والتي اوقعت قائليه في هذه الورطة
الظلماء هي امور منها ان محفل الميلاد المنعقد على هذه الهيئة الكذائية
المروجة لم ينقل من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من اصحابه الكرام ولا
من علمائه المجتهدين العظام اقول ان اريد بعدم نقله عدم نقله مطلقا
لا صراحة ولا دلالة فممنوع لما علمناك ان كلا من مقاصد المحفل التي هي
اجزاؤه امر شرعي ثابت بالدليل الشرعي غير منحط عن درجة الاستحسان
وان اريد به عدم نقله صراحة فمسلم لكنه غير مضر فان شرعية امر لا
تتوقف على الدلالة الصريحة والا لزم ان تكون الاجتهاديات بدعة
سيئة وحكم كل افرادي وان لم يستلزم ان يوافق حكم كل مجموعي مطلقا

لكن اذا اتخذت علة الحكم فيهما لتوافقا جدًا وعلة الحكم ههنا وهي التعظيم النبوي وغيره مما ذكرنا ويضاهيه في الاشتراك قد اشتركت في الكلين فكان حكمهما واحدا بل العلة متحققة في الكل الثاني على سبيل المزية فيكون الحكم ثابتا له بطريق اولى ومنها ان الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم اجمعين مع غلبة محبتهم وكمال تعشقهم بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحتفلوا المولد احتفالا كذائيا فلا يخلوا انهم لم يكونوا عادّيه من الدين اولم يكونوا عالمي ثوابه الجزيل والثاني باطل لانهم كانوا اعلم الناس واحرصهم على العبادات فتعين الاول اقول قد علمناك في صدر الرسالة ان احتفال المولد بالهيئة الكذائية انما هو توفيقي من الله تعالى لاجل انه جالب للعظمة النبوية وجاذب للمحبة المصطفوية وقد صارت قلوب اكثر المسلمين ببعد العهد النبوي عنهم عارية عنهما فلابد لهم من ذلك الاحتفال لاجل مثال هذه الغاية فلما كان الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم منغمسين في غاية محبته صلى الله عليه وسلم وكمال تعشقه وكانوا بالصحبة النبوية الاصلية جالبين لفيوض وبركات لا تماثل عشر عشيرها فيوض الوف المحافل المذكورة وبركاتها وبالجملة كانوا مستغنين بالصحبة النبوية الاصلية عن الصحبة النبوية البيانية الحاصلة بالمحفل المذكور و كان الاحتفال الكذائي امرا مخفيا في الدلائل الشرعية غير ظاهر يدون الاستخراج لم تكن لهم ضرورة داعية الى ذلك الاحتفال اصلا فلم يتوجهوا الى استخراجه منها فلذا لم يحتفلوا المولد احتفالا كذائيا وخلاصة الكلام

ان الاحتفال لكونه امراً مخفيا فى الدلائل لا يتحقق فى الخارج اصالة
الا بتحقق الضرورة الداعية اليه واستخراجه من تلك الدلائل وقد فقد
فى القرون السابقة فلذا لم يتحقق الاحتفال من الصحابة رضى الله عنهم ولا
من غيرهم ممن كان فى تلك القرون والضابطة فى استعمال ما هو مخفى
فى الدلائل الشرعية انّ كل ما هو شرعى فى نفسه وغير ظاهر الثبوت فى
الشريعة لا يقع فى حيز الارتكاب ما لم تقع ضرورته الداعية اليه ولم يظهر
ثبوته فى الشريعة وكذا كان الصحابة الكرام رضى الله تعالى عنهم اجمعين
لما رزقت لهم كمال القوة الحافظة لم تتحقق لهم الضرورة لتدوين
الاحاديث فى الكتب فلم يتوجهوا اليه اصلا ولما خيف تلف الاحاديث
فى اخر قرنهم بلحوق الوفاة بهم وخيف ضعف القوة الحافظة وشيوع
الكذب والفساد فيما بعدهم دعت ضرورة بقائها الى ان تدوّن
فيها تدوينا تقتضيه الضوابط الصائنة فصارت مدوّنة فيها على حسب
تلك الضوابط وهكذا حال سائر الشرعيات المستحسنة الحادثة كالاجتهادات
واصول الحديث والفقه والعلوم العربية والحركات والرموز القرآنية
والمدارس الدينية وغيرها مما يتكمل بها الدين او يفضى اليه او يتيسر به
وآذا دريت هذا فقد علمت ان عدم احتفال الصحابة الكرام المولد من
حيث الهيئة المروجة لا يكون دليلا على كونه بدعة سيئة اصلا كيف لا
وان عدم احتفالهم ان قطع النظر عن الواقع احتمل كلا من وجهين احدهما
ان يكون بسبب كونه بدعة سيئة وثانيهما ان يكون بسبب عدم ظهوره

من الخفاء وعدم الضرورة الداعية اليه والظاهر ان المحتمل لكل من شيئين لا يصلح ان يكون دليلا لاحدهما المعين قطعا وان نظر الى الواقع لاخص بالثانی جدّا فعلی کل تقدیر لا یکون عدم الاحتفال دلیلا علی کونه بدعة سیئة اصلا ثم ان التشقیق لا یخلو اما ان یراد فیه بالعمل والعلم ما هو مطلق یعم التفصیلی والاجمالی او یراد بهما ما هو خاص هو التفصیلی علی الاول یکون کل من السلبین لکونه خلاف الواقع باطلا وعلی الثانی یکون صحیحا لکنه لا یجدی نفعا وابطال الشق الثانی بانهم کانوا اعلم الناس واحرصهم علی العبادات غلط محض فان اعلمیتهم ان کانت اعلمیة تفصیلیة لزم ان تکون الاجتهادیات وسائر البدعات الحسنة الواقعة فیما بعدهم غیر اجتهادیات وبدعات حسنة واقعة فیما بعدهم هذا خلف وان کانت اعلمیة مطلقة تفصیلیة کانت او اجمالیة فهذه لا توجب بطلان الشق الثانی اصلا والاحرصیة علی العبادات انما هی متفرعة علی العلم التفصیلی وقد دریت انه مفقود فیما نحن فیه فتنتفی الاحرصیة فیه ایضا فعلم ان التشقیق مما لا ینبغی ان یصغی الیه فضلا عن ان یعوّل علیه فافهم واستقم ومنها الاتباع کما یکون فی الفعل یکون فی الترک کذا فی المواهب اللطیفة فی شرح مسند ابی حنیفة ولذا قال شارح المواهب اللدنیة رحمه الله وقد نص الشارع علی افضلیة لیلة القدر ولم یتعرض للیلة مولده صلی الله علیه وسلم ولا لامثالها بالتفضیل دلیلا فوجب علینا ان نقتصر علی ما جاء عنه صلی الله علیه وسلم ولا نبتدع شیئا من عند نفوسنا القاصرة عن ادراکه اقول قال الله تعالی ما آتاکم الرسول

فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا- فهذا ينادى باعلى نداء على امرين

الاول ان الامر باخذ المكلفين وعملهم قد تعلق بكل ما أتاهم الرسول

صلى الله عليه وسلم وكلمة ما لعمومها تشمل قوله وفعله وتقريره ثم القول

لعمومه يشمل ما دلالته صريحة وما دلالته غير صريحة فتدخل الاجتهاديات

وغيرها من سائر الشرعيات المخفية التى تظهر بالاستخراج فى كلمة ما

بواسطة القول فاذا تناول ما هذه الاقسام كلها وجب عليهم ان ياخذوا

كلا منه ويعملوا به ليتكمل الاتباع النبوى فى الفعل والثانى ان الامر

بانتهاء المكلفين وتركهم قد تعلق بكل ما نهاهم عنه مما كان ظاهرا او

كان خفيا يظهر بالاستخراج كقوله صلى الله عليه وسلم كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ و

كُلُّ لَهْوٍ حَرَامٌ مثلاً فعلى هذا وجب عليهم ان ينتهوا عن كل ما نهاهم

عنه ويتركوه ليتم الاتباع النبوى فى الترك فالاية المذكورة بعدما اوضحناها

آنفا استفيد منها امران الاول ان كلا من مقاصد محفل الميلاد لتناول

كلمة ما اياه على ما فصلنا سابقا وجب اخذه والعمل به والثانى انه لا يحصل

الاتباع النبوى بكل فعل من افعال المكلفين بل انما يحصل بما تعلق بما

أتاهم الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا لا يحصل الاتباع النبوى بترك

كل ما هم تاركوه وانما يحصل بترك ما نهاهم عنه الرسول صلى الله

عليه وسلم فظهر ان الاتباع كما يحصل بفعل ما أتاهم كذلك يحصل

بترك ما نهاهم عنه ايضا فالمراد بالفعل والترك فى كلام صاحب

المواهب اللطيفة انما هو هذا الفعل والترك لا فعل النبى صلى الله عليه وسلم

من الخفاء وعدم الضرورة الداعية اليه فالظاهر ان المحتمل لكل من
شيئين لا يصلح ان يكون دليلا لاحدهما المعين قطعا وان نظر الى الواقع
لاخص بالثانى جل فعلى كل تقدير لا يكون عدم الاحتفال دليلا على كونه
بدعة سيئة اصلا ثم ان التشقيق لا يخلو اما ان يراد فيه بالعلم والعلم ما
هو مطلق يعم التفصيلى والاجمالى او يراد بهما ما هو خاص هو التفصيلى
على الاول يكون كل من السلبين لكونه خلاف الواقع باطلا وعلى الثانى يكون
صحيحا لكنه لا يجدى نفعا وابطال الشق الثانى بانهم كانوا اعلم الناس
احرصهم على العبادات غلط محض فان اعلميتهم ان كانت اعلمية تفصيلية
لزم ان تكون الاجتهاديات وسائر البدعات الحسنة الواقعة فيما بعدهم
غير اجتهاديات وبدعات حسنة واقعة فيما بعدهم هذا خلف وان كانت
اعلمية مطلقة تفصيلية كانت او اجمالية فهذه لا توجب بطلان الشق
الثانى اصلا والاحرصية على العبادات انما هى متفرعة على العلم التفصيلى وقد
دريت انه مفقود فيما نحن فيه فتنتفى الاحرصية فيه ايضا فعلم ان التشقيق
مما لا ينبغى ان يصغى اليه فضلا عن ان يعول عليه فافهم واستقم ومنها الاتباع
كما يكون فى الفعل يكون فى الترك كذا فى المواهب اللطيفة فى شرح مسند ابى حنيفة
ولذا قال شارح المواهب اللدنية رحمه الله وقد نص الشارع على افضلية
ليلة القدر ولم يتعرض لليلة مولده صلى الله عليه وسلم ولا لامثالها بالتفضيل
دليلا فوجب علينا ان نقتصر على ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ولا نبتدع
شيئا من عند نفوسنا القاصرة عن ادراكه اقول قال الله تعالى ما اٰتاكم الرسول

فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا - فهذه ايضا دال على نداء على امرين
الاول ان الامر باخذ المكلفين وعملهم قد تعلق بكل ما آتاهم الرسول
صلى الله عليه وسلم وكلمة ما لعمومها تشمل قوله وفعله وتقريره ثم القول
لعمومه يشمل ما دلالته صريحة وما دلالته غير صريحة فتدخل الاجتهاديات
وغيرها من سائر الشرعيات المخفية التى تظهر بالاستخراج فى كلمة ما
بواسطة القول فاذا تناول ما هذه الاقسام كلها اوجب عليهم ان ياخذوا
كلا منه ويعملوا به ليتكمل الاتباع النبوى فى الفعل والثانى ان الامر
بانتهاء المكلفين وتركهم قد تعلق بكل ما نهاهم عنه مما كان ظاهرا او
كان خفيا يظهر بالاستخراج كقوله صلى الله عليه وسلم كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ و
كُلُّ لَهْوٍ حَرَامٌ مثلاً فعلى هذا وجب عليهم ان ينتهوا عن كل ما نهاهم
عنه ويتركوه ليتم الاتباع النبوى فى الترك فالاية المذكورة بعد ما اوضحناها
آنفا استفيد منها امران الاول ان كلا من مقاصد محفل الميلاد لتناول
كلمة ما اياه على ما فصلنا سابقا وجب اخذه والعمل به والثانى انه لا يحصل
الاتباع النبوى بكل فعل من افعال المكلفين بل انما يحصل بما تعلق بما
آتاهم الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا لا يحصل الاتباع النبوى بترك
كل ما هم تاركوه وانما يحصل بترك ما نهاهم عنه الرسول صلى الله
عليه وسلم فظهر ان الاتباع كما يحصل بفعل ما آتاهم كذلك يحصل
بترك ما نهاهم عنه ايضا فالمراد بالفعل والترك فى كلام صاحب
المواهب اللطيفة انما هو هذا الفعل والترك لا فعل النبى صلى الله عليه وسلم

وتركه اذ على هذا لا يصح الكلام قطعاً كما لا يخفى على الواقف المتذكر بل المراد بالفعل هو فعل المكلفين الذى تعلق بما اتاهم الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا المراد بالترك هو تركهم ما نهاهم عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون كلام صاحب المواهب اللطيفة مفيداً لنا لا للمانعين لانه نتيجة لما ذكر من الاية المفيدة لنا لا لهم وما قال شارح المواهب اللدنية فهو ايضاً يفيد لنا لا لهم لان المراد بالشارع فى كلامه انما هو الله تعالى لا النبى صلى الله عليه وسلم والا لما صح قوله ولم يتعرض لليلة مولده صلى الله عليه وسلم ولا لامثالها بالتفضيل دليلا لانه يكون حينئذ خلاف الواقع كما لا يخفى على واقف الاحاديث النبوية على ان نسبة النص الى الشارع يؤيد ما قلنا فان النص انما يطلق كثيراً اما على الاية القرانية دون غيرها فاذا كان المراد بالشارع هو الله تعالى لكان ما بعد هذا القول مفيداً لنا حتماً وذلك لان قوله ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم هو بعينه ما اتاكم الرسول فيتناول لجميع الاقسام المذكورة التى دخلت تحتها مقاصد المحفل ايضاً فيما حكم شارح المواهب اللدنية بقوله فوجب علينا اه تثبت تلك المقاصد ثبوتاً شرعياً جداً او به تثبت شرعية محفلها وهو عين مطلوبنا وما قال ولا نبتدع شيئاً اه فهو اشارة الى الانتهاء عن اخذ البدعة السيئة لما علمناك فى المقدمة ان البدعة السيئة يكون فيها ابتداع واختراع من عند النفوس القاصرة بخلاف البدعة الحسنة اذ يكون فيها اظهارها عن الدلائل الشرعية لكونها محتجبة

فيها الا اختراعها من عند النفوس القاصرة اصلا فقد ظهر ان ما قال
شارح المواهب اللدنية مفيد لنا لا لهم فتدبر وتشكر ولا يذهب عليك
ان حمل قولي صاحب المواهب اللطيفة وشارح المواهب اللدنية على ما حملنا
عليه من المحمل الصحيح انما هو مبني على صحة اصلهما ونقلهما اذ لو لم يكن احدهما
صحيح الاصل او النقل لم يصح ان يقع في معرض الدليل فضلا عن ان يحتاج
الى الترديد بل كونه غير صحيح الاصل او النقل يكفي في رده قطعا ثم بعد
تحرير الجواب المذكور تيسر لي الرجوع الى اوائل الجزء الاول من شرح
المواهب اللدنية فوجدت ما فيه من الاصل غير صحيح وكذا وجدت ما
نقل عنه محرفا فيه غير مطابق له ولولا مخافة الاسهاب لنقلت عبارته
ههنا اظهارا للتحريف وبينت ان تلك العبارة مخدوشة في نفسها لكونها
اعتراضا على ما في المواهب اللدنية ناشيا عن عدم فهم المراد ولكن يكفي
لردها ردنا الاخير الوجه الاخير من الوجوه الموقعة لمانع احتفال الميلاد
في الورطة الظلماء فعليك بالتذكر والتدبر فعلى هذا يكون المنقول من
الشرح غير صحيح من جهتين جهة سقم الاصل وجهة النقل وبهذا اعلم
ان الناقل غير معتبر في النقل فلا يعتبر نقله من المواهب اللطيفة ايضا
فافهم واستقم ومنها ان اداء النوافل بالجماعة فيما عدا الوارد الماثورة
مكروه عند الفقهاء رحمهم الله تعالى وان هي الا لعدم ورودها من النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم وهذا متحقق في محفل
الميلاد المروج ايضا فيكون المحفل مكروها وبدعة سيئة ايضا اقول الصلوة طاعة

مقیدۃ بقیود ما ثورۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ رضی اللہ تعالی عنہم وھی الوضوء والوقت وقراءۃ القرآن ومواجھۃ القبلۃ وغیرھا مما ھو مذکور فی الکتب الحدیثیۃ والفقھیۃ فلابد لادائھا من تلک القیود ولما کانت جماعۃ النوافل فیما عدا الموارد الماثورۃ لیست ماثورۃ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا من اصحابہ رضی اللہ تعالی عنہم کرھت النوافل بالجماعۃ وصارت بدعۃ سیئۃ وھذا بخلاف محفل المیلاد المروج فان اعظم مقاصدہ انما ھی البیانات المیلادیۃ وھی فرد من افراد الموعظۃ الحسنۃ والموعظۃ الحسنۃ مطلقۃ لیست مقیدۃ بقیود ماثورۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ رضی اللہ تعالی عنہم فلا تحتاج فی ادائھا الی تلک القیود اصلا بل تحصل حصولا شرعیا بای قید شرعی ادیت ولما کانت البیانات المیلادیۃ فردا للموعظۃ الحسنۃ لکانت حالھا کحال الموعظۃ الحسنۃ حذ فتنعقد البیانات المیلادیۃ بای قید شرعی ادیت انعقادا شرعیا قطعا وقد علمناک فی الدرس السالف ان کلا من مقاصد المحفل الباقیۃ شرعی فیکون اداء تلک البیانات بھذہ المقاصد شرعیا فلا یکون المحفل المروج بدعۃ سیئۃ اصلا وبالجملۃ قیاس المحفل علی النوافل المؤداۃ بالجماعۃ قیاس مع الفارق وانما ذلک لاطلاق اعظم مقاصد المحفل عن وجوب القیود الماثورۃ وتقیید النوافل بوجوبھا وان کانا متوافقین فی الطاعۃ ولذا تری تعلیم العلم الدینی مع تعلیم العلوم العربیۃ فی المدرسۃ بالانتظامات التی بھا یتیسر التعلیم ویستحسن انہ امر شرعی

بالاتفاق مع ان کلا من هذه القیود بدعة حسنة وما ذلك الا لان
تعلیم العلم الدینی طاعة مطلقة غیر مقیدة بالقیود الماثورة فعلی هذا
وجب ان تکون البیانات المیلادیة ایضا شرعیة وان کانت مع المقاصد
الباقیة وهذا لانها کماهی طاعة مطلقة لاندراجها تحت الموعظة
الحسنة کذلك هی طاعة مطلقة لاندراجها تحت تعلیم العلم الدینی
فیکون اطلاقها من جهتین فتکون تلك البیانات شرعیة بالطریق
الاولی ولو کانت مع الف بدعات حسنة فافهم واغتنم **ومنها** انه
قیل لابن مسعود رضی الله عنه ان قوما اجتمعوا فی مسجد یُهللون ویُصلّون
علی النبی صلی الله علیه وسلم ویرفعون اصواتهم فذهب الیهم ابن مسعود
رضی الله عنه وقال ما عهدنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم
وما اراکم الا مبتدعین فمازال یذکر ذلك حتی اخرجهم من المسجد کذا
فی التاتارخانیة وطوالع الانوار **اقول** الحدیث العاری عن الاسناد
لا یصلح للاستناد وتخریج صاحبی التاتارخانیة وطوالع الانوار ایاه لا یجدی
نفعا لانهما من مهرة اهل الفقه ولیسا من نقّاد اهل الحدیث فمجرد
تخریجهما ایاه مما لا یعول علیه اصلا علا ان وقائع الصحابة رضی الله
تعالی عنهم فی باب الذکر وقعت علی خلاف ذلك فتجیه الوقائع مجا
بعیدا ولو اغمضنا عن هذا کله لکفی فی ردّه ما صح عن النبی صلی الله علیه و
سلم انه قال اِذَا مَرَرْتُمْ بِرِیَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوْا قَالُوْا وَمَا رِیَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ
حِلَقُ الذِّکْرِ هذا **ومنها** ان تعیین محفل المیلاد بشهر ربیع الاول بدعة سیئة

وذلك لان الزمان امر سيال غير قار الذات تتحد اجزاؤه التحليلية حقيقة فلا يترجح جزء من اجزائه لان يعين لوقوع طاعة ما فيه ما لم يقع فيه او قبيله سببها الباعث عليها والظاهر ان الولادة النبوية التي هي سبب لاحتفال الميلاد باطولية بعد زمانها عنا قد بعدت عنا بعدا بعيدا ولما كان الزمان امرا سيالا غير قار الذات لم يمكن اعادة زمانها اصلا فحينئذ لا يتحقق مرجح يرجح جزءا من اجزاء الزمان لاحتفال الميلاد فيه فيكون تعيين جزء من اجزائه المتحدة بحسب الحقيقة لاحتفال الميلاد ترجيحا بلا مرجح فتطرء الكراهة على محفل الميلاد لاجل هذا التعيين فيكون المحفل من حيث هذا التعيين بدعة سيئة **اقول** الاجزاء الاولية التحليلية الزمانية وان لم تتمايز من حيث الذات لكنها من حيث كمالاتها الفائضة عليها من المبدء الفياض جل شانه متمائزة فيما بينها واسامي الايام السبعة انما وضعت لتلك الاجزاء من حيث انها محلاة بهذه الكمالات المتمائزة الفائضة عليها لكن لا من حيث انها اشخاص بل من حيث انها انواع ولما كان فيضان هذه الكمالات عليها مستمرا من الله الفياض على طريق الدورة الى ان يشاء استمراره على هذه الطريقة لاستمر عود انواعها السبعة باستمرار مرور اشخاصها السبعة السابقة وحدوث اشخاصها السبعة اللاحقة فيكون كل يوم من الايام السبعة نوعا عائدا في كل سبوع بحدوث شخصه فيه فتكون الايام السبعة في الواقع انواعا سبعة متعاقبة على طريق الدورة مستمرة بتجدد اشخاصها في كل اسبوع على الاستمرار وهذا الوتد برت فيه حق التدبر لتقضت منه ان الايام

السبعة انواع لها علل مادية وعلل صورية اما عللها المادية فهي الاجزاء
التحليلية الزمانية واما عللها الصورية فهي كمالاتها المنوعة لها فحينئذ
تكون حيثية الكمالات حيثية تقييدية معنونية على تقدير دخول
الكمالات فيها وعنوانيةً على تقدير خروجها عنها فعلى هذا تكون الايام
زمانية لا اجزاءً زمانية وتكون في عدّها من الاجزاء الزمانية مسامحة
ووجه المسامحة ان عللها المادية التي هي الاجزاء الزمانية لما تبادرت
من الايام الى الذهن لظهورها ولم تتبادر عللها الصورية منها اليه لخفائها
ذهبت الاوهام العامية الى ان الايام هي الاجزاء الزمانية وليس الامر
كذلك وبالجملة ان كل يوم من الايام السبعة نوع سواء كان مركبًا من
الجزء الزماني والانوار والبركات المخصوصة التي تفيض عليه تجميلا له
من الله الحكيم جل شانه اوكان عين الجزء الزماني ذاتًا وغيره اعتبارا
من حيث كونه موردًا لتلك الانوار والبركات المخصوصة اما الجزء
الزماني فهو علة مادية وما فيه الاشتراك واما الانوار والبركات
المخصوصة فهي علة صورية وما به الامتياز وكمال تترتب به على كل يوم
من تلك الايام اثار وفوائد غير التي تترتب بمثله على يوم ما اخر منها وهذا
كالاقسام الاولية الفطرية المتصلة بالذهن وما حل فيه حلولا سريانيا
من رائحة كرائحة المسك او الورد مثلا فكما ان كل قسم اولى من تلك
الاقسام نوع له علة مادية وما فيه الاشتراك وهي الذهن وعلة
صورية وما به الامتياز وكمال تترتب به على كل قسم اولى من تلك الاقسام

وذلك لان الزمان امر سيال غير قار الذات تتحد اجزاؤه التحليلية
حقيقةً فلا يترجح جزء من اجزائه لان يعين لوقوع طاعةٍ ما فيه ما لم
يقع فيه او قبيله سببها الباعث عليها والظاهر ان الولادة النبوية التى هى
سبب لاحتفال الميلاد بالاولية بعد زمانها عنا قد بعدت عنا بعدًا بعيدًا
ولما كان الزمان امرا سيالا غير قار الذات لم يمكن اعادة زمانها اصلا
فحينئذ لا يتحقق مرجح يرجح جزءًا من اجزاء الزمان لاحتفال الميلاد فيه
فيكون تعيين جزءٍ من اجزائه المتحدة بحسب الحقيقة لاحتفال الميلاد ترجيحا
بلا مرجح فتطرء الكراهة على محفل الميلاد لاجل هذا التعيين فيكون المحفل
من حيث هذا التعيين بدعة سيئة **اقول** الاجزاء الاولية التحليلية الزمانية
وان لم تتمايز من حيث الذات لكنها من حيث كمالاتها الفائضة عليها من
المبدء الفياض جل شانه متمائزة فيما بينها واسامى الايام السبعة انما وضعت
لتلك الاجزاء من حيث انها محلاة بهذه الكمالات المتمائزة الفائضة عليها
لكن لا من حيث انها اشخاص بل من حيث انها انواع ولما كان فيضان
هذه الكمالات عليها مستمرًا من الله الفياض على طريق الدورة الى ان يشاء
استمراره على هذه الطريقة لاستمر عود انواعها السبعة باستمرار مرور اشخاصها
السبعة السابقة وحدوث اشخاصها السبعة اللاحقة فيكون كل يوم من الايام
السبعة نوعًا عائدًا فى كل سبوع بحدوث شخصه فيه فتكون الايام السبعة
فى الواقع انواعا سبعة متعاقبة على طريق الدورة مستمرة بتجدد اشخاصها فى
كل اسبوع على الاستمرار وهذا الوتد بيت فيه حق التدبر لتقضت منه ان الايام

السبعة انواع لها علل مادية وعلل صورية اما عللها المادية فهي الاجزاء
التحليلية الزمانية واما عللها الصورية فهي كمالاتها المنوعة لها فحينئذ
تكون حيثية الكمالات حيثية تقييدية معنونية على تقدير دخول
الكمالات فيها وعنوانية على تقدير خروجها عنها فعلى هذا تكون الايام
زمانية لا اجزاء زمانية وتكون في عدّها من الاجزاء الزمانية مسامحة
ووجه المسامحة ان عللها المادية التي هي الاجزاء الزمانية لما تبادرت
من الايام الى الذهن لظهورها ولم تتبادر عللها الصورية منها اليه لخفائها
ذهبت الاوهام العامية الى ان الايام هي الاجزاء الزمانية وليس الامر
كذلك وبالجملة ان كل يوم من الايام السبعة نوع سواء كان مركبا من
الجزء الزماني والانوار والبركات المخصوصة التي تفيض عليه تجيلا له
من الله الحكيم جل شانه او كان عين الجزء الزماني ذاتا وغيره اعتبارا
من حيث كونه موردا لتلك الانوار والبركات المخصوصة اما الجزء
الزماني فهو علة مادية وما فيه الاشتراك واما الانوار والبركات
المخصوصة فهي علة صورية وما به الامتياز وكمال تترتب به على كل يوم
من تلك الايام آثار وفوائد غير التي تترتب بمثله على يوم آخر منها وهذا
كالاقسام الاولية العطرية المتحصلة بالدهن وما حل فيه حلولا سريانيا
من رائحة كرائحة المسك او الورد مثلا فكما ان كل قسم اولي من تلك
الاقسام نوع له علة مادية وما فيه الاشتراك وهي الدهن وعلة
صورية وما به الامتياز وكمال تترتب به على كل قسم اولي من تلك الاقسام

آثار و فوائد غير التي تترتب بمثله على قسم اولى آخر منها وهي الرائحة
المخصوصة كذلك كل يوم من تلك الايام على ما بيّنا فههنا امران الاول
ان كل يوم منها نوع والثاني انّ له علة مادية هي جزء زماني وعلة
صورية هي انوار وبركات مخصوصة الهية فائضة عليه لتكميله اما الاول
فبوجهين احدهما عقلي والآخر نقلي اما النقلي فهو وجوه سنذكرها
في اثبات الامر الثاني ان شاء الله تعالى واما العقلي فهو ان الزمان لكونه
متصلا واحدا سيالا غير قار الذات يستحيل ان يعود شخص منه بعد ما
مضى فلا يكون يوم من الايام السبعة العائدة جزئيا فلا محالة يكون
كليا يمضي شخص منه ويعود بحدوث شخص آخر وليس هو جنسا
اذ ليس تحته كليات مختلفة الحقائق فلا بد ان يكون نوعا وهو
المطلوب الاول واما الثاني فلانّ كل يوم من الايام السبعة انما يحصل
بالجزء الزماني بالقوة ولا يتاتى به تميز من سائر الايام النوعية فلا بد
له من مكمل آخر يحصل به الامتياز منها وتتم به ذاته بالفعل وهذا
هو كمال ذاتي له وانما هو الانوار والبركات المخصوصة الفائضة على
علته المادية لاجل تكميله لانه لما كانت الآثار والفوائد المترتبة على
كل يوم من الايام السبعة غير المترتبة على يوم آخر منها لكانت تلك
الآثار والفوائد لكلٍ منها مستندة الى كماله الصوري وممتازة به عما عداها
من امثالها ولا شك انها عالية بهية فلا بد ان يكون منشؤها الذي
هو الكمال الصوري ايضا كذلك ولا يمكن لنا اكتناهها بالتفصيل وانما

تعلمه اجمالا بانه انوار وبركات مخصوصة الهية فائضة على جزء زمانى
لكل يوم لاجل تكميله فيكون كل يوم من الايام السبعة له علة مادية
هى جزء زمانى وعلة صورية هى انوار وبركات مخصوصة الهية
فائضة عليه لتكميله وهو المطلوب الثانى ثم الايام علة مادية للشهور
وهى للسنين وهى للقرن فتحتاج كل من هذه الى ما يحصلها بالفعل و
يكملها وهى الانوار والبركات الشهرية والسنوية والقرنية فتكون هذه
انواعا تترتب على كل منها آثار وفوائد غير التى تترتب على الاخر فعلى هذا
تترتب الانواع الزمانية سفلا وعلوا فيكون اليوم نوعا سافلا والقرن
نوعا عاليا وكل من الباقيين نوعا متوسطا بالنسبة اليهما وسافلا بالنسبة
الى ما فوقه وعاليا بالنسبة الى ما تحته وهذه المتلوات كما هى عقلية
تستفاد من اصولها العقلية كذلك هى نقلية تستفاد اصولها من الآيات
القرآنية والاحاديث النبوية الواردة فى فضائل الليالى والايام والشهور
والقرون وتقرير الاستفادة يقتضى تمهيد مقدمة وهى ان الزمان
الذى وقع فيه شئ متبرك نورانى لا يخلو اما ان يكون متبركا ببركته و
منورا بنورانيته اولا يكون كذلك بل يكون متبركا نورانيا قبل وقوعه
فيه وانما وقع فيه لشدة المناسبة بينهما فى البركة والنورانية فيبقى
كل من هذين الاحتمالين فى ذلك الزمان ما لم يترجح احدهما على
الاخر بالدليل النقلى لان كلا منهما لكونه امرا مخفيا خارجا ادراكه
عن العقول المتوسطة لا يمكن ظهوره عندها بحيث يحتج به الا من

جانب الشارع فلابد للترجيح من الدليل النقلي لكن على كل احتمال
يتيقن ان الزمان الذی وقع فیه شیٔ متبرك نورانی یکون متبرکا نورانیا
سواء حصلت برکته ونورانیته بالشیٔ الواقع فیه اولا واذا انتقشت
هذه المقدمة على صحيفة خاطرك فاعلم انه قد اخبر الله تعالى فی سورة
القدر اوّلا بانزال القرآن فی لیلة القدر فعلم منه بالمقدمة المُمَهَّدة
آنفا ان لیلة القدر متبرکة نورانیة لان القرآن المنزل فیها متبرك
نورانی لکن لم یعلم بعد ان کلا من برکتها ونورانیتها مستفادة من
القرآن ام لا فلما قال بعده وَمَآ اَدْرٰكَ مَا لَیْلَةُ الْقَدْرِ لَیْلَةُ الْقَدْرِ
خَیْرٌ مِّنْ اَلْفِ شَهْرٍ علم ان کلًّا منهما غیر مستفادة من القرآن وذلك
لان ما الحقیقیة انما تکون لطلب حقیقة مدخولها لکن اذا تعسر
اظهار الحقیقة بالذاتیات لامتناع الذاتیات لها او لعجز المتکلم عن
ایرادها او لعجز المخاطب عن فهمها او لفوت البلاغة باظهارها اُظهرت
بعرضیات تجعل مرآة للذاتیات ان کانت لها ذاتیات او تجعل مرآة
لنفسها ان لم تکن کذلك ولذا وقع فی الجواب حین ما سئل بکلمة ما عن
الانسان انه حیوان ناطق مع ان کلا من الحیوان والناطق عرضی من
حیث مفهومه وقال سیدنا موسیٰ علی نبینا وعلیه الصلوٰة والسلام۔
رَبُّ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَمَا بَیْنَهُمَا اِنْ کُنْتُمْ مُّوْقِنِیْنَ مجیبا عما قال له فرعون
وَمَا رَبُّ الْعٰلَمِیْنَ لانه لما امتنعت الذاتیات له تعالی اجاب بالعرضیات
مریدا بها الذات العلیة الالهیة لکن اللعین لما لم یهتد الی ضابطة جواب ما

قال لمن حوله الا تستمعون ردًّا وطعنا عليه اشارة بعدم مطابقة
الجواب السوال ثم لما وقف سيدنا الموصوف على جهله وضلالته غيّر
الجواب عن العرضيات البعيدة الى العرضيات القريبة وقال ربكم ورب
اٰبائكم الاولين ولكن اللعين مع ذلك لفرط جهله وشدة عناده وقوة
ضلالته لم يتنبه على ما هو الصواب فى هذا الباب فعاد رادًّا وطاعنًا
عليه صراحة وقال ان رسولكم الذى ارسل اليكم لمجنون فافهم واستقم
وخلاصة الكلام فى هذا المقام ان ما الحقيقية مطلب لحقيقة مدخولها
فان سئل بها عن شئ اجيب بذاتيات حقيقته ان لم يتحقق هناك مانع
من الموانع المذكورة والا اجيب بعرضيات مصيّرة مراٰة للذاتيات
تلك الحقيقة او لنفسها وبالجملة ان الاصل فى جواب ما الحقيقية ان تورد
فيه الذاتيات فان منع عن ايرادها مانع تختار العرضيات فيه ضرورةً
فعلى هذا لما كان ايراد الذاتيات للانوار والبركات المخصوصة بليلة القدر
مفوّتا لما هو غاية قصوى لسورة القدر وهو تحريص العباد وترغيبهم على
غاية الاهتمام باحياء ليلته بل كان فهم تلك الذاتيات متعسرا على اكثر
المخاطبين عدل الله سبحانه عن ايراد الذاتيات الى قوله ليلة القدر خير
من الف شهر لئلا تفوت البلاغة وتيسير الفهم فاخبر عن حقيقة ليلة القدر
بخير من الف شهر ولا شكّ انّ منشأ الخير انما هو النور والبركة كما انّ
منشأ الشرّ هو الظلمة والنحوسة فاذا كانت ليلة القدر خيرا من الف شهر
لكانت فيها انوار وبركات مجهولة الكنه معلومة بانها خير من الف شهر

واصلة الی حد کثرة تفوق بها علی انوار الف شهر و برکاتها فقد تحصلت حقیقتها بالجزء الزمانی وتلک الانوار والبرکات المخصوصة وهذا هو مطلوب ثانٍ من المطلوبین المذکورین قد ثبت بالدلیل النقلی الذی هو القرآن ثم لما کانت لیلة القدر ظرفاً لنزول القرآن حقیقةً لا مجازاً کما هو الظاهر المتبادر لکانت هی بحقیقتها متحصلةً قبل نزول القرآن والا لم تکن له ظرفاً حقیقةً بل مجازاً باعتبار علتها المادیة التی هی الجزء الزمانی هذا خلف فلما تحصلت انوارها وبرکاتها المحصلة لها قبل نزول القرآن علم ان کُلاًّ منهما غیر مستفادة من القرآن وهو المطلوب الذی کنا بصدد اثباته بهذا التقریر الماضی ثم تخصیص نزول القرآن بلیلة القدر بحیث عقب عن اخباره الاخبار بخیریتها من الف شهر یدل علی ان بین انوارها وبرکاتها وبین الانوار والبرکات القرآنیة مقاربةً ومناسبة شدیدة حتی استحق کل من لیلة القدر والقرآن لنزوله فیها دون غیرها فیکون نزول القرآن فیها وکذا تنزل الملائکة والروح فیها باذن ربهم من کل امر سلام هی حتی مطلع الفجر من آثارها المختصة بها واما فوائدها المختصة بها فهی فوز من یحییها بالسعادات العلیة التی لا یتیسر له الفوز بمثل تلک السعادات فی غیرها فاذن ثبتت بالقرآن حقیقتها المحصلة الممتازة عما عداها وکذا آثارها وفوائدها المختصة بها واما ثبوت نوعیتها به فتقریره ان تحریض العباد وترغیبهم علی احیائها بخبر خیریتها من الف شهر یدل علی انها عائدة علی الاستمرار وکذا التعبیر بنزول الملائکة والروح فیها بصیغة المضارع الدالة ههنا علی الاستمرار یدل علی ذلک

والعود لا يمكن الا للنوع على ما مر في اثبات نوعية اليوم بالدليل العقلي
على ان ما الحقيقية انما تطلب بها الحقيقة الكلية لا الحقيقة الشخصية
ضرورة امتناع تعبير التشخص من حيث هو تشخص بلفظ يدل عليه لا على
تشخص اخر فلا تقع في الجواب الا الحقيقة الكلية ولو اغمضنا عن هذا واقتصرنا
على الجواب الذي اختاره الله تعالى لعلم قطعا ان السوال وقع عن الحقيقة الكلية
لان خيرا من الف شهر كلي لا يصلح ان يكون مراة الا للحقيقة الكلية فلا تحصل
به في الجواب الا الحقيقة الكلية ثم هذه الحقيقة لا بد ان تكون نوعا لان
النزول في الشيء يستدعي تحصله والكلي المتحصل انما يكون نوعا لا جنسا وهذا
هو تقرير ثبوت نوعيتها بالقران فهو مطلوب اول من المطلوبين المذكورين
قد تقرر بالدليل النقلي الذي هو القران ومن ههنا وهناك يستبين لك ان
ليلة القدر انما وقعت ظرفا بالذات لنزول القران وتنزل الملائكة والروح
من حيث انها نوع لا من حيث انها شخص بل هي من هذه الحيثية ظرف
لهما بالتبع وذلك لان مناط الظرفية انما هو تحصل الظرف بحقيقته فان
كان التحصل اصليا لكانت الظرفية اصلية وان كان تبعيا لكانت تبعية
ولما كان التحصل النوعي تحصلا اصليا وكان التحصل الشخصي تحصلا فرعيا تبعيا
لان الشخص في تشخصه مفتقر الى التحصل النوعي لكانت الظرفية الاصلية ثابتة
للنوع والظرفية التبعية ثابتة للشخص ويمتنع ان يكون شيء ظرفا بالتبع لشيء
اخر بدون ان يكون هناك ظرف بالذات له ضرورة امتناع وجود ما بالتبع
بدون ما بالذات فعلى هذا تكون ليلة القدر من حيث نوعيتها ظرفا بالذات

لنزول القرآن وتنزل الملائكة والروح ومن حيث تشخصها ظرفا بالتبع لهما
وبالجملة انه لا دخل بالذات لتشخص ليلة القدر في ظرفيتها والا لما كان
تنزل الملائكة والروح في كل ليلة القدر اصلا والتالي باطل فالمقدم مثله
ولاجل ذلك وقع السوال عن الحقيقة النوعية لليلة القدر ووقع الجواب
مطابقا له وكان ضمير فيها راجعا اليها من حيث انها نوع هذا ولو تدبرت
في تقاديرنا هذه لاتضحت لك امور منها ان كلا من البركات الاصلية
لليلة القدر وانوارها الاصلية سابقة على نزول القرآن وتنزل الملائكة
والروح غير مستفادة بهما فتكون كل منهما من حيث اصليتها مقومة لها
واما الحاصلة فيها بالقرآن والملائكة فنحن لا نعلم حالها بعد هل زادت
على المقومة الاصلية حتى صارت مكملة لها ام لا بل كانت خارجة عن
التقويم اذ لا ينبغي لنا ان نتكلم في النقلي الغير المعقول الا بما يهدي اليه
الاصل النقلي ومنها ان هذه المقومة الاصلية سبب لنزول القرآن وتنزل
الملائكة والروح فيها ومنها ان هذه المقومة الاصلية تعود في كل ليلة القدر
فلذا يعود مسببها الزائل كلما تعود هي فيها فقد ظهر حق الظهور ان ليلة القدر
لها احوال منها انها نوع ومنها ان لها علة مادية وعلة صورية ومنها ان لها
آثارا مختصة بها ومنها ان لها فوائد مختصة بها ومنها ان عود علتها الصورية
يستدعي عود فوائدها وآثارها الزائلة ومنها ان علتها الصورية غير مكتسبة
من القرآن والملائكة بحسب علمنا فهذه احوال ستة ثابتة لليلة القدر
بالاشارات القرآنية وكذا الخمسة الاولى ثابتة لليالي الباقية وسائر الايام

والشهور والقرون بالدلالات القرانية او الحديثية كما مر في تبيان
ليلة القدر فلا نطول الكلام بذكرها ههنا بقيت الحالة السادسة وهي
وان كانت ثابتة لبعضها كما مر لكنها غير ثابتة للبعض الاخر بل الثابت له
ان علتها الصورية من حيث كمالها مكتسبة من المتبرك النوراني الواقع فيه
ونحن نقتصر لتبيان هذا على مثالين احدهما يوم عاشوراء وثانيهما يوم
الاثنين لان تبيانهما يغنينا عن الاخرى اذ به يتم التقريب ويحصل كنه
بصدده من مرامنا الاصلي فنقول ان يوم عاشوراء قد زيدت على علتها
الصورية الاصلية البركات والانوار المستفادة من بعض ما وقع فيه تكميلا
لها وهذا يستفاد مما في المشكوة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم
انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا
فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم
فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه متفق عليه انتهى لان صوم
سيدنا موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام في يوم عاشوراء شكرا لله تعالى
على النعمة الواقعة فيه ثم صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك
اليوم شكرا على تلك النعمة مما يدل على ان تلك النعمة من حيث حقيقتها
التي هي البركات والانوار المخصوصة زيدت على الصورة النوعية الاصلية
لمطلق يوم عاشوراء تكميلا لها وذلك لان تخصيص يوم عاشوراء لاداء الصوم

فيه لا يخلو اما ان يكون لاجل ان سببه وهو النعمة المذكورة يتحقق في كل يوم
من ايام عاشوراء او لا يكون كذلك بل يكون لاجل ان ذلك السبب وقع
في يوم عاشوراء مرةً واحدةً حين ما حدث اولاً والثاني باطل لان السبب
الحادث الاولىّ قد مضى مضيّ يومه فتكون سائر الايام سواسيةً لتقدم يومه
عليها وخلو كلٍ منها عنه فتخصيص ايام عاشوراء بالصيام تخصيص بلا مخصّص
وبه بطل الثاني فتعين الاول وهو ايضا لا يخلو اما ان يكون السبب بصورته
متحققا في كل يوم من ايام عاشوراء او يكون بحقيقته وحدها متحققا فيه
والاوّل ظاهر البطلان فتعين الثاني وبه يحصل المطلوب وهو ان حقيقة النعمة
المذكورة قد زيدت على ما هو صورة نوعية لمطلق يوم عاشوراء لتتكمل الصورة
بها هذه حالة يوم عاشوراء واما يوم الاثنين فهو ايضا كذلك لما يستفاد مما
روي في المشكوة عن ابي قتادة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
الاثنين فقال فيه وُلِدتُ وفيه اُنزِل عليّ رواه مسلم انتهى وخلاصة تقريره
ان هذا الصوم لا يخلو اما ان يكون شكرًا على نعمتي الولادة والنبوة او يكون
ذا فضيلة عليّة مخصوصة حاصلة ببركات هذا اليوم وانواره التي هي حقيقة
الولادة والنبوة والكل مما يتمّ به التقريب على ما بيّنا مثله في تبيان حالة يوم
عاشوراء فتذكرونه بَرَّ تمّ ان حقيقة الولادة التي هي بركاتها وانوارها مغايرة
لحقيقة النبوة التي هي بركاتها وانوارها ومستقلة في التاثير وهذا بما صح ان
ابا لهب يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الاثنين لاعتاقه ثويبة سرورا
بميلاد النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يدلّ على امرين احدهما ان حقيقة الولادة

صارت مكمّلة للصورة النوعية ليوم الاثنين على ما بيّنا مثله فتذكر
وثانيهما ان حقيقتها مستقلة فى التاثير كما لا يخفى فافهم ثم بركات
يوم الاثنين وانواره وان صارت مكمّلة للصورة النوعية لكلّ يوم من الايام
الاثنينية لكنها ضعيفة بالنسبة الى البركات والانوار الواقعة فى تاريخ
الولادة الواقع فى شهر ربيع الاول لان النبى صلى الله عليه وسلم حين ما تولد
كملت الصورة النوعيّة لكلّ من يومه وتاريخه وشهره ببركاته وانواره
اما الاول فلما مرّ انفا واما الثالث فلما نُقلت من ائمة المحدثين فضيلة
الشهر بولادته صلى الله عليه وسلم كما تطّلع عليه فى الخاتمة ان شاء الله تعالى
واما الثانى فبالمقايسة على يوم عاشوراء فان هذا التاريخ لما صار ذا فضيلة
عالية بوقوع النعم العالية فيه لكان تاريخ ولادة سيد المرسلين صلى الله
عليه وسلم الواقع فى شهر ربيع الاول ذا فضيلة فائقة على فضائل سائر التواريخ
وما ذلك الا لانّ ولادة سيد العالمين صلى الله عليه وسلم نعمة عظمى
فاقت على نعم العالمين كلها بل التاريخ فى باب الفضيلة سابق على اليوم
بغاية السبق الا ترى ان يوم عاشوراء انما صار ذا فضيلة عليّة من حيث
خصوصية تاريخه العاشر لا من حيث خصوصية اليوم بل هذه الخصوصية
ملغاة بالنظر الى تلك الفضيلة كما لا يخفى ثم ببركاته وانواره قد صار
المحرم كله ذا فضيلة فكذلك تاريخ الولادة النبوية فانه بلغت فضيلته
العليّة الى قوة صار بها شهر ربيع الاول كله ذا فضيلة عليّة وهذا غير
متحقق فى يوم الاثنين لانه وان صار بسبب كون الولادة النبويّة فيه

ذا فضیلة علیة لکن لم تبلغ فضیلته الی هذا الحد اصلا والا لصار کل
شهر یتحقق هو متعددا فیه ذا فضیلة علیة بالطریق الاولی واللازم باطل
فکذا الملزوم فثبت ان برکات یوم الاثنین وانواره ضعیفة بالنسبة الی
البرکات والانوار الواقعة فی تاریخ الولادة الواقع فی ربیع الاول وبهذا
التبیان یظهر لك امران الاول ان برکات الولادة النبویة وانوارها
وان اثرت فی کل من الیوم والتاریخ والشهر لکن تاثیرها فی کل منها
لیس علی نهج واحد من جهة واحدة بل تاثیرها فی الیوم تاثیر منفرد
مستقل من جهة انه یوم الاثنین وحده مع قطع النظر عن وقوعه فی
ربیع الاول والا لتخلفت تلك البرکات والانوار عن یوم الاثنین الواقع
فی شهر مغائر لربیع الاول وتاثیرها فی التاریخ والشهر تاثیر واحد لکنه
فی التاریخ اول وبالذات وفی الشهر ثانٍ وبالتبع فتکون البرکات والانوار
التاریخیة قویة بالنسبة الی الشهریة جدا ثم تاثیرها فی التاریخ انما هو من
جهة انه واقع فی ربیع الاول لا من جهة انه ذلك التاریخ وحده مع قطع النظر
عن وقوعه فی ربیع الاول والا لتحققت تلك البرکات والانوار کلما تحقق
ذلك التاریخ وان کان واقعا فی غیر ربیع الاول کما ان حال یوم الاثنین
کذلك والثانی ان الیوم والتاریخ والشهر لما تفاوتت فی الفضیلة لکانت
الطاعة فیما له فضیلة عالیة منها افضل بالنسبة الی طاعة تکون فی ادناه
فعلی هذا تکون طاعة تاریخ الولادة النبویة الواقع فی ربیع الاول افضل
من طاعة یوم الاثنین الواقع فیه وتکون طاعة هذا الیوم فی هذا الشهر

افضل من طاعة غيره من اليوم الواقع فيه وتكون طاعة هذا الغير الواقع
فيها افضل من طاعة يوم الاثنين الواقع فى غير هذا الشهر وتكون طاعة
افضل من طاعة غيره الواقع فى غير هذا الشهر وبهذا التفصيل يظهر لك ان
يوم الاثنين اذا اجتمع مع التاريخ المذكور بلغت افضلية طاعته الى الغاية
جدا وبالجملة لما تفاوتت البركات والانوار التولدية فى بعض الازمنة
قوة وضعفا لتفاوتت اثار هذا البعض وفوائده بحسب الفضيلة قطعا كيف
لا وتفاوت الازمنة والزمانيات فى البركات والانوار النبوية قوة و
ضعفا بسبب القرب والبعد النبوى مما يدل عليه صراحة ما قال النبى صلى الله
عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فانه
صريح الدلالة على ان القرب النبوى يكون سببا للبركات والانوار القوية
وانه كلما يزداد البعد النبوى تضعف البركات والانوار وان البركات والانوار
النبوية قد اثرت فى القرون الثلثة تاثيرا واحدا وانها مع وحدة هذا التاثير
وقعت فيها بسبب القرب والبعد على سبيل التفاوت بالقوة والضعف فيستفاد
من هذا كله انه تحصل فى القرب النبوى بركات وانوار قوية بالمرة اولا ثم تشيع
هذه الى ما شاء الله تعالى ان تشيع اليه لكن لا على كيفية القوة السابقة ولاجل
ذلك قد وقع الاجماع على ان موضع القبر النبوى الذى استقر فيه النبى
صلى الله عليه وسلم وجاوره بعد وفاته افضل من مكة المعظمة وذهب
البعض الى ان ما سواه من المدينة المنورة افضل من مكة المعظمة وان كان
الجمهور ذهبوا الى عكسه ووقع الاجماع على ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم

اجمعين افضل بنی آدم بعد الانبياء على نبينا وعليهم الصلوات والسلام
ثم تابعوهم ثم تابعو تابعيهم رحمهم الله تعالى بما مرّ من حديث
خير القرون فقد ظهر كل الظهور ان ما كان فی القرب النبوی سواء كان
مكانا او زمانا او زمانيا تحصل فيه البركات والانوار النبويّة فی غاية
القوة ثم تشيع منه الى ما شاء الله تعالى ان تشيع اليه ولذا صار غبار المدينة
شفاء وصارت ثمار المدينة شفاء وبما قررنا يظهر لك امران الامر الاول
ان ما ذكر من الحالة التفصيلية لتاريخ الولادة النبوية الواقع فی ربيع الاول
يثبت باربعة اقيسة احدها القياس على يوم عاشوراء على ما مر سابقا و
ثانيها القياس على القرن النبوی على صاحبه السلام الوفی وثالثها القياس
على الصحابة رضی الله تعالى عنهم ورابعها القياس على الموضع الشريف الذی
هو مدفن بالذات للنبی صلى الله عليه وسلم والامر الثانی انه انما يثبت بها
لان العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه ههنا انما هی القرب والبعد
النبوی وبهذين الامرين يتيقن ان كل ما وقعت فيه الولادة النبوية من
التاريخ والشهر واليوم يكون افضل مما سواه جدًّا فعلى هذا تكون الطاعة
الواقعة فيه ايضا افضل من الطاعة الواقعة فی غيره قطعا هذا واذا دريت
هذه المتلوّات عليك فلنرجع الى ما كنا بصدده فنقول انه لو عُيّن واحد
من الازمنة الثلاثة المذكورة لاحتفال المولد فيه على ما بيّنا لا يلزم منه
ترجيح بلا مرجح اصلا حتى تطرء الكراهة على محفل الميلاد لاجل هذا التعيين
ويكون المحفل من حيث هذا التعيين بدعة سيئة وهذا بخلاف احتفال العر

فانه يلزم بتعيينه له ترجيح بلا مرجح جدا وذلك لما يستفاد من تقاريرنا السابقة ان للولادة النبوية صورة وحقيقة اما صورتها فقد انقضت بانقضاء زمانها واما حقيقتها التي هي بركاتها وانوارها فهي تختص بكل من يوم الاثنين وشهر ربيع الاول دائرة فيه يتجدد داشخاصها في كل دورة من دورات ذلك اليوم والشهر فتكون هذه الحقيقة المختصة بذلك اليوم والشهر علة مرجحة لان يعين احدهما لاحتفال الميلاد فيه وتكون نية الثواب في احتفاله مفيدة واقعة في محلها وهذا بخلاف الوفات النبوى فانه يكون سببا لرفع البركات والانوار النبوية التي هي حقيقة البقاء النبوى ولا شك ان هذا الرفع مستمر من زمان الوفات غير مختص بزمان من الازمنة المستقبلة عنه فلا يكون علة مرجحة لان يعين زمان منها لاحتفال العزاء اصلا فلو عين له زمان منها منويا فيه الثواب لكان التعيين مكروها وكانت النية مضرة واقعة في غير محلها ولو عين له منويا فيه الانتظام كما تعين الايام للحاجات انتظاما فلا باس به ما لم يعين له يوم الاثنين او شهر ربيع الاول لان كلا منهما لكون حقيقة الولادة النبوية التي هي بركاتها وانوارها واردة فيه على سبيل الدورة من المنعم الحكيم الفياض صار زمانا داعيا الى ان يؤدى فيه الشكر ويظهر فيه السرور فالارتكاب فيه بما يفضى الى الحزن يدل على تحقير النعمة العظمى والانحراف عما يسر الله تعالى الى ضده وان كانت النية برية عن التحقير والانحراف فاحتفال العزاء في احد من هذين الزمانين لا يخلو عن الكراهة فلو عين له

احدهما تغلظ الكراهة جدًا وكل ذلك اذا كان الاحتفال خاليًا عن الممنوعات
الشرعية والا فهو حرام مطلقا وتحقيق المقام على وجه ينكشف به الغطاء
عن وجه المرام ان كل ما هو فى هذه النشأة له صورتان صورة شهودية
تكون فى عالم الشهادة وصورة غيبية تكون فى عالم الغيب الا ترى الى
الاعمال القلبية والبدنية كالايمان والاخلاق والاذكار والصلوة والصوم
وغيرها فان لها فى هذه النشأة صورة عرضية تكون بها اعراضًا وصورة
فى النشأة الاخرى صورة جوهرية تكون بها جواهر صورة ولذا توزن يوم
القيامة حتى تثقل او تخف قال الله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو فى
عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه هاوية وكذا القران وسورة
فانها مع كونها معدودة فى هذا العالم من الاعراض لكونها عبارة عن الالفاظ
والمعانى المخصوصتين تتشكل باشكال مختلفة وتتكلم يوم القيامة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن فانه يأتى يوم القيامة شفيعًا
لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما تاتيان يوم القيامة
كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما
وقال خالد بن معدان اقرؤا المنجية وهى الم تنزيل فانه بلغنى ان رجلا
كان يقرؤها ما يقرء شيئًا غيرها وكان كثير الخطايا فنشرت جناحها عليه
قالت رب اغفر له فانه كان يكثر قرأتى فشفعها الرب تعالى فيه وقال
اكتبوا له بكل خطيئة حسنة وارفعوا له درجة وقال ايضا انها تجادل عن
صاحبها فى القبر تقول اللهم ان كنت من كتابك فشفعنى فيه وان لم اكن

من كتابك فامحى عنه وانها تكون كالطير يجعل جناحيها عليه فتشفع
له فتمنعه من عذاب القبر وقال فى تبارك مثله فكل ما هو واقع فى النشأة
الاخرى من تكلم القرآن وسوره وتشكلها باشكال مختلفة يدل على ان لها
صورة جوهرية فى عالم الغيب كما ان لها صورة عرضية فى عالم الشهادة وكذا
الحلم والعلم والحكمة والرضوان فانه صبّ من ظرف فى صدر النبى صلى الله
عليه وسلم وملئ فيه فانتقاله من ظرف الى ظرف آخر وامتلاء الصدر منه
يدلان على ان لكل منه صورة جوهرية فى عالم الغيب كما ان له صورة عرضية
فى عالم الشهادة وهكذا اشياء كثيرة اخرى فانها مع كونها اعراضا فى عالم الشهادة
صورةً ذكرت فى الاحاديث وغيرها باحوال تدل على انها جواهر فى عالم الغيب
صورةً فلكثير مما يزعم انه عرض لا يكون من حيث ماهيته عرضا فى الواقع والا
لما صار جوهرا فى عالم الغيب صورةً اذ الماهية الواحدة لا تختلف من حيث
هى هى بحسب الجوهرية والعرضية باختلاف العالم والا الزمان لا يكون
عمل صادر عن صاحبه فى الدنيا عملا له فى الآخرة فيلزم ان لا يكون صالحا
لان يترتب عليه الثواب والعقاب وهذا كما ترى باطل فعلم به ان الماهية
فى كلا العالمين واحدة مشتركة وجوهر فى حد ذاتها وان عرضت لها العرضية
من حيث تعينها الشهودى الذى هو فى عالم الشهادة فلكثير مما هو من عوارض
العرضية انما هى اعراض فى النظر الشهودى وجواهر من حيث ماهياتها ومن
حيث تعيناتها الغيبية التى هى فى عالم الغيب بل كل ما هو فى عالم الامكان
جوهر حقيقةً وهذا لان مادة الجميع انما هى النور حقيقةً وذلك لان

بعضها وان كان رديًّا ظلمانيا مادته الظلمة بحسب بادی النظر لكن الظلمة
ليست لها حقيقة متاصلة فی عالم الامكان بل انما هی التعينات الرديّة
الظلمانية العارضة للنور المتعين بها فالمظالم وان كانت جواهر لكونها فی
الآخرة مما توزن وتثقل او تخف وتتشكل باشكال متشتتة وتؤذی
بايذاءات مختلفة لكن لما لم تكن لها حقيقة فی بادی النظر الا اعمالا
صادرة عن صاحبها فی غير محالها مجاوزة عن الحدود الشرعية صارت
رديّة ظلمانية اذ لو صدرت فی محالها مرعية فيها الحدود الشرعية لكانت
جيدة نورانية فالسرقة انما صارت حراما لكون اخذ المال فيها بلا اجازة
مالكه فلو تحققت الاجازة صارت حقيقتها الاصلية وهی اخذ المال بالخفاء
عن مالكه حلالا طيبا وكذا لو فتشت سائر المحرمات وتعمق فيها النظر
لوجد فيها منشأ الحرمة امرا عارضيا رديًّا حتی لو ازيل ذلك الامر البين
لم يبق فی النظر العميق الا حلال نورانی الا تری الی الكافر فانه فی نفسه طاهر
نورانی وانما صار نجسا ظلمانيا بسبب الكفر العارض له كما يؤيده ايضا حديث
كل مولود يولد علی الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ولذا تقررت
المسئلة ان الاصل فی الاشياء حلة فاذا لم تكن للظلمة فی نفسها مع قطع اللحظ
عن بادی النظر حقيقة متاصلة فی عالم الامكان لم يبق شیء تكون حقيقته
كذلك الا النور فيكون النور مادة لجميع ما فی عالم الامكان حقيقة اذ ليس
فی عالم الوجود الا النور والظلمة واذ بطلت مادية الظلمة ثبتت مادية النور
وهو المطلوب علا انها ثابتة بالحديث المرفوع الذی نقله المحدث القسطلانی

في المواهب اللدنية حيث قال فيه روى عبد الرزاق بسنده عن جابر بن
عبد الله قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي اخبرني عن اول شيء خلقه الله
تعالى قبل الاشياء قال يا جابر ان الله تعالى قد خلق قبل الاشياء نور نبيك
من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله ولم يكن في ذلك
الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا ارض ولا شمس
ولا قمر ولا جني ولا انسي فلما اراد الله تعالى ان يخلق الخلق قسم ذلك
النور اربعة اجزاء فخلق من الجزء الاول القلم ومن الثاني اللوح ومن الثالث
العرش ثم قسم الجزء الرابع اربعة اجزاء فخلق من الاول حملة العرش ومن
الثاني الكرسي ومن الثالث باقي الملائكة ثم قسم الرابع اربعة اجزاء
فخلق من الاول السموات ومن الثاني الارضين ومن الثالث الجنة والنار
ثم قسم الرابع اربعة اجزاء فخلق من الاول نور ابصار المؤمنين ومن الثاني
نور قلوبهم وهي المعرفة بالله ومن الثالث نور انسهم وهو التوحيد
لا اله الا الله محمد رسول الله الحديث انتهى فهذا الحديث مع كونه قوي الاسناد
اذ لم يضعفه احد من الائمة النقاد يدل دلالة واضحة على ان مادة
نور النبي صلى الله عليه وسلم هي نور الله تعالى وان مادة سائر المخلوقات
هي نور النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مطلق النور مادة لجميع ما في عالم
الامكان وهو المطلوب لكن يجب ان يعلم ان النور المادي في كلا المقامين
هو النور الزائد على من هو نوره لا النور الذي هو عينه اما انه نور زائد في المقام
الاول فلان الظاهر المتبادر من اضافة النور في نوره هو الاضافة اللامية

كما ان اضافة النور فيما مرّ من قوله يسعى نورهم وفيما يقال نور القمر مستفاد
من نور الشمس مثلا كذالك فعلى هذا يكون النور الزائد على الله تعالى
مادة لنور النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو مرادا من نوره تعالى
ولا استحالة فيه اصلا كما ان النور الزائد للشمس والسراج اذا اخذ وجعل
منه شئ بحكمة عملية لم يستحل اصلا وانما الاستحالة في كون الله تعالى
مادة لنوره صلى الله عليه وسلم وهي مبنية على اخذ الاضافة بيانية
ولاجل ذلك لما حمل الشارح الزرقاني الاضافة على البيانية احتاج لدفع
الاستحالة الى تكلف يخالف لظاهر المتبادر ويؤيد كون النور الزائد على الله
تعالى مادة لنوره صلى الله عليه وسلم ما قال المحدث ابن الجوزي في
رسالته المصنفة في المولد قيل لما اراد الله تبارك وتعالى خلق المخلوقات
وخفض الارض ورفع السموات قبض قبضة من نوره ثم قال لها كوني
محمدا فصارت عمودا من نور فصعد حتى انتهى الى حجاب العظمة فسجد فقال
الحمد لله فقال عز وجل لذلك خلقتك وسميتك محمدا فمنك ابدء
الخلق وبك اختم الرسل انتهى كما لا يخفى فافهم واما انه نور زائد في المقام
الثاني فلان النور النبوي نوران اصلي وزائد اما الاصلي فهو الحقيقة المحمدية
التي خلقت من النور الزائد له تعالى واما الزائد فهو الانوار المكتسبة من
مقامات التجليات الالهية الذاتية والشيونية والصفاتية المفردة والمركبة
وهذه المقامات هي التي كان ذلك النور الاصلي دار فيها بالقدرة الالهية
الى مدة مديدة لاجل ان تكتسب تلك الانوار من المقامات وتحصل فيه

على سبيل التداخل حتى تتهيأ بتداخلها فيه مادة لسائر المخلوقات و
هذا يستفاد من اربعة امور احدها خلق سائر المخلوقات من اقسام ذلك
النور الدائر على ما مر في رواية عبد الرزاق وثانيها قول الله تعالى خطابا
الى النور الاصلي فمنك ابدء الخلق على ما مر فيما نقله المحدث ابن الجوزي رح
وثالثها دوران النور الاصلي الى مدة مديدة ورابعها تاخير سائر المخلوقات
الى تلك المدة فمجموع هذه الامور الاربعة يستفاد ما قلنا من اكتساب
الانوار وتهيأ المادة وهو علة لهذين الامرين وان كنت في ريب من هذه
العلة ولم يطمئن قلبك بها فانظر الى النحل فانها ترتع في البساتين وتاكل
من ثمراتها وزهراتها حتى تصير الماكولات في بطونها مادة للعسل اولا
ثم تصير تلك المادة عسلا واذا دريت هذا فاعلم ان النور الدائر من حيث
انه دائر وان كان متناولا للنور الاصلي وما فيه من النور الزائد كليهما لكنه
حين ما يشار اليه في قوله فقسم ذلك النور يجرد عن النور الاصلي بقرينة
التقسيم المتعلق به كما ان الاسراء في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا جرد عن الليل بقرينة الليل المذكور فيه صراحة وانما يجرد النور الدائر
عن النور الاصلي بتلك القرينة حين الاشارة اليه لان التقاسيم الكثيرة اذا
وقعت على شيء لافنته بالكلية والنور الاصلي النبوي يبقى ابدا لا يفنى اصلا
وهذا مع وضوحه وبلوغه الى حد التيقن عند كل مسلم واقف يدل عليه
ما قال ابن الجوزي رح فيما مر ثم قال لها كوني محمدا الى قوله وبك اختم الرسل
كما لا يخفى فعلى هذا لا يكون محل التقاسيم الا النور الزائد فوجب ان يحمل

النور الدائر على التجريد حين الاشارة اليه على طريق صنعة الاستخدام
فيثبت به ان النور المادى فى المقام الثانى هو النور الزائد فاذن يظهر
ان رواية عبد الرزاق كما هى قوية سنداً كذلك هى صحيحةً عبارةً لا
تحتاج الى تكلف مستغنىً عنه كما احتاج اليه الشارح الزرقانى رح بناء على زعمه
الفاسد وقد مر بيانه فحينئذ يثبت المطلوب الذى هو مادية النور لجميع ما
فى عالم الامكان من الرواية المذكورة بلا كلفة وشبهة بل تستفاد منها
امور بعضها بالذات وبعضها باعانة بعض اخر فمنها ان النبى صلى الله عليه و
سلم من حيث حقيقته النورية كانت قوةُ قابليته للفيوض الربانية بالغة
الى اقصى النهاية حتى صار مهبطاً لتلك الفيوض بلا واسطة ومنها ان نوره
صلى الله عليه وسلم قبل انفصاله عنه تعالى كان له اتصال صورى به
تعالى وبعد انفصاله عنه صار له اتصال معنوى به تعالى على غاية الكمال
ومنها انه صلى الله عليه وسلم واسطة فى صدور سائر المخلوقات عنه
تعالى ومنها ان سائر المخلوقات بعضّها وقضيضها محتاجة فى ذواتها و
صفاتها وكمالاتها اليه صلى الله عليه وسلم كاحتياج الشئ الى الواسطة
لا كاحتياجه الى مُدِيها اذ فيضان الصدور حقيقةً انما هو من الله تعالى
ومنها ان احاديث لولاك يظهر مطلبها الصحيح بطريق اللمية من تلك الرواية
ظهوراً تاماً كما لا يخفى ومنها انه صلى الله عليه وسلم واسطة كمل بها نظام العالمين
من حيث ذواتهم وصفاتهم وكمالاتهم ومنها انه يظهر منها من حيث
اللمية انه صلى الله عليه وسلم سيد العالمين كافة ومنها انه صلى الله عليه وسلم

اکرم الخلق واحبهم عند الله تعالی لغایة قربه منه تعالی وکمال
اتصاله به ووقوع حسن النظام الاعظمیة ومنها انه صلی الله علیه وسلم
ربط الحادث بالقدیم وصلة بینه تعالی وبین سائر الحوادث وهذا
لان الحقیقة النوریة التی هی الحقیقة المحمدیة صلی الله علیها وسلم لما
تداخلت مادة الحوادث فیها وتمکنت فیها مدة مدیدة حتی صلحت المادیة
بمحاسنها الباطنیة صارت بما فیها من نور الله تعالی مرتبطة به تعالی وبما
فیها من صفاتها الامکانیة التی صارت بها ممکنة وصفاتها التی تصرفت
بها فی المادة مرتبطة بسائر الحوادث فالحقیقة المحمدیة صلی الله علیها وسلم
صارت ربط الحادث بالقدیم وصلة بینهما ولما کان النبی صلی الله علیه وسلم
هو تلک الحقیقة حقیقة علی ما یستفاد مما قال کنت نبیا وآدم بین الروح والجسد
لصار هو صلی الله علیه وسلم ربط الحادث بالقدیم وصلة بینهما حقیقة ومنها ان النبی صلی الله علیه
وسلم لما کانت جهة ارتباطه به تعالی فی غایة القوة ونهایة الکمال لکانت استفاضته وافاضته
ایضا کذلک فیکون کل منهما غالبة علی مثلها الذی هو حاصل لغیره صلی الله علیه وسلم وکذا یکون
کل من قربه واکرمیته واحبیته غالبة علی مثلها الذی هو حاصل لغیره صلی الله
علیه وسلم ولاجل ذلک صار هو صلی الله علیه وسلم دافع البلاء والوباء
والمرض والالم وصار اصحابه صلی الله علیه وسلم افضل البشر بعد الانبیاء
علی نبینا وعلیهم الصلوة والسلام وصار غبار المدینة شفاء وثمار المدینة
شفاء وصار الموضع الذی فیه جثته صلی الله علیه وسلم افضل من مکة المعظمة
ایضا وصار دینه صلی الله علیه وسلم ناسخا لسائر الادیان ولم یکن له صلی الله

عليه وسلم ظلّ لان ذلك النور الذى هو فى غاية القوة و نهاية الكمال
لما تداخل فى البدن الاقدس له صلى الله عليه وسلم ولم يكن له مانع عن
خروج اشعّته النورية الى الخارج لان الكثافة المانعة له قد زالت عن
الاجزاء الارضية لبدنه صلى الله عليه وسلم زوالا بالكلية على ما يستفاد
مما قال المحدث ابن الجوزى رح فى رسالته المؤلفة فى المولد وقال كعب الاحبار
لما اراد الله سبحانه ان يخلق نبينا محمدا امر جبريل ان ياتيه بالقبضة البيضاء
التى هى موضع قبره فغمست فى انهار الجنة وطيف بها السموات والارض
انتفى الظل عنه صلى الله عليه وسلم ولكن لا يجب ان يرى النور النبوى صلى الله
عليه وسلم كلما خرج بل انه قد يُرى وكثيرا ما لا يُرى وهذا راجع الى المصلحة
الالهية ولذا كانت حليمة السعدية رضى الله عنها اذا ارضعته صلى الله عليه
وسلم فى المنزل استغنت به صلى الله عليه وسلم عن المصباح قالت حليمة
رضى الله عنها ولقد قالت لى مخولة السعدية اتوقدين النار فى منزلك
طول الليل فقلت لا والله لا او قد نارا ولكنه نور محمد صلى الله عليه وسلم
وكذا رأى بعض الصحابة رضى الله عنهم ليلة البدر وجهه المبارك صلى الله
عليه وسلم يتنور كالبدر بل ازيد منه والضابطة لرؤية النور وعدمها ان
النور اذا كان متلونا لكان مرئيا والا فلا فالمصلحة الالهية ان اقتضت
ان يكون النور مرئيا لكان متلونا والا فلا ومنها انّ مادة الخلق لما
تداخلت فى النور الاصلى له صلى الله عليه وسلم وتمكنت فيه مدة وتربت
بمحاسنه الباطنية تعلقت بها صفة الرحمة لذلك النور الاصلى صلى الله عليه

سلم كما تتعلق رحمة الام بالجنين الذى هو فى بطنها فلاجل ذلك صار
هو صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين كافةً وهذه فوائد قد استنبطت
من الرواية المذكورة ولو خيض فى مفاهيم تلك الرواية لخرجت الفوائد
اكثر منها جدًا فنقتصر ونتشكر واذ قد ثبت من الرواية المذكورة ان مادة جميع
ما فى عالم الامكان هى النور النبوى ثبت انها جوهرية علا ان جوهرية النور
ثابتة بما يستفاد مما قال الله تعالى يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم
بين ايديهم وبايمانهم كما لا يخفى فافهم فعلى هذا نقول ان حقيقة الولادة
النبوية التى هى انوارها وبركاتها تدور بحكم الله تعالى وفضله على عباده فى
كل دورة من دورات الايام والشهور كما تدور بحكمه وفضله حقيقة الجمعة
وسائر الايام فى كل دورة من دورات الاسبوع وان تجددت اشخاصها
وتقضت وذلك ثابت بالدليلين احدهما قول النبى صلى الله عليه وسلم
حين ما سئل عن صوم يوم الاثنين فيه ولدت وثانيهما ان ابا لهب
يخفف عنه عذاب النار فى كل يوم من يوم الاثنين لاعتاقه ثويبة
سرورا بولادة النبى صلى الله عليه وسلم فهذان دليلان يثبت بهما
دوران حقيقة الولادة النبوية التى هى انوارها وبركاتها فى كل يوم
من يوم الاثنين اما الدليل الاول فتقريره ان قوله صلى الله عليه وسلم
فيه ولدت يدل على فضيلة يوم الاثنين بسبب الولادة فيه ولا شك
ان فضيلة اليوم تكون سببا لفضيلة العبادة فيه فتكون الولادة النبوية فى
يوم الاثنين سببا لفضيلة الصوم فيه ومن المعلوم ان المسبب لا يتحقق

فی یوم بدون تحقق سببہ فیہ فتکون الولادۃ النبویۃ متحققۃ فی کل یوم
من یوم الاثنین والظاہر ان تحقق الولادۃ الشخصیۃ غیر ممکن فی کل یوم
منہ فوجب ان تتحقق فیہ حقیقتہا الکلیۃ فی ضمن شخصہا الحادث فیہ
وقد مران حقیقۃ کل ممکن انما ہی النور فاذا کان الممکن ذا فضائل علیۃ
لکانت حقیقتہ انوارا وبرکات فتکون الولادۃ النبویۃ التی ہی ذات
فضائل علیۃ انوارا وبرکات بحسب الحقیقۃ فتدور تلک الانوار والبرکات
فی کل یوم من یوم الاثنین حتما وہو المطلوب وبہذا التقریر یظہر لک
ان ضمیر قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہ ولدت راجع الی مطلق یوم الاثنین
وان المراد بالولادۃ ہی حقیقتہا لا شخصہا فافہم واستقم واما الدلیل الثانی
فتقریرہ یماثل ما قررنا الدلیل الاول فعلیک بالتفطن فاذا ثبت المطلوب
بکل من الدلیلین ثبتت بہ فضیلۃ کل یوم من یوم الاثنین وکل شہر
من شہر ربیع الاول وکل تاریخ من تاریخ الولادۃ النبویۃ الذی ہو
واقع فی ربیع الاول وہذا باعانۃ تقاریرنا التی سبقت منا فتذکر وتدبر
ثم لا یخفی علیک ان الدوران المذکور لا یتوقف علی جوہریۃ النور المطلق
بل لو کان مطلق النور عرضا بعرضیۃ بعض افرادہ لثبت الدوران ایضا
وہذا لانہ لا یتوقف علی حرکۃ الدائر من یوم الی یوم آخر حتی تجب جوہریتہ
بل یتاتی ایضا بحدوث الدائر فی کل یوم من یوم الاثنین مثلا وہو یحصل
بعرضیتہ ایضا لکنا قد سقنا الکلام من جہۃ الجوہریۃ اظہارا للامر الواقعی
لا التجاء الی ما یتوقف علیہ فتبصر فقد تحصص من تقاریرنا السابقۃ والآتیۃ حقیقۃ

ما هو الحق ههنا وان كلا من لزوم الترجيح بلا مرجح بالتعين الزمانى و لزوم الكراهة فى التعين به انما هو واقع فى مسلك الغواية والسفاهة لا فى مسلك الدراية والفقاهة فاذن ظهر كل الظهور كالنور على شاهق الطوران هذا المزخرف وكذا المزخرفات السابقة مما اوقع مانعى احتفال الميلاد فى الورطة الظلماء ونحن نقتصر الكلام على ذكر هذه المزخرفات وابطالاتها والمزخرفات الباقية لكونها اوهن من بيت العنكبوت نطوى الكشح عن ابطالها ههنا مخافة انجرار الكلام الى الاطناب واعتمادا على القرائح الجارحة لاولى الالباب وفيما ذكرناه كفاية لمن سلم عن الغواية والغباوة و رزق له نور الهداية والذكاوة ولكن من لم يجعل الله له نورًا فما له من نور والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وهو ذو الفضل العظيم والطول العميم۔

المرصد الثانى فى مباحث القيام الميلادى **اقول** بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان القيام الميلادى مستحسن شرعی وتقرير اثباته ان القيام الميلادى بدعة حسنة وهذا لانه يظهر من المقدمة المذكورة ان الشیء لا يكون بدعة حسنة ما لم يتحقق فيه امران الاول احداثه فى الدين والثانى احداثه من الدين ووجه الظهور ان الشیء لا يتحقق بدون مقسمه ولا بدون قيده المتمم له فما لم يصر محدثا فى الدين وناشيا من الدين لا يكون بدعة حسنة اصلا وكل منهما متحقق فى القيام الميلادى اما الاول فلان سبب حدوثه حدث من المحدث الاجل الحبر اللوذعى الامام المجتهد الشيخ تقى الدين السبكى رحمه الله تعالى حيث قام هو وقام بقيامه جلساؤه العلماء

والقضاة حين ما سمع من مُسمِع اشعارا تحثّ على تعظيم النبی صلی اللہ علیہ
وسلم بالقیام ثم الناس بعد ذلك تنبهوا به على القيام الميلادی حتى صار
القيام عند ذكر الولادة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية فی محفل
الميلاد مروجا فصار القيام الميلادی محدثا فی الدين لانه يقصد به تعظيم
نبوی والتعظيم النبوی امر دينی فقد تحقق الامر الاول فی القيام الميلادی
واما الامر الثانی فلانه ناشٍ من الدين بنوع من الاستنباط وذلك لانه
روی فی باب القيام من المشكوة عن ابی سعيد الخدری قال لما نزلت
بنو قريظة على حكم سعد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وكان
قريبا منه فجاء على حمار فلما دنى من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للانصار قوموا الى سيدكم متفق عليه انتهى فقد تعلق فيه الامر بالقيام
بسعد الموصوف بالسيادة فتكون السيادة علة شرعية مقتضية للقيام لان
الحكم بشئ اذا تعلق بالشخص الموصوف بصفة كانت الصفة علة مقتضية له
على ما هو المتقرر فی مقره ولكن اقتضاء السيادة القيام ليس على الاطلاق بل هو
مشروط بشرائط الشرط الاول القدوم وهو المجئ من مقام الى مقام آخر وهذا
لان السيد اذا لم يقدم ولم يجئ الى احد لم يمكن منه القيام له اصلا والشرط
الثانی ان يكون القادم حاضرا فی الخارج عند النفس وهذا لان السيد القادم
الى احد اذا لم يحضر فی الخارج عند نفسه بان تصير صورته المرتسمة فی ذهنه
بواسطة باصرته او سامعته مرآة له ويصير هو بتلك الصورة مرئيا له لم يمكن
منه القيام له اذ الشئ ما لم يوجد فی الخارج ولم يعلم بوجوده لم تمكن الحركة

الخارجية لاجله اصلا وكل من هذين الشرطين ليس عينا للآخر ولامستلزما
له لان القدوم هو المجيء من مقام الى مقام آخر والحضور عند النفس هو
الحضور العلمي عندها وليس اذا جاء احد علمته النفس وكذا ليس اذا علمت
النفس احدا جاء هو اليها فاذا تفرق كل منهما عن الآخر لم يتحقق بينهما عينية
ولا تلازم والشرط الآخر الذي وراءهما هو شروط خمسة وهي ان يكون من
يقدم اليه عالما بقدوم القادم وبكونه متصفا بالسيادة وبكون السيادة علة
مقتضية للقيام وبكون كل من القدوم والحضور الخارجي عند النفس شرطا
للاقتضاء فحينئذ ترتقي شرائط الاقتضاء الى سبعة فاذا تحققت هذه
الشرائط اقتضت السيادة القيام والا فلا وبالجملة لا يتخلف الاقتضاء عن السيادة
عند تحقق شرائطه السبعة اصلا ولكن القيام المقتضي لكونه اختياريا للقائم
لا بد لتحققه من شرط زائد على تلك الشرائط وهو ارادة القائم ولما كانت
الستة الاخيرة خفية على الانصار رضي الله تعالى عنهم نبههم النبي صلى الله
عليه وسلم عليها بقوله قوموا الى سيدكم كما لا يخفى على المتدبر فتدبر ثم لما
كانت السيادة علة مقتضية للقيام في الحديث وجب ان يكون هذا القيام
تعظيما اذ لا شك ان سيادة الصحابي الجليل القدر حرمة من حرمات الله
التي لا يحل انتهاكها فتقتضي احترام محلها وتعظيمه على ما يستفاد مما قال
الله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه فلو لم يكن القيام
في الحديث تعظيما لزم ان يتعلق القيام بشيء يقتضي مباينه وبه يخرج الكلام
عن صحة الانتظام وتلزم اللغوية فيه فقد استفادنا من الحديث ان السيادة

تکون علة شرعیة مقتضیة للقیام التعظیمی اذا جمعت شرائط الاقتضاء فصار
الحدیث محتجا به لان یعظم اهل الفضل بالقیام حین ما قدموا ولذا احتج به
الجماهیر لاکرام اهل الفضل اذا اقبلوا کما فی المجمع وقال الکرمانی فیه استحباب
القیام للسادات وقال النووی هذا القیام للقادم من اهل الفضل مستحب ولیس
بمنهی عنه کما توهم وقال القاضی عیاض لیس هذا من القیام المنهی عنه وانما ذلک
فیمن یقومون علیه وهو جالس ویتمثلون له قیاما وطال جلوسه هذا ثم
ان السیادة السعدیة انقص من السیادة النبویة علی صاحبها افضل الصلوٰة
والتحیة جدا وهو ظاهر وکذا القدوم السعدی انقص من القدوم الفطری
النبوی علی صاحبه السلام الوفی و توضیحه ان قدوم شخص الی اخر انما یتیسر
اذا توجه الیه اما بالذات اختیارا او بالغیر اضطرارا فاذا کان متوجها الیه فلا
یخلو اما ان یکون توجهه الیه باطنیا بان یکون من باطنه مفیضا للبرکات
علیه او یکون توجهه صوریا بمقابلة الصورة فاذا جاء فی المقام الذی یتحقق
فیه التوجه فمجیئه فیه قدوم معنوی علی الاول وقدوم صوری علی الثانی
ثم کل منهما اما قدوم اصلی ان کان مجیئه فیه بسبب الولادة ولیس مصداقه
الا وجوده الظاهر الی الناس بالولادة او قدوم فرعی ان کان متفرعا علی
الاصلی ومتحققا بعده وهو القدوم الحاصل بالحرکة الاینیة بعد ما ظهر
الوجود بالولادة فهذه اربعة اقسام للقدوم الاول قدوم معنوی اصلی
والثانی قدوم معنوی فرعی والثالث قدوم صوری اصلی والرابع قدوم
صوری فرعی ثم کل من هذه الاقسام اما مطلق ان کان القدوم الی العالمین

كافةً او مضاف ان كان القدوم الى بعض دون بعض فعلى هذا ترتقى
اقسام القدوم الى ثمانية الاول قدومٌ معنوى اصلى مطلق والثانى قدوم
معنوى فرعى مطلق والثالث قدوم صورى اصلى مطلق والرابع قدوم صورى
فرعى مطلق والخامس قدوم معنوى اصلى مضاف والسادس قدوم
معنوى فرعى مضاف والسابع قدوم صورى اصلى مضاف والثامن قدوم
صورى فرعى مضاف ثم لما صلح القدوم لان يكون اختياريا واضطراريا ارتقت
اقسام القدوم الى ستة عشر وتفصيلها ظاهر بما سبق انفا فافهم واما امثلة
الكل فلما كان ذكرها مما يفضى الى التطويل ولم يحتج اليه ههنا طوينا الكشح عنه
اعتمادا على الطبيعة الوقادة ولحالة الى القريحة النقادة فتفكر واذا دريت هذا
فاعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما كان باعثا لايجاد العالمين كافة و
كان من بدء خلقته رحمةً لهم ونبيا للثقلين منهم حتى صار باوصافه هذه
من بدء فطرته سببا لهم ومتوجها من باطنه اليهم ومفيضا للبركات
عليهم صار وجوده الظاهر اليهم بالولادة قدوما معنويا اصليا مطلقا
اضطراريا ولما كان هذا القدوم اكمل ذاتا واعلى درجة من قدوم صورى
فرعى مضاف اختيارى لكان القدوم السعدى لكونه من افراد هذا القسم
الانقص انقص بالمرة من القدوم النبوى الفطرى الى العالمين كافة وقد
دريت ان القدوم السعدى شرط من شرائط اقتضاء السيادة السعدية للقيام
التعظيمى فاذا كانت السيادة السعدية مع نقصانها ونقصان شرط اقتضائها علة
شرعية مقتضية للقيام التعظيمى فما هو اكمل ذاتا واعلى درجة وهو السيادة النبوية

والقدوم النبوی الفطری یکون علة شرعیة وشرطا شرعیًا بالطریق الاولی
ولا شك ان شرعیة العلة وشرطها توجب شرعیة معلولها فلا محالة
یکون القیام التعظیمی عند ذکر الولادة النبویة امرًا شرعیًا ناشیا من الدین
بنوع من الاستنباط فقد تحقق فی القیام المیلادی الامر الثانی الذی هو
احداثه من الدین کما تحقق فیه الامر الاول وهو احداثه فی الدین فصار
بدعة حسنة وهذا ما قلنا ان القیام المیلادی بدعة حسنة واذ قد
ظهر بما ذکرنا ان القیام المیلادی تعظیم نبوی شرعی ثبت انه مستحسن
شرعی لان کل تعظیم نبوی شرعی مستحسن شرعی وقد قررنا فی المرصد الاول
اثباته بالآیتین فتذکرها هنا ما مر هنالك مغیرا فیه بما یناسب المقام فیکون
القیام المیلادی مستحسنا شرعیا وذلك ما اردناه وخلاصة الکلام فی هذا
المقام ان دعوانا وهی ان القیام المیلادی مستحسن شرعی انما تثبت بالمقدمتین
الصغری والکبری اولهما ان القیام المیلادی تعظیم نبوی شرعی وثانیتهما
ان کل تعظیم نبوی شرعی مستحسن شرعی فبانضمام الثانیة الی الاولی یحصل
قیاس اقترانی ینتج الدعوی المذکورة حینئذ اما الکبری فثابتة بالآیتین
علی ما قررنا فی المرصد الاول واما الصغری فثابتة بالحدیث من طریق القیاس
والاستنباط علی ما بیناه آنفا وقد مر فی المرصد الاول وجه تقیید الاستحسان
والتعظیم النبوی بالشرعی فی الدعوی والدلیل فتذکرها هنا ما مر هنالك
فان قلت ان مفاد الصغری وهو شرعیة کون القیام المیلادی تعظیم
لو کان مقیسا علی ما یستفاد من الحدیث من شرعیة کون قیام الانصار

تعظيما لسعد رضي الله عنهم فلا بد ان يكون المقيس عليه سالما عن المناقشات
مع انه ليس كذلك لان البعض قد خالفه مخالفة بينة قال علي القاري رح
في المرقاة قيل قوموا لاعانته في النزول عن الحمار اذ كان به مرض واثر جرح
اكحله يوم الاحزاب ولو اراد تعظيمه لقال قوموا لسيدكم ومما يؤيد تخصيص
الانصار والتنصيص على السيادة المضافة وان الصحابة ما كانوا يقومون
تعظيما له مع انه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سياتي قال
التوربشتي بعد ما قال مثل هذا وما ذكر في قيامه صلى الله عليه وسلم
لعكرمة بن ابي جهل عند قدومه عليه وما روي عن عدي بن حاتم ما
دخلت عليه صلى الله عليه وسلم الا قام لي فان ذلك مما لا يصح الاحتجاج
به لضعفه والمشهور عن عدي الا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل
على الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش وعدي
كان سيد بني طي فرأى تأليفهما بذلك على الاسلام او عرف من جانبهما
تطلعا عليه على حسب ما يقتضيه حب الرياسة والله اعلم فما لم يندفع المناقشات
عن المقيس عليه لا يصح قياس تعظيمية القيام الميلادي عليه فلا تثبت الصغرى
اصلا قلت قد سبق منا ان القيام في الحديث لو كان غير تعظيمي للزمت
لغوية عنوان السيادة في الكلام وخرج الكلام عن صحة الانتظام ولقد
شيدنا اركانه بالبيانات الموثقة بحيث لا يرتاب به الفطن اللبيب بل
يرد به كل ما يزاحم المطلوب في بادي النظر فتأمل والقي السمع وهو
شهيد فلم نحتج كل الاحتياج الى ان نرد كل ما يخالفنا من الاقوال المذكورة

ولكن شفقة بالاحباء وارغاما للسفهاء اردنا ان نسلك في الرد مسلكا
واضحا ونرد كلا منها رداً لائحا فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
قوله قيل قوموا الاعانة في النزول عن الحمار اذ كان به مرض واثر جرح
الكحل يوم الاحزاب اقول ان الامداد لكونه معللا بالعجز والاحتياج
انما يكون للعاجز المحتاج فلو كان القيام امداديا لقال قوموا الى مريضكم
او مجروحكم لان كلا من المرض والمجروحية يورث عجزا واحتياجا يستدعيان
الامداد فيتعلق به قيام امدادي بلا مرية بخلاف سيادة الصحابي
الجليل القدر فانها عظمة من عظمات الله تعالى وحرمة من حرماته فلا
تستدعي الا التعظيم والاحترام فلا يتعلق به الا قيام تعظيمي فلو كان القيام
امداديا غير تعظيمي للزم ان يتعلق الشيء بما لا يستدعيه بل بما يستدعي مباينه
وهو يخرج الكلام عن الانتظام الصحيح ويوجب ذكر ما لا يعني فيه وترك ما
يعني عنه وهذا لان عنوان السيد انما يفيد العلية للتعظيم لا للامداد وان
عنوان المعذور يفيد العلية للامداد دون التعظيم فلا يكون الكلام بليغا
هذا خلف نعم ان اريد بالامداد امداد تعظيمي اذ الامداد قد يقصد منه
التعظيم كخدمة التلامذة لاستاذهم وخدمة المريدين لشيخهم و
خدمة المرؤسين لرئيسهم وقد يقصد منه مجرد الامداد والاعانة لا من
حيث التعظيم كخدمة العبيد لمولاهم وخدمة المستاجرين لمن اجرهم
عليها لصح الكلام انتظاما وبلاغة بلا مرية لكن صحته انما تتحقق بارادة
التعظيم لا غير اذ لو اريد بالقيام التعظيم وحده او التعظيم والامداد كلاهما

لصح الكلام بحسبهما قطعا ولو اريد به الامداد وحده لاختل الكلام فيهما جدا فعلم ان مدار صحة الكلام انما هو ارادة التعظيم لا ارادة الامداد والاعانة فلا محالة ينصرف الكلام الى قولنا قوموا تعظيما الى سيدكم لا الى ما قيل قوموا لاعانته فى النزول عن الحمار هذا وان شئت الخبرة على مزيد التوضيح فاسمع ان مدار الاستدلال انما هو عنوان العبارة البليغة من حيث دلالته على معناه المستفاد منه بدلالة من الدلالات المبينة فى العلوم العربية والاصول الفقهية ولا دخل فى الاستدلال لخصوصية الواقعة ولذا صرح فى الاصول الفقهية ان العبرة فى الاية حين الاستدلال بها انما هى لعموم الالفاظ لا لخصوصية شان النزول وبالجملة ان النظر حين الاستدلال انما يكون الى الالفاظ ومعانيها وما يستفاد منهما حسب ما تقتضيه القواعد وهذا امر مطرد فى الايات والاحاديث بل فى كل كلام بليغ وامثلته كثيرة لا تحصى نعم ان كانت فى العبارة دلالة ما على خصوصية الواقعة وكانت الخصوصية مرادة ومقتضاة للقاعدة لكانت الخصوصية معتبرة والا فلا واذا دريت هذا فاعلم ان ما يستفاد من الحديث المذكور حسبما تقتضيه القواعد امور احدها كون المامورين بالقيام جماعة حاضرة من الانصار وثانيها تعلق الامر بقيام تلك الجماعة بسعد المتصف بالسيادة المقرونة بالقدوم وثالثها علية هذه السيادة لقيام الجماعة الحاضرة عنده صلى الله عليه وسلم ورابعها ان المعاونين كانوا مع سعد رضى الله تعالى عنه حين ما جاء اليه صلى الله عليه وسلم راكبا على الحمار فهذه امور اربعة

تستفاد من الحديث المذكور لكن الثلثة الاول منها تستفاد منه استفادة
جلية لا يرتاب فيها احد ان كانت قواعد الاستفادة مرعية عنده و
كانت له فطانة فى فهم ظواهر العبارات واشاراتها واما الرابع فاستفادته
من الحديث المذكور لكونه مختصرا خفية فلذا نذكر الحديث بطوله ههنا
ليتجلى الكلام ويحصل المرام فنقول قال الامام البخارى رح فى صحيحه حدثنا
زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله ابن نمير قال حدثنا هشام عن ابيه
عن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له
حبان بن العرقة رماه فى الاكحل فضرب النبى صلى الله عليه وسلم خيمة
فى المسجد ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الخندق وضع السلاح واغتسل فاتاه جبريل وهو ينفض راسه من الغبار
فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج اليهم قال النبى صلى الله
عليه وسلم فاين فاشار الى بنى قريظة فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلوا على حكمه فرد الحكم الى سعد قال فانى احكم فيهم ان تقتل المقاتلة
وان تسبى النساء والذرية وان تقسم اموالهم قال هشام فاخبرنى ابى
عن عائشة ان سعدا قال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الى ان
اجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك واخرجوه اللهم فانى اظن انك
قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كان بقى من حرب قريش شىء
فابقنى لهم حتى اجاهدهم فيك وان كنت وضعت الحرب فافجرها
واجعل موتى فيها فانفجرت من لبته فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار

الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم فاذا سعد يغذ وجرحه دما فمات منها انتهى فقولها رماه في الاكحل وقولها فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب يستفاد منهما ان سعدا رضي الله عنه اصيب جرحا شديدا انتقض بحركته المعتدة بها الا باعانة الاغيار ثم اذا الوحظ معهما قولهم يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم لا ستفيد انه كانت لسعد رضي الله عنه اعوان في الخيمة يعينونه ويخدمونه كيف لا وقد كان سعد رضي الله عنه رئيسا لقبيلة اوس ومعظما عند هادينا ومحترما لديها اسلاما وقد جرت العادة على ان المرؤسين المتدينين يخدمون رئيسهم تعظيما لوجه الله تعالى اذا صار محتاجا الى الخدمة ولا ينفكون عنه ابدا ما بقيت الحاجة اليها لا سيما اذا كان معظما عندهم دينا ومحترما لديهم اسلاما ولذا وقع فيما مرّ من الحديث المختصر قوموا الى سيدكم حيث عبر سعد رضي الله عنه بسيدكم دون رئيسكم اشارة الى هذا كله اذ تظهر من سيد المتدينين فضيلة دينية لا تظهر عن رئيسهم كما لا يخفى ويؤيده ما وقع في رواية قوموا الى خيركم او سيدكم بطريق الشك فعلى هذا يستفاد الامر الرابع من الحديث المختصر ايضا كما يستفاد من المطول ولكن استفادة خفية كما نبهنا عليه سابقا هذا فاستفد بهاتين الاستفادتين ان مجئ سعد رضي الله عنه اليه صلى الله عليه وسلم راكبا على الحمار انما كان مع معاونيه وهذا هو الامر الرابع وهو مع انه يستفاد من الحديث الطويل استفادة بيّنة

مما صرح به العلامة القسطلانی رح فی ارشاد الساری شرح صحیح البخاری
حیث قال فجاء من المسجد المدنی النبوی علی حمار قد وطئ له بوسادة و
معه قومه من الانصار انتهی فاذا کان مع سعد رضی الله عنه معاونون
حین ما جاء الیه صلی الله علیه وسلم راکبا علی الحمار فلو کان الامر بقیام الجماعة
الحاضرة عنده صلی الله علیه وسلم بغرض الاعانة لزم کل من التکلیف والتکلف
المستغنین عنهما وهو متروك فی الاسلام قال الله تعالی قُلْ مَا اَسْئَلُكُمْ عَلَیْهِ
مِنْ اَجْرٍ وَّمَا اَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِیْنَ وقال علی القاری رح فی المرقاة اختار الثبات علی
عادة العرب فی ترك التکلف فی قیامهم وجلوسهم واکلهم وشربهم و
لبسهم ومشیهم وسائر افعالهم واخلاقهم ولذا روی انا واتقیاء امتی برءاء من التکلف
انتهی فلو حمل القیام فی الحدیث علی القیام الامدادی لزم حمل الکلام علی ما لا یرضی
به قائله بل لزم حمله علی ما ظهر البراءة عنه واللازم کما تری باطل فکذا
الملزوم والعجب کل العجب من هذا الحامل الذی خالف الجماهیر حیث
علل القیام للاعانة فی النزول بقوله اذ کان به مرض واثر جرح الکحله یوم
الاحزاب فان هذا التعلیل کتعلیل الشئ بما یناقضه وذلك لانه علله بما ینادی
باعلی نداء علی انه کان مع سعد رضی الله عنه معاونون کانوا یعینونه علی
المشی الی الحمار والرکوب والثبات علیه لان الاکحل هو ما قال العلامة القسطلانی رح
فی ارشاد الساری عرق فی وسط الذراع فی کل عضو منه شعبة اذا قطع
لم یرق الدم انتهی فلما کان الاکحل منبعا اصلیا للدم ومخرجه الی سائر العروق
والاعضاء وصار مقطوعا علی ما قال القسطلانی فی موضع آخر منه وکان سعد

دمی فی غزوۃ الخندق بسھم قطع منہ الاکحل انتھی فلا محالۃ بانقطاع
تنھدم القوۃ بالمرۃ بحیث لا یتیسر القعود والقیام والنقل والصعود والھبوط
الا باعوان فمجیئہ رضی اللہ عنہ علی الحمار لا یمکن الا بالاعوان فصار قولہ
اذ کان بہ مرض اہ دالا علی عدم الاحتیاج الی اعانۃ الجماعۃ الحاضرۃ عندہ
صلی اللہ علیہ وسلم وقد کان قولہ قوموا الاعانۃ فی النزول عن الحمار دالا
علی الاحتیاج الی اعانتھا فصار تعلیل ھذا بذالک کتعلیل الشئ بما ینا قضہ
وھو کما تری ظاھر البطلان ومن ھھنا ظھر ان ما قال علی القاری رح فی
المرقاۃ والظاھر انھم اذا کانوا قائمین للخدمۃ لا للتعظیم فلا باس بہ کما
یدل علیہ حدیث سعد انتھی مبنی علی الفاسد کما لا یخفی واذ قد بطل حمل
القیام فی الحدیث علی القیام الامدادی وجب حملہ علی القیام التعظیمی
لان قیام الجماعۃ الحاضرۃ لا تعلق بالسید القادم وصارت سیادتہ المقرونۃ
بالقدوم علۃ لقیام الجماعۃ الحاضرۃ علی ما مر من الامر الثانی والثالث وجب
ان یقصد من ھذا القیام قیام تعظیمی لان مطلق السیادۃ سواء کانت
مقرونۃ بالقدوم اولا انما ھی علۃ لمطلق التعظیم الذی یعم تعظیما قولیا
کالقصائد المدحیۃ وتعظیما فعلیا کالتعظیم القیامی وھذا ما قال اللہ تعالی
وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللّٰهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ علی ما قررنا سابقا فعلی
ھذا لا یتعلق قیام الجماعۃ الحاضرۃ بالسید ھھنا ما لم یقصد منہ التعظیم
لان العلۃ انما یتعلق بھا معلولھا لا غیرہ غایۃ ما فی الباب ان الامر بالقیام
ھھنا صالح لان یقصد بہ الامداد ایضا نظرا الی واقعۃ الجراحۃ لتیسیر بہ

اعانة المعاونين الذين كانوا مع سعد رضی الله عنه لان الاعانة تسهل حسب ما يكثر المعينون ولذا اوقع الاعانة عن المخاطبين بامر القيام قال القسطلانی فی ارشاد الساری قال عليه الصلوة والسلام للانصار قوموا الى سيدكم سعد بن معاذ او قال خيركم بالشك من الراوی ولابی ذر الى خيركم زاد فی مسند احمد عن عائشة رضی الله عنها فانزلوه انتهى لكنه لا يضرنا فان مقصودنا انما يثبت نظرا الى العبارة وكم من امر تتعلق به اغراض متعددة حسب انظار مختلفة ولكن النظر الاستدلالی انما يحتاج الى العبارة اذا كانت كافية ولذا استدل جماهير المحدثين بالحديث المختصر على اباحة القيام التعظيمی ولم يتعرضوا بواقعة الجراحة حين الاستدلال به اصلا لا ردا ولا قبولا وخلاصة الكلام فی هذا المقام ان صحة الحديث انتظاما وبلاغة انما تتوقف على ان يقصد من القيام فيه قيام تعظيمی فوجب ان يحمل عليه وذلك ما اردناه ولا تلزم عليه محذورية التكليف والتكلف لان محذوريتهما انما تلزم اذا كانا مستغنيين عنهما وههنا ليسا كذلك لان القيام التعظيمی لما كان خيرا عند الرب حسب ما تقتضيه الاية لكان القائم به ماجورا ومثابا عليه فيكون محتاجا اليه من حيث غرض الاجر والثواب فيكون كل من التكليف والتكلف الواقعين به باعثا للاجر والثواب فلا يكون مستغنى عنه فلا يلزم المحذور اصلا قوله ولو اراد تعظيمه لقال قوموا لسيدكم اقول هذا انما يتوقف على امرين الاول كون اللام مختصة بالتعظيم وكون الى مختصة بالاعانة والثانی ان تستفاد تعظيمية القيام

وامدادیته من کلمتی اللام والی والکل باطل اما الاول فلان کل واحدة
من کلمتی اللام والی سواسیة فی عدم الاختصاص بالتعظیم او النفع فان
اللام تکون للنفع ایضا کما فی قوله تعالی وجعل لکم الارض فراشا وانّ الی
انما هی لانتهاء الغایة حقیقة فتکون مبهمة لا تختص بالتعظیمیة او النفعیة
الا من خارج فتخصیص احدهما بالتعظیم والاخری بالنفع تخصیص بلا
مخصص وهو باطل واما الثانی فلان اللام فی کونها تعظیمیة او نفعیة
تابعة للقیام فان کان القیام تعظیمیا کانت تعظیمیة وان کان امدادیا
کانت نفعیة وهکذا الحال فی کلمة الی ایضا وبالجملة ان کل واحدة من کلمتی اللام
والی کاسبة للتعظیمیة او النفعیة من خارج وهو القیام وهو کاسب لاحدهما
من السیادة فتکون کل واحدة منهما کاسبة لاحدهما من السیادة فیستفاد
من کل واحدة منهما ما یستفاد من الاخری بل یستفاد من کلمة الی امر زائد
علی ما یستفاد من اللام وهذا لانها تدل علی انتهاء الجماعة الی السید فان
کانت تعظیمیة لصار الانتهاء لکونه بغرض التعظیم استقبالا وهو امر زائد علی
نفس التعظیم المستفاد من اللام التعظیمیة ولو کانت نفعیة لصار الانتهاء
لکونه بغرض الامداد سببا للامداد مصرحا فی الکلام بخلاف ما اذا کانت
اللام نفعیة فان فیها اجمالا وسکوتا عن الانتهاء صراحة وان کان مرادا
منها اشارة فقد ظهر بهذا ان استفادة تعظیمیة القیام وامدادیته من کلمتی
اللام والی باطلة فصار کل من الامرین باطلا فیکون قوله المتوقف علیهما
باطلا علا انه وقع فی روایة صحیحة سیدکم مرفوعا مجردا عن الجر فالجار

قال القسطلانی رحؒ فی ارشاد الساری ولابی ذر قوموا خیرکم او سیدکم باسقاط
الی والرفع بتقدیر هو انتهی فلو کان الامداد والتعظیم مستفادا بالذات من
الحرف لکان الامر بالقیام لکونه خالیا عن الغرض عبثا غیر مفید فلا یکون الکلام
مفیدًا فضلا عن ان یکون بلیغا ولا تحمل روایة المجرد علی روایة المزید ولا تفسر بها
اذ الحمل انما یجری فی المجمل دون المهمل وکذا التفسیر ایضا ولا یقدر الحرف دفعًا
للاهمال اذ التقدیر انما یصح اذا دلت علیه قرینة ما حالیة کانت او مقالیة وهی
منتفیة ههنا ولا تصح ان تکون روایة المزید قرینة لان کلا من روایتی المزید
والمجرد روایة مستقلة والقرینة لا بد ان یکون ذو القرینة محتفا بها ودفع الاهمال
عن الکلام انما یوجب التقدیر اذا لم یصح الکلام بدونه وههنا یصح بدونه علی
مسلک الجماهیر بلا کلفة ولا تختل بلاغته اصلا فعلی هذا یکون حکمهم
باباحة القیام التعظیمی صحیحا مستفادا من کل واحدة من روایتی المزید والمجرد
ویکون حکم البعض بکراهته باطلا هذا قوله ومما یؤیده تخصیص الانصار
والتنصیص علی السیادة المضافة وان الصحابة رضؓ ما کانوا یقومون تعظیما له مع انه
سید الخلق لما یعلمون من کراهیته لذلک علی ما سیاتی **اقول** هذه
مؤیدات ثلثة اوردها تائیدا للمدعاه **الاول** قوله تخصیص الانصار
وتوضیحه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خاطب الانصار وحدهم بقوله
قوموا ولو کان القیام التعظیمی مباحا لخاطب الحاضرین جمیعا بهذا لان التعظیم
بالقیام لو جاز بلا کراهة فانما یباح لمن کانت له عظمة دینیة وکان قادما وقد کان سعد رضی الله عنه ذا عظمة دینیة فلما قدم استحق کل من الحاضرین

ان يعظمه ويظهر عظمته بالقيام فينبغي ان يخاطبوا جميعا بامر القيام مع ان
الامر وقع على خلافه فدل هذا على انه اريد به الاعانة دون التعظيم والثاني
قوله والتنصيص على السيادة المضافة وتقريره انه اضيفت السيادة الى الانصار
وهذا يدل على ان الانصار يستحقون للاعانة لا الحضار الآخرون فان
المستحق لاعانة شخص انما هو من كان الشخص سيدا له لا من كان الشخص سيدا
لغيره فعلى هذا ان كان القيام امداديا وقع الامر به في محل الاستحقاق ولو
كان تعظيميا لوقع في غير محله وهو يخرج الكلام عن البلاغة والثالث قوله
وان الصحابة رض ما كانوا يقيمون تعظيما له مع انه سيد الخلق لما يعلمون من
كراهيته لذلك على ما سياتي وحاصله انه روى في المشكوة عن انس قال لم
يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوه
لم يقيموا لما يعلمون من كراهيته لذلك رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح انتهى فلما كره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم الصحابة رض تعظيما له وتركوه
لكراهيته لذلك مع انه كان سيد الخلائق وكان احب الاشخاص اليهم لكان
القيام التعظيمي مطلقا مكروها بلا مرية فلا يقصد التعظيم من القيام في حديث
سعد رض اصلا فلا بد ان يقصد منه الاعانة وهو المطلوب هذا غاية ما قربنا الكلام
في تقريب المؤيدات الى المرام لكنها مع هذا لا تجدى نفعا وذلك لان كل
مومن يستحق اعانة مؤمن آخر ونصرته اذا مست اليه حاجة قال الله تعالى
ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم وروى في المشكوة عن النعمان بن
بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم

وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر
والحمى متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومنون
كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله رواه مسلم
وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه
بعضا ثم شبك بين اصابعه متفق عليه وفيهما عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في
حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة
من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة متفق عليه
فاذا استحق كل مؤمن اعانة مؤمن آخر وكان سعد رضي الله عنه معذورا
محتاجا الى الاعانة لكانت اعانته ثابتة لكل من الحاضرين بالاستحقاق
فلو كان القيام امداديا لكان الخطاب عامًّا ووقع الامر بالقيام في محل
الاستحقاق قصدًا فتلغو خصوصية الانصار والسيادة المضافة اليهم و
هذا بخلاف ان يكون القيام تعظيميا لانه ليس كل من قدم وكان ذا عظمة
دينية يستحق القاعد ان يقوم له تعظيما وذلك لان القادم اذا كان
ذا عظمة دينية فلا يخلوا اما ان تكون عظمته زائدة على عظمة القاعد او
مساوية لها او ناقصة عنها على الاخيرين لا يترجح في القاعد قيامه على
قعوده استحقاقا فلا يقوم له نعم ان حدث فيه عند قدوم القادم امر
زائد يبعثه على القيام كالمسرة الحاصلة له بالقدوم ومراداته تاليف قلب
القادم وتطييبه لترجح فيه استحقاق قيامه على قعوده فيقوم له ولاجل ذلك

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم لغيره مع ان عظمة غيره كانت انقص
من عظمته صلى الله عليه وسلم جدًّا وعلى الاول يترجح قيام القاعد استحقاقا
على قعوده فلا ان يقوم اظهارًا لعظمة القادم فلما وجد النبي صلى الله عليه
وسلم سعدًا ذا عظمة فائقة على عظمة الانصار لا على عظمة غيرهم من الحضار
المهاجرين الذين هم غير فائقين لبعض العشرة المبشرة والخلفاء الراشدين
رضي الله تعالى عنهم وعن سائر الصحابة اجمعين خص الانصار بامر القيام
واشار الى هذه الفائقية بقوله الى سيدكم او خيركم فقد ظهر
بهذا التحقيق ان كلا من الوجهين الاولين مع غاية ما قررناه لتقريبه الى
المرام لا يجدي نفعا وكذا الوجه الثالث ايضا مع تلك الغاية لا يجدي نفعا
وتوضيحه ان القيام التعظيمي قيام يكون منشأ لاظهار عظمة من يقوم له وذلك
لان المراد بالتعظيم ههنا انما هو اظهار العظمة كما لا يخفى فلو لم يكن القيام منشأ
لاظهار عظمة من يقوم له لما كان تعظيما هذا خلف ثم ان اظهار العظمة
عام من ان يجعل علة غائية للقيام وباعثا عليه وهذا اذا كانت عظمة
من يقوم له زائدة على عظمة القائم وصارت مهتمة بالشان بالذات او كانت
ناقصة منها وكانت مهتمة الشان باسباب خارجية او ان لا يجعل علة
غائية له وباعثا عليه بل يجعل علته الغائية الباعثة عليه اظهار مسرة
قدوم من يقوم له او تأليف قلبه وتطييبه مثلا وهذا اذا كانت عظمة ذاته
ناقصة من عظمة هذا ولم تكن مهتمة بالشان ولكن اذا كان ذو عظمة زائدة
قائما للذي عظمته ناقصة كذائية لظهرت منه عظمة ذي عظمة ناقصة جلًّا

ولا شك ان الظهور يطاوع الاظهار ويستحيل ان يتحقق مطاوع بدون
ما يطاوعه فيكون الاظهار لازما للقيام التعظيمي على كل تقدير سواء كان
مقصودا للقائم من قيامه اولا فلذا عرفنا القيام التعظيمي بقيام يكون
منشأ لاظهار العظمة لا بقيام يكون لاظهار العظمة لانه مختص بما يكون
الاظهار باعثا عليه ومقصودا منه فلا يكون التعريف جامعا واذا تقرر
التعريف على ما ذكرنا فنقول ان القيام التعظيمي اذا كان مرتبا على عظمة
من يقوم له بغرض ما تحققت له اقسام لكن مقصودنا انما يتوقف
على قسميه المستحب والمكروه منها فلذا نذكرهما اولا على سبيل التفصيل مقتصرين
عليهما ثم نرجع الى ما كنا بصدده فنقول اما القيام التعظيمي المستحب فهو القيام
الذي يترتب على العظمة الدينية بغرض ديني وهذا هو المستفاد مما قال
الامام النووي في الجزء الذي صنفه في اكرام الكرام بالقيام اما بعد فان الله
تعالى امر باللطف بالمسلمين واكرام اهل العلم والورع والدين فقال تعالى
واخفض جناحك للمؤمنين ومن اللطف بهم والاكرام ان يحترموا
بالالانة القول لهم والقيام لا على طريق الرياء والاعظام بل على ما ذكرناه
من التكريم والاحترام وعلى هذا استمر من لا يحصى من الاعلام واهل الصلاح
والورع وغيرهم من الاماثل والاعلام فالذي يختار القيام لاهل الفضل
والمرتبة من اهل العلم وطلبته والدين والصالحين وسائر اخيار البرية
فقد جاءت بذلك جمل من الاخبار واقوال السلف الكرام الابرار وافعال
العلماء والصلحاء اهل الورع والزهاد وغيرهم من الاخيار وانا اذكر

ان شاء الله الكريم الرؤف الرحيم جملا مما بلغني فيما ذكرته ليستدل
بها على ما سواها مما صدقته وذلك من الاحاديث النبوية والاقاويل
النيرة الحكمية في رواية وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى دخلت المسجد فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس
فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام الي
رجل من المهاجرين غيره ولا انساها لطلحة هذا حديث رواه البخاري ومسلم
وعن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ما رايت احدا اشبه سمتا و
دلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت وكانت اذا دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته واجلسته في
مجلسها حديث صحيح وعن عمر بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه
ثم اقبلت امه فوضع شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه
من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه رواه
ابو داؤد من كتاب الادب وعن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث
بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب
زوجها من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه
باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه

م المنطلق
كعب بن مالك ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا ورمى عليه رداءه حتى
بايعه رواه مالك وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه
حديث صحيح وعن ابى ذر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال مالقيته يوما الا صافحنى وبعث الىّ ذات
يوم ولم اكن فى اهلى فلما جئت اخبرت انه ارسل الىّ فاتيته وهو على
سريرة والترمذى فكانت تلك اجود واجود وروى الحافظ ابو موسى الاصبهانى
فى الجزء الذى صنعه فى اباحة القيام باسناده عن عائشة رضى الله عنها
قالت قدم زيد بن الحارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بها
فاعتنقه وقبله وعن الامام احمد بن حنبل رحمه الله انه اتاه ابو ابراهيم
الزهرى يسلم عليه فلما راه احمد وثب اليه فقام اليه قائما فاكرمه فلما
مضى قال له ابنه عبد الله يا ابت ابراهيم شاب تعمل به هذا العمل وتقوم
اليه فقال يا بنىّ لا تعارضنى فى مثل هذا الا اقوم الى ابن عبد الرحمن
ابن عوف وعن ابى هشام الرفاعى قال قام وكيع لسفيان فانكر عليه
قيامه فقال انكر علىّ قيامى وانت حدثتنى عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى
اجلال ذى الشيبة فاخذ سفيان بيده فاجلسه وعن محمد بن الصلت قال
كنت عند بشر بن الحارث يعنى الحافى الزاهد رحمه الله فجاء رجل فسلم
على بشر فقام اليه بشر فعجبت لقيامه فنعنى من القيام فلما خرج الرجل

قال لی بشر یا بنی اتدری لم منعتك من القیام له قلت لا قال لانه لم یکن
بینك و بینه معرفة وکان قیامك لقیامی فاردت ان لا تکون لك حرکة
الا لله عز وجل خالصاً وقال کان ابو زرعة الرازی رحمه الله لا یقوم لاحد
ولا یجلس احد مکانه الا ابن دارة فانی رأیته یفعل ذلك معه وذکر الامام
ابو عبد الرحمن السلمی فی کتابه آداب الصحبة ثم قال و یقوم لاخوانه اذا ابصرهم
مقبلین فلا یقعد الا بقعودهم وانشد ــه فلما بصرنا به مقبلا ؛ حللنا الحبی
وابتدرنا القیاما ؛ فلا تنکرن قیامی له ؛ فان الکریم یجل الکراما ؛ هذا ما
تیسر لنا جزء من الاحادیث ونقول الائمة فی الترخیص فی القیام وحاصله
انه ثبت ذلك من فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم بنفسه الکریمة وتقریره
حین فعل بحضرته ومن فعل جماعة من الصحابة رضی الله عنهم فی مواطن و
جهات مختلفات ومن جهة ائمة المسلمین فی اعصارهم فی الحدیث والفقه
والزهد والتدقیق رضی الله عنهم اجمعین انتهی ملتقطا ومقتصراً علی اکثر عباراته
وقال فیه فصل فی اطراف مما جاء فی تنزیل الناس منازلهم واکرامهم علی
حسب مراتبهم وما جاء فی احترام واکرام فضلاء المسلمین وتوقیر اولی السن
والورع والعلم والدین والرفق والترحیب بطلبة العلم وتبجیل اولی الفضل والفهم
تعظیماً لحرمات المؤمنین ومسارعة الی رضی رب العالمین وهو دلیل لما قدمته
وعاضد لما اسلفته قال الله تعالی عز وجل ومن یعظم شعائر الله فانها من
تقوی القلوب انتهی ثم قال بعید هذا وکان یحیی القطان رحمه الله یصلی العصر
ثم یستند الی اصل منارة المسجد فیقف بین یدیه علی بن المدینی والشاذکونی

وعمر بن علی واحمد بن حنبل ویحیی بن معین وغیرهم یسئلونہ عن الحدیث وھم قیام علی رجلیھم الی ان تحین صلوۃ المغرب ولا یقول لو احد منھم اجلس ولا یجلسون ھیبۃ واعظاما انتھی فھذہ الاقاویل تستفاد منھا امور الاول ان القیام لذی عظمۃ دینیۃ بغرض دینی جائز بلا کراھۃ والثانی ان ھذا القیام ثابت بایتین احدھما واخفض جناحک للمؤمنین واخرھما ومن یعظم شعائر اللہ فانھا من تقوی القلوب والثالث انہ ثابت من فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنفسہ الکریمۃ وتقریرہ حین ما فعل بحضرتہ ومن فعل جماعۃ من الصحابۃ رضی اللہ تعالی عنھم فی مواطن کثیرۃ وجھات مختلفۃ ومن جھۃ ائمۃ المسلمین فی اعصارھم فی الحدیث والفقہ والزھد والتدقیق رضی اللہ تعالی عنھم اجمعین والرابع ان الاحادیث مرفوعۃ کانت او موقوفۃ لما تعاضدت فیما بینھا وعضدتھا الایتان و تعامل ائمۃ اعصارھم فی الامور الدینیۃ لصارت قویۃ جدا ولم یضر الضعف الذاتی اللاحق لبعضھا اصلا بل یبلغ مجموع المتعاضدات الی حد قوۃ لا یمکن بھا الانکار الا من جاھل او سفیہ او غوی والخامس ان القیام لما کان لذی عظمۃ دینیۃ بغرض دینی وثابتا بالایات والاحادیث وتعامل ائمۃ الدین ولم یقم دلیل علی وجوبہ الشرعی لکان مستحبا شرعیا یصیر بہ القائم ماجورا ومثابا بفضل اللہ تعالی وکرمہ ھذا واما القیام التعظیمی المکروہ فھو القیام الذی یترتب علی عظمۃ ما دینیۃ کانت او دنیویۃ بغرض نفسانی مکروہ فھو علی نحوین نحو یترتب فیہ القیام علی عظمۃ

دینیۃ بغرض نفسانی مکروہ کان یقوم احد لعالم بغرض ان یقوم لہ العالم
عند قدومہ الیہ او ان یقوم لہ الاخر من القائمین عند قدومہ الیہ
کما کان یقوم للعالم وبالجملۃ ان یقوم لعالم بارادۃ ان یقوم لہ الاخر
تعظیما ونحو یترتب فیہ القیام علی عظمۃ دنیویۃ بما مر من الغرض الموضح
بالمثال السابق لکن یبدل العالم ھناک بالامیر ھہنا وکل من ھذین
النحوین وان اشترک الاخر فی الکراھۃ لکن الثانی اشد کراھۃ من الاول
لانہ ورد فی الحدیث ما حاصلہ ان تعظیم امیر بسبب امارتہ ینقص شطر الایمان
وھذا مما یسلم عنہ الاول فلما ازداد علیہ غرض مکروہ لاشتدت کراھتہ من
الاول حینئذ والی ھذین النحوین للمکروہ اشار النبی صلی اللہ علیہ وسلم حیث
روی فی المشکوۃ عن ابی امامۃ قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متکئا
علی عصا فقمنا لہ فقال لا تقوموا کما یقوم الاعاجم یعظم بعضھا بعضا رواہ
ابو داؤد انتھی وتوضیح الاشارۃ ان النفی اذا دخل علی المقید فانما یرجع الی
القید لا الی المطلق کما تقرر فی مقرہ ویستنبط منہ ان مقیدا اذا قید بقیود
مرتبۃ فالنھی الداخل علیہ یرجع الی القید الاخیر لا الی ما قبلہ من المطلقات
الاضافیۃ والحقیقیۃ ففی المروی المذکور قد قید قیام المخاطبین بمماثلتہ
لقیام الاعاجم ثم قید قیام الاعاجم بغرض ان یعظم بعضھا بعضا یعنی کل
منھم یقصد من قیامہ ان یعظمہ الاخر قیاما اذا قدم الیہ سواء کان القادم
ذا عظمۃ دینیۃ او کان ذا عظمۃ دنیویۃ فالنھی الداخل علی قیام المخاطبین
یرجع الی ھذا الغرض حتی یحصل المراد ان لا تقوموا ریاء بان یحب کل

منهم بقيامه ان يعظمه الاخر قياما اذا اقدم اليه فيصير هذا الغرض لكونه رياءيا منهيا عنه ومكروها جدا وبه يصير القيام المعلل به المقرون به مكروها وهذا التقرير مبني على ان يكون قوله يعظم بعضها بعضا بيانا للغرض قيام الاعاجم حتى يكون التقدير لان يعظم بعضها بعضا وهو مما يؤيده تفسير ما روى في المشكوٰة

عن معاوية رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي وابو داود انتهى فان الوعيد فيه انما تعلق بما يحصل للشخص من مسرة ان يقوم له الرجال تعظيما فتكون المسرة وكذا ما توقف عليه من المحبة والارادة لكونها رياءيه مكروها وحراما فان قام رجل تعظيما لاحد مسرورا بهذه المسرة الرياءية لكان قيامه الرياءي مكروها جدا وهذا هو مفاد حديث ابي امامة رضي الله عنه على تقدير ان يكون القول المذكور بيانا للغرض فيكون حديث معاوية رضي الله عنه مؤيدا ومفسرا لحديث ابي امامة على هذا التقدير وانما جعلنا القول المذكور بيانا للغرض قيام الاعاجم لا بيانا لنفس قيامهم وان كان القول في نفسه محتملا لهذا ايضا لان المحتمل لا يصح العمل به ما لم يترجح احد احتماليه ولم توجد في الحديث قرينة قوية ترجحه وقد نص في حديث معاوية [illegible] على احتمال واحد منهما صراحة فيكون المصرح فيه مفسرا للمحتمل فيه حملا لان الاحاديث بعضها يفسر بعضا ان كانا على حالة تقتضي التفسير فلذا جعلنا القول بيانا للغرض لا لنفس القيام على انه لو جعل بيانا لنفس القيام لكان الغرض حينئذ عاما شاملا للغرض الفاسد وغير الفاسد وقد كان قوله بعضا الذي وقع في قوله يعظم بعضها بعضا عاما متناولا لمن هو ذو عظمة دينية ومن هو ذو عظمة دنيوية

فيدخل القيام التعظيمي المستحب في المكروه المنهي عنه فيدخل احد القسمين في الآخر وهو باطل فقد تعين ان القول المذكور بيان للغرض لا لنفس القيام وهو المطلوب وانما خوطب الصحابة رضي الله عنهم بالنهي عن القيام الريائي مع انهم كانوا متخلين عن الرياء تثبيتا لمن تخلى عن الرياء على التخلي عنها وتحلية عنها لمن لم يتخل عنها فقد ظهر بما ذكرنا كله ان المروي عن ابي امامة رضي الله عنه لقد افاد اشارة نحوي القيام التعظيمي المكروه وهذا ما رمنا وجملة الكلام في هذا المقام ان دلائل الاستحباب والكراهة وان هجمت على القيام التعظيمي لكن لما كان محلهما مختلفا من حيث تقسيم القيام التعظيمي الى القسمين المستحب والمكروه لسلمت الدلائل عن التعارض وكان كل منها مقبولا ومعمولا به في محله فاذا قام الناس تعظيما لعالم مخلصين لوجه الله تعالى لحكم في هذا المحل على القيام بالاستحباب وهو بالدلائل التي قامت على استحبابه في امثال هذا المحل واذا قاموا تعظيما بنية الرياء لحكم على القيام في هذا المحل بالكراهة وهذا بالدلائل القائمة على كراهته في امثال هذا المحل فصار كل من الآيات والاحاديث المرفوعة والموقوفة والاقوال الصحيحة والاعمال الوثيقة الواردة في حكم القيام التعظيمي معمولا به غير متروك اصلا وبعد الثنيا والتي نرجع الى ما كنا بصدده فنقول ان المؤيد الثالث لا يتم به التقريب ايضا وذلك لانه لا يشك احد ممن له طبع سليم وفهم مستقيم في ان قيام الصحابة رضي الله عنهم تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بمجرد غاية محبتهم به صلى الله عليه وسلم ولا شائبة للرياء فيه

اصلا لاسيما اذا دل عليه ما قال انس رضي الله عنه فيما روي عنه في المشكوة لم يكن
شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم
يقيموا لما يعلمون من كراهيته لذلك انتهى فلا محالة تقوم فيه دلائل الاستحباب
فيكون مستحبا جدا بل يكون نظرا الى خصوصية المقام مستحبا مهتما بالشان
والظاهر ان المستحب الكذائي لا يترك على سبيل الدوام اصلا وانما يترك
في بعض الاحيان لمانع تقتضيه مصلحة شرعية ولكن مع ذلك لا يضر في
حين ما تركه استحبابه اصلا لان استحبابه انما هو بالذات والترك انما هو
بسبب امر عارضي خارجي فالمستحب يكون مستحبا بالذات حين ما ترك بسبب امر
عارضي ايضا فلذا يصير معمولا به عند ما رفع المانع العارضي فعلى هذا لا تكون
كراهته صلى الله عليه وسلم لقيامهم له كراهة شرعية بها يستحق العقاب من
يرتكب محلها كيف لا ولو كرهه كراهة شرعية لمنعه منعا صريحا مع ان الواقع
ليس كذلك روى البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى
نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه انتهى وهذا مما نقله الامام النووي في
جزئه المذكور وصححه علا انا قد نقلنا عن جزئه المذكور دلائل واقوالا
كثيرة متعاضدة تدل على انه مستحب شرعي وليس بمكروه شرعي اصلا فلا
يجوز للذي شعور ان يشعر بكراهته ههنا ان كراهته كراهة شرعية بل هذه
الكراهة انما وقعت لمصلحة عارضة فتكون الكراهة عارضية فتجامع الاستحباب
الذاتي وليست الكراهة شرعية حتى تكون ذاتية وتنافي الاستحباب الذاتي

ثم ان المصلحة فی هذہ الکراهة تحتمل انحاء شتی منها خوف ان تسبق اذهان القائمین بالتزام قیامهم الی وجوبه ومنها خوف ان یسبق الی اذهان القائمین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسرور به فیقعوا بسوء ظنهم هذا فی اورطات الظلمانیة ومنها خوف ان یفترض القیام التعظیمی علیهم وذلك لانهم لما کانوا یقومون لتعظیما بفرط محبتهم کلما قدم الیهم صار قیامهم التعظیمی منشألان یخاف علیهم ان ینزل الوحی بفعل قیامهم فیصیر القیام فرضا علیهم فیقعون فی التکلیف فلذا سد باب الحرج وکره قیامهم شفقة علیهم وعلی هذا یکون قیام لیالی رمضان نظیرًا لهذا القیام فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد قام مع الصحابة فی ثلث لیالی رمضان فلما رای ان کثرتهم فی کل من اللیلتین زادت علی کثرتهم فی اللیلة السابقة ترکه خوفا عن ان یفرض علیهم لان الوحی کان نازلا فی زمانه صلی الله علیه وسلم ثم لما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانقطع الوحی زال الخوف فسنّ سیدنا عمر رضی الله عنه قیام لیالیه مع الجماعة فکذا یکون حال القیام التعظیمی ایضًا فان النبی صلی الله علیه وسلم اذا کرهه خوفا ان یفرض علیهم فلما توفی وانقطع الوحی زال الخوف والکراهة فلا باس بان یختاره الناس التزامًا لان استحبابه باق غیر زائل عنه فیثاب فاعله جدًا ولا یلزم علی التزامه ان تسبق الاذهان الی وجوبه لان ترك الصحابة ایاه حین قدومه الیهم یکون رافعا لزعم وجوبه وقد ورد الوعید عنه صلی الله علیه وسلم لمن سرّه قیام الغیر له فیکون سادًا

عن الوقوع فی الورطة الظلماء وجملة الکلام فی هذا المقام ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما کرھه لاجل المصلحة ولما کرھه ترکہ الصحابة امتثالا للامر لان الامر فوق الادب وتوضیحہ ان کراھة النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقیام اصحابہ له لم تکن کراھة شرعیة بھا یستحق فاعل المکروہ بھا عقابا بل انما کانت کراھة لمصلحة وھی لا تضاد استحباب القیام بالذات اصلا وانما ترکہ الصحابة مع ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان احب الاشخاص وان غایة المحبة تقتضی ان لا یترکوہ ابدا لانه کان فی اتیانه اتیان بالادب و فی ترکہ امتثال بالامر وکان الامر فوق الادب فلذا ترکوہ امتثالا بالامر لا لانه مکروہ فی نفسه ولاجل ذلک ما ترکوہ عند ذھابه صلی اللہ علیہ وسلم الی بعض بیوت ازواجه کما یدل علیه ما مر من روایة البیھقی فی شعب الایمان عن ابی ھریرة رضی اللہ عنه لانھم ما رأوہ کارھا عند الذھاب وانما راوہ کذلک عند القدوم فلو کانت الکراھة القدومیة کراھة شرعیة لما انفکت عن القیام اصلا لا حین القدوم ولا حین الذھاب ولزمھم ان یترکوہ عند الذھاب ایضا وما توقف ترکھم علی وقوع الکراھة عند الذھاب اصلا والتوالی باطلة فکذا المقدم وانما کرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قیامھم له عند قدومه الیھم لا عند ذھابه عنھم لان القیام عند القدوم لا یقصد به القائم الا مجرد تعظیم من یقوم له بخلاف القیام عند الذھاب فانه یقصد به القائم ذھاب نفسه ایضا فیکون التعظیم فی القیام القدومی کاملا بالنسبة الی القیام الذھابی وکمال التعظیم کان منشأ لما مر من الاخواف

الحاشية المتعلقة بالصفحة ٩٠

فانه ينبغي ان يتجه ان القيام [illegible] ايضا تعظيما

عـ قوله فانه يتعلق بالغرض من نفس القيام لاجل التكبر [illegible]

لان الكراهة الشرعية انما تتعلق بالقادم والقائم [illegible] التواضع [illegible]

كراهة بالكراهة من الجانبين [illegible]

مطلقا سواء كان [illegible] التكبر [illegible] لاجل

بما سبق فيكون [illegible] التكبر [illegible]

[illegible]

٢

كراهة شرعية او على هذا

يكون القيام تكبريا ريائيا فلا محالة يكره

قاصد الى الله والتواضع الخالص لله تعالى فان

قلت المراد بالتواضع الخالص تواضعه صلى الله عليه وسلم

لا تواضع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فالنبي صلى الله عليه وسلم

انما كرهه لاجل قصد تواضعهم ولا يوجب ان تكون الكراهة

كراهة شرعية ولم يكرهه لاجل قصد تواضعهم حتى تكون الكراهة

كراهة شرعية **قلت** كل من التواضع والتعظيم يكون مساويا للآخر

انما مترشح فيما نحن فيه عن قيام القائم المعظم للتواضع وقيامه

لكونه تعظيما او تواضعا لا يتقوم الا بالقادم المعظم للتواضع فيكون

القادم معظما للتعظيم والتواضع كما يكون القائم كذلك ولما

كان المقصود من تعظيم القادم وتواضعه حقيقة هو تعظيم الرب

تعالى وتواضعه لكان الرب تعالى معظما ومتواضعا حقيقة

ولا شك ان مقصود تعظيم الغير وتواضعه يكون معظما ومتواضعا

لذلك الغير وليست حقيقة التعظيم والتواضع هنا الا اظهار عظمة

الغير واظهار العجز والتذلل من عند نفسه لاجل الغير فيكون كل

من القائم والقادم معظما ومتواضعا

للرب تعالى جدا ويكون

٣

لو قلنا كان قيام الصحابة تواضعا للرب تعالى لا من تعظيم كل منهما وتواضعه
قدوم النبي صلى الله عليه وسلم تواضعا للرب تعالى لا من تعظيم الآخر وتواضعه
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم تواضعا للرب تعالى فكان
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم للرب تعالى فتحقق فيما نحن فيه
تواضع الصحابة متحققا فيه فعلى تقدير ارادة التواضع
من التواضع للرب تعالى كما كان
فان قلت ان تكون الكراهة [illegible] ايضا لابد ان تكون [illegible] التواضع النبوي
آخر وهو ان يتواضع النبي صلى الله عليه وسلم للرب تعالى قصدا
الا لا فعا من تواضعا للرب تعالى ولا شك ان هذا القسم لا يتحقق
عند قيام الصحابة ثم كراهة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
هذا القسم فيصح تعليل الكراهة بالتواضع [illegible] قيامهم لا يحل قصد
كراهة شرعية **قلت** [illegible] مع عدم كون الكراهة
في التواضع للرب تعالى [illegible]
عليه وسلم [illegible]
معروف ومحقق في كمالية التواضع للرب تعالى [illegible]
لا يصح على هذا تعليل الكراهة [illegible]
المتكبرين والمتجبرين [illegible]

ان كلا من القسم [illegible] الصحابة [illegible]
النبوي وقيام الصحابة ثم لا يكون [illegible]
من التكبر والرياء [illegible] التعليل المذكور [illegible] الا ان يتحقق
وتحقق لما جاء [illegible] التعليل [illegible]
لا يحل قصد التقية لعادة المتكبرين [illegible]
ثم قيامهم [illegible] تحققت فيه [illegible] المتكبرين عن الطاعة [illegible]
[illegible]

فلذا خصّت الكراهة بالقيام القدومى وترك القيام الذهابى على حاله و
من ههنا ظهر لك ان ما قال على القاري رح فى المرقاة شارح المشكوة
رضى الله عنه لما يعلمون من كراهيته لذلك اى لقيامهم تواضعا لربه مخالفة
لعادة المتكبرين والمتجبرين بل اختار الثبات على عادة العرب فى ترك التكلف
فى قيامهم وجلوسهم واكلهم وشربهم ولبسهم ومشيهم وسائر افعالهم
واخلاقهم ولذا روى انا واتقياء امتى برآء من التكلف انتهى لا ينبغى ان يصغى
اليه فانه مبنى على ان تراد بالكراهة كراهة شرعية حتى لا يكون قيامهم تواضعا
للرب تعالى ويكون موافقا لعادة المتكبرين والمتجبرين وقد شيدنا انها
ليست بمرادة منها وبيّنا ان قيام الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان
مستحبا بالذات اختاروه تواضعا للرب تعالى كيف لا وقد قال الله تعالى
واخفض جناحك للمؤمنين فقد عنى بخفض الجناح التواضع وتليين
النفس واظهار التذلل ومن جملة مناشى التواضع هو القيام المستحب كما اشار
اليه الامام النووى فى جزئه المذكور وقال الله تعالى ومن يعظم حرمات الله
فهو خير له عند ربه وقال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيره قياما تظهر
به عظمته وكذا الصحابة وائمة الاعصار قد قاموا تعظيما فعلى هذا كله لا يجترئ
عاقل على ان يقول ان القيام المستحب يخالف التواضع ويوافق عادة المتكبرين
المتجبرين وما قال صلى الله عليه وسلم انا واتقياء امتى برآء من التكلف فالمراد
بالتكلف انما هو التكلف المستغنى عنه والقيام المستحب لكون القائم به ماجورا ومثابا

ليس بتكلف مستغنى عنه بل هو تكلف محتاج اليه وكذا حال سائر المستحبات الشرعية بل سائر الافعال الشرعية فان كلا منها لا يخلو عن تكلف ولكن لكونه محتاجا اليه من حيث الاجر والثواب لا يكون تكلفه مستغنى عنه اصلا ثم الفعل انما يقع تكلفا اذا لم يصدر بالمحبة واذا صدر بها لم يتحقق فيه اثر التكليف والتكلف اصلا والصحابة كلهم كانوا يعظمونه صلى الله عليه وسلم بغاية المحبة فقد مر المروي عن انس رضي الله عنه لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد صح انما كان النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه كانما على رؤسهم الطير من الوقار انتهى فلا يتحقق في افعالهم التعظيمية اثر من التكليف والتكلف اصلا وما قال بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكلف اه فليس بصحيح على الاطلاق بل هو مقصور على المباحات والاعمال الدنيوية التي احتيج اليها وليس فيها تشبه بالمشركين كما لا يخفى على من له ادنى خبرة وبصيرة وان ظهر كل الظهور ان المؤيد الثالث ايضا لا يتم به التقريب اصلا قوله قال التوربشتي بعد ما قال مثل هذا وما ذكر في قيامه صلى الله عليه وسلم لعكرمة ابن ابي جهل عند قدومه عليه وما يروى عن عدي بن حاتم ما دخلت عليه صلى الله عليه وسلم الا قام لي فان ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدي الا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش وعدي كان سيد بني طي فرأى تاليفهما بذلك على الاسلام او عرفهما من جانبهما تطلعا عليه على حسب ما يقتضيه حب الرياسة اه اقول قد علمت ان كل ما ذكر مخالفا

للجماهير فسد غاية الفساد فما قال التوربشتي رح مما تلا لهذا لا تصح به الحماية
اصلا اذ الفاسد اذا كان فاسدا في نفسه لا يصلح ان يصح بذكر احد مما تلا له
ثم الجرح بالضعف على حديثي عكرمة وعدي رضي الله عنهما جرح مبهم وهو
غير معتبر ولو اعتبر فيحصل من كل منهما تائيد للمطلوب اذا نظر اليه على الانفراد
لان الحديث الضعيف يؤيد المطلوب جدا اذا لم يكن موضوعا ومخالفا لما هو
اقوى منه كما يستفاد مما قال الحافظ ابن الصلاح رح في بحث الشاذ من مقدمته
ولم يصرح احد بموضوعيتهما وليس لهما مخالف اصلا لا قوي ولا ضعيف اذ كل
ما يظن في بادي النظر انه مخالف فمورده مكروه ومورد هذين مستحب
ولا تخالف بين الواردين اصلا اذا اختلف موردهما واذا نظر الى ان كلا منهما
عاضد للآخر يتقوى كل منهما ويصح به الاحتجاج بلا مرية ثم اذا نظر الى الآيات
والاحاديث النبوية وتعامل الصحابة وائمة الاعصار تبلغ قوة كل منهما الى
حد لا يتيسر بها انكار المطلوب الا من جاهل او سفيه فاذن فسد ما قال التوربشتي رح
وما ذكر الى قوله لضعفه فسادا ظاهرا فافهم واستقم واما ما قال والمشهور عن
عدي الا وسع لي فلا يجدي نفعا لان هذا لا ينافي ما يروى عن عدي لا قام
لي حتى يكون نافعا له اذ بين التوسيع والقيام عموم وخصوص من وجه بحسب
التحقق فيكون كل منهما مفسرا للآخر لا منافيا له فالمشهور لا يضر غيره اصلا
فتدبر ثم ما قال ولو ثبت الخ باطل اما اولا فلان حمل القيام على الترخيص
مبني على ان يعري القيام عن العزيمة وقد ظهر بطلانه لما مر ان القيام المستحب
عزيمة في نفسه واما ثانيا فلان تاليف القادم بالقيام على الاسلام انما يصير

سيما للرخصة اذا لم يكن القيام المستحب عزيمة وقد مر خلافه واما ثالثا فلان
حب قادم لان يقوم له شخص حرام والعمل على حسب ما يقتضيه الحرام حرام
فلا يحق للمسلم ان يؤيد به مذهبه ويحمل قيام مسلم عليه فضلا عن ان يحمل
القيام النبوي عليه هذا اخر ما اردنا به دفع المناقشات على المقيس عليه فلله الحمد
على ما الهم وتمم والصلوة والسلام على حبيبه شفيع الامم وعلى اله وصحبه
ذوي الشرف العلي والخلق الاتم ثم لما لم يكف في ثبوت الصغرى دفع المناقشات
عن المقيس عليه ما لم تدفع مناقشات ثلثة عويصة ترد على المقيس الذي هو
مفاد الصغرى وجب علينا ان نذكرها مع اجوبتها الدافعة لها فنقول اما المناقشة
الاولى فتحريرها ان القيام الميلادي انما يقاس على القيام للانصاري لاثبات
الشرعية اذا اشتركت فيهما العلة الشرعية والشرائط الشرعية لاقتضائهما وههنا
ليس كذلك اذ من الشرائط الشرعية لاقتضاء القيام للانصاري هو الحضور
البصري للمعظم وهو مفقود في القيام الميلادي حدا فلا يصح القياس ابدا
فاقول في دفعها بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان الله تبارك وتعالى محا
عن الدين حرجا ويسر فيه تيسيرا بليغا حتى انه وسع في بعض شروط ما اهتم
بشانه غاية الاهتمام وكانت غاية اشاعته مقصودة له واقام ما ليس بشرط
له اصالة مقام الشرط الاصلي لحين تعذره واجرى احكامه على ذلك
فالصلوة لما كانت عنده مهتمة بشانها غاية الاهتمام وكانت غاية اشاعتها
مقصودة له وسع في شرطها فاقام التيمم مقام التوضي حين تعذره واقام
مواجهة جهة التحري مقام مواجهة جهة القبلة حين تعذرها وكذا حال

تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم باداء الصلوة والسلام عليه فانه لما كان مرًا
يسيرًا على الناس وكانت كثرة نفعه بغايتها راجعة اليه صلى الله عليه وسلم
اصالة والى مؤديهما مجرمتة تبعية اهتم الله سبحانه بشانه غاية الاهتمام و
قصد غاية اشاعته فرغب الناس اليه ترغيبا بليغا ووسع اداؤهما بكلمات الفاظ
والخطاب والنداء لكن لما كان ما هو شرط الخطاب والنداء وهو ان يحضر
المخاطب المنادى عند المخاطب المنادي حضورًا بصريا ليحصل به غاية الاداء
بهما وان يصل الكلام الى السامعة ضيقا مفوتا للمقصود وسعه بحيث اقام الحضور
العلمي مقام الحضور البصري ليصح الخطاب والنداء واما انفاذ غايتهما التي هي
استماع الكلام فقد صار الله تعالى كفيلا لها اما بنفسه المباركة او بتوكيل الملك
عند قبره الشريف وجملة الكلام ان توسيع بعض الشروط قد وقع في الشرع حين
ما احتيج اليه بغاية اهتمام المشروط وارادة غاية اشاعته فعلى هذا اقيم في الشرع
الصعيد وجهة القرب مقام الماء وجهة القبلة لتصحيح الصلوة وكذا اقيم فيه
الحضور العلمي للنبي صلى الله عليه وسلم مقام الحضور البصري له ليصح الخطاب
والنداء فيما يقال في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
والفرق بين الاقامتين ان الاقامة الاولى تحققت من الشارع بمجرد مصلحة
التيسير من دون ان يتحقق مناسبة ظاهرية بين النائب والاصل بخلاف
الاقامة الثانية فانها وان تحققت من الشارع تيسيرا لكن بينهما مناسبة
قربية وانما هي بشهرته صلى الله عليه وسلم وتمكنه في قلوب المؤمنين بمحاسنه
العلية ومكارمه البهية التي لا يصلح احد في العالمين لان يتصف بها الا هو

صلى الله عليه وسلم اذ بهذه الشهرة والتمكن صار حضوره العلى قريبا من حضوره
البصري حتى اقيم ذالك في الشرع مقامه هذا البتر تب بعض موقوفات هذا على
ذالك وبالجملة شهرة الممدوح وتمكنه في القلب مما يقرب حضوره العلى الى حضوره
البصرى حتى يصلح لان يقوم هو مقامه هذا ولذا لا تختص هذه الاقامة بالشرع
بل تتحقق في العرف وتتعارف فيما بين الشعراء والمداحين ايضا وتوضيح الكلام ان
الاقامتين وان كانتا مما احتيج اليه في الشرع تيسيرا عند ما اقتضته الضرورة الشرعية
وهي تصحيح الصلوة والخطاب والنداء مثلا لكنهما تفترقان من حيث ان
الاولى لكونها فاقدة للمناسبة الظاهرة تكون مقصورة على ما شرعها الشارع
فيها اذ المناسبة الغير الظاهرة لا يعلمها الا الشارع بخلاف الثانية فانها لكونها
واجدة لها بحيث صلحت بها لان تكون في كل ما تحققت فيه الضرورة
الشرعية لا تكون مقصورة على ما شرعت هي فيه بل تتحقق في كل ما وجدت
فيه الضرورة الشرعية وان لم تكن هي من الشارع صراحة فان الضرورة الشرعية
اذا اجتمعت معها المناسبة الظاهرة ووجد النظير في الشرع لاقتضت الاقامة
بلا كلفة وان لم تكن من الشارع صراحة لكنها مع هذا تكون شرعية لانها انما
تكون بسبب الضرورة الشرعية وبسبب كون نظيرها في الشرع فصار وجودها
من الشارع دلالة فتكون شرعية بلا مرية كما ان المسائل الاجتهادية صارت
شرعية لاجل صيرورة وجودها من الشارع دلالة وانما كانت الضرورة
الداعية الى هذه الاقامة فيما لم تشرع فيه صراحة شرعية لان ضرورة توسيع
التعظيم النبوي بما لم يخالف الشرع شرعية كما لا يخفى ثم الاقامة بالمقارنة عند

الضرورة الداعية اليها ليست مختصة بالحضورين بل صارت هي ضابطة
استعملها الفقهاء رحمهم الله تعالى في مجاريها حيث جعلوا القيام عند ترك
القعدة الاولى في الفرض كالقعود ان كان القائم قريبا منها حتى لم يوجبوا
سجدة السهو عليه وحكموا بعدم فساد الصلوة ان رجع الى القعدة فههنا قد تماثل
القيام والقعود بتقاربهما في الصورة والحكم وجعلوه كالقيام ان كان قريبا منه
حتى اوجبوا سجدة السهو على القائم ان لم يرجع الى القعدة وحكموا بفساد الصلوة
ان رجع اليها فههنا قد صار القيام الناقص مماثلا للقيام الكامل في الصورة
والحكم بسبب تقاربهما وتنقيح تلك الضابطة ان الاقامة عند الضرورة من
الشارع لا تخلو اما ان تكون فيما لا يعقل او تكون فيما يعقل فان كان الاول لكانت
الاقامة مقصورة على ما وقعت هي فيه من الشارع ولم تتجاوز عنه اصلا وان
كان الثاني لكانت هي متجاوزة عما وقعت فيه من الشارع والاقامة في الحضورين
من القسم الثاني فتتجاوز عما وقعت هي فيه من الشارع تجاوزا شرعيا هذا
واذا دريت هذا فالان نرجع الى ما كنا بصدده فنقول ان كلا من الشهرة
النبوية والتمكن النبوي اللتين صار بهما الحضور النبوي العلمي قريبا من الحضور
النبوي البصري حتى اقيم ذالك مقامه هذا في الشرع لغرض خاص باق الى الابد
فتكون مقاربة الحضورين باقية الى الابد ثم مع هذا اذا ذكرت في المحفل
مدائحه العظيمة السطيعة وفضائله الفخيمة الرفيعة وذكرت احوال ولادته
ونسبه من ابتداء خلق نوره من نور الله جل شانه وعم نواله الى ما انتهى اليه
انتقالاته الزكية في اصلاب ابائه النقية وبطون امهاته النقية وذكرت

الخوارق العجيبة التي احدثها الله تعالى حين الولادة وقبلها وملئت الآفاق
سطوتها وذكر ما اهتمت به الملائكة عند ولادته من قيامهم صفوفا وغيره
من تعظيماته صلى الله عليه وسلم ارتسمت بهذه الاذكار في الذهن صورته
العلمية التفصيلية التي تكون كاشفة لعظماته التي تظهر بها غاية عظمته المعدوم
نظيرها في عالم الامكان ارتساما قويا وتوجهت النفس بها اليه توجها وفيا
حتى تصير تلك الصورة بغاية تفصيليتها مرآة كاملة له صلى الله عليه وسلم
وكاشفة تامة له ويصير هو صلى الله عليه وسلم بمرآتيتها الكاملة وكشفها التام
له بالغا الى حد كأنك تراه وذلك لان المعلوم يكون تابعا في نقصان انكشافه وكماله لاجماليته
صورته العلمية وتفصيليتها فكلما ترقت صورته العلمية عن مرتبتها الاجمالية الى مرتبتها التفصيلية
زادت مرآتيتها بحسب ما ترقى فيزداد المعلوم في انكشافه وحضوره بحسب ازدياد مرآتيتها له
فاذا بلغت صورة اوصاف النبي صلى الله عليه وسلم الى نهاية مرتبة تفصيلية بقدر الوسعة
لصار هو صلى الله عليه وسلم بالغا الى حد كأنك تراه قطعا فيبلغ حضوره العلمي
بنهاية قوته الى حد يقرب من حضوره البصري غاية القرب جدا فيكون قيام
ذلك مقام هذا شرعيا بالطريق الاولى وبالجملة اذا ذكرت كثرة مناقبه النسبية
والحسبية والفعلية التي تكون توطية لذكر ولادته التي نفسها نعمة عظمى
فاقت على نعم العالمين كلها كما يستفاد من احاديث لولاك وذكرها يكون
مهتما بالشأن ومقصودا اصليا من احتفال المولد كما يهدي اليه قوله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث صارت النفس متأثرة بصورة تلك المناقب المرتسمة
في الذهن منتظرة لذكر ولادته البهية ومشتاقة اليه فعند ذلك اذا قال

الخاتمة فی فوائد یتاتی بها التنبه علے هدایات والتجنب عن ضلالات والافادة لما هو مزیة فی البصیرة والاحاطة بما لابد منه فی العقیدة **فائدة** انا قیدنا فی الکبری التعظیم النبوی بالشرعی اخراجا لما هو حرام من السجدة للنبی صلی الله علیه وسلم **فان** اورد علیه انه کیف یکون السجود لغیره تعالی حراما وقد تلیت علینا سجدة الملائکة لآدم وسجدة اخوة یوسف له علے نبینا وعلیهما الصلوٰة والسلام وشرایع من قبلنا اذا تلیت علینا ولم تشرع جزاء سیئة تکون مشروعة لنا ما لم یوجد ناسخ لها ولم یوجد ههنا بعد وحدیث سجدة صحابی له صلی الله علیه وسلم ونهیه صلے الله علیه وسلم عنها انما هو خبر احاد وخبر الاحاد ظنی لا یکون ناسخا لما هو قطعی جدًا **قلت** فی جوابه هذا الحدیث وان کان خبر احاد من حیث الروایة والثبوت لکنه متواتر من حیث العمل والتلقی بالقبول وذلک لانه لم یوجد احد من الصحابة رضی الله تعالی عنهم منکرا له او عاملا بخلافه وکذا لم یوجد احد من مجتهدی الشریعة وائمتها ومحدثیها وفقهائها والعلماء الذین هم اتبعوا هؤلاء الاساطین الذین مدار الشریعة علیهم اتباعا کاملا قد خالفه قبولا او عملا فکافة حملة الشریعة لما لم یخالف احد منهم فی قبوله او العمل به بل صرح کثیر منهم بان سجدة لغیره حرام وشرک وهم قد بلغوا فی کل عصر من عصر الصحابة رضی الله تعالی عنهم الی عصرنا هذا کثرة خارجة عن حد الاحصاء لکان اتفاقهم علیه دلیلا علے کونه متواتر العمل والقبول جدًا والمتواتر مطلقا سواء کان من حیث الثبوت او من حیث العمل قطعی اذ علة القطعیة انما هی التواتر وهو غیر مختص بالروایة والثبوت

بل يوجد بحسب العمل ايضا فلذا اثره وهو القطعية لا يختص بالمتواتر من
حيث الثبوت اصلا فاذا كان الحديث قطعيا لتواتره من حيث العمل
والتلقي بالقبول لكان ناسخا للسجدة التي شرعت لمن قبلنا بلا كلفة على ان
منسوخية هذه السجدة غير موقوفة على ذلك الحديث بل لها ناسخان
اخران ايضا وهما ايتان احدهما ما اٰتٰكم الرسول فخذوه وما نهٰكم عنه
فانتهوا فان ما نهٰكم عنه فانتهوا مجمل يفسره كل ما نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم سواء بلغ النهي ثبوتا قطعيا او ثبوتا ظنيا ومن جملة ما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجدة الغير فتدخل هذه السجدة تحت كلمة ما الموصولة
فاذا تناول ما نهاكم عنه السجدة المنهية عنها وتعلق بها حكم الانتهاء عنها
وجوبا بواسطته لكانت الاية ناسخة للسجدة التي شرعت لمن قبلنا حتما
فان قلت على تقدير بلوغ النهي الى ثبوت ظني انما يدخل المنهي عنه تحت ما
الموصولة ظنا لا قطعا فيبقى احتمال عدم الدخول ولو مرجوحا فلا يتعلق به
حكم الانتهاء عنه الا ظنا لا قطعا فالاية لا تكون ناسخة لها الا ظنا وان كانت
قطعية الثبوت في نفسها لكنها حينئذ صارت غير قطعية الدلالة فتكون
قطعيتها ناقصة فلا تكون ناسخة لما قطعيته كاملة قلت تناول كلمة ما
لكل ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقتضي رجحان ثبوته لا قطعية
ثبوته وذلك لان ما الموصولة العامة انما تتناول افرادا ثبت اتصافها
بصلتها ثبوتا راجحا سواء بلغ الثبوت حد القطعية او الظنية اذ فردية شيء على شيء
اخر انما تقتضي تحققها لا قطعيتها لاسيما في احكام الحلة والحرمة التي بينت

فى القرآن كيف ولو اقتضت افق ثبتها لبقى حكم الظنى بلا بيان مع ان
القرآن تبيان لكل شئ وللزم تضيق الحكم وعدم اتساعه بعدم شمول ماله
من المحكوم عليه الظنيات حينئذ بل لزماها اذ مداره على المحكوم عليه الذى
يفسره حديث ظنى اذ لم يوجد فى الاعمال على سبيل القطع حديث متواتر روايته
وثبوته حتى يكون قطعيا بحسب الذات فلو شرطت الافوقية والقطعية فى المحكوم
عليه ولم توجد فيه لصار الحكم مهملا جدا وبالجملة قطعية المحكوم عليه غير واجبة
بنفسه وليس فى الاية ايضا ما يومى الى القطعية اصلا بل ما نهاكم فيها مطلق
عن القطعية والظنية فلهذا تناول ما نهاكم عنه القطعى والظنى كليهما لتعلق
امر الانتهاء عنه بكل منهما على سبيل الوجوب لان الامر حقيقة فى الوجوب
عند الحنفية على ان عنوان نهى الرسول عنه يقتضى ان يحمل الامر على الوجوب
جدا فصار المعنى حينئذ ان كل ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كان قطعيا
او ظنيا وجب الانتهاء عنه فلم يتعلق به حكم الانتهاء عنه مطلقا حتى يرد الاعتراض
بل انما تعلق به بصيغة الامر الدالة على الوجوب فتكون الاية بحسب الدلالة
ايضا قطعية فتكون ناسخة بلا شبهة غاية ما فى الباب ان الموصول لتناوله لما
هو ظنى الثبوت لا تكون افراده برمتها قطعية ولكنه لا يضر فى قطعية الناسخ
اصلا لان مدار قطعيته انما هو على قطعية الحكم لا على قطعية المحكوم عليه
فعلى هذا لو فرضنا ان حديث ممانعة سجدة الغير ظنى من كل وجه لما اختل
مقصودنا وهو منسوخية سجدة الغير اصلا لان الحديث حينئذ مع كونه ظنيا
يكون مفسر الموصول والمنسوخية انما تكون بالحكم وهو قطعى جدا ولا جل

كفاية الحديث فى التفسير دون الحكم القطعى صرح الحنفية رحمهم الله تعالى
بان المثبت للحكم القطعى لا بد ان يكون قطعيا وان المفسر له ليس كذلك
وعليه بنوا فرضية مسح ربع الراس فانهم يثبتونها باية الوضوء التى هى
قطعية ويفسرون ربع الراس بحديث الناصية الذى هو ظنى هذا واخرهما

لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ

فان الله تعالى خص السجود بذاته العلية ونهى عن سجود الشمس والقمر و
اشار لاثبات كل منهما الى دليلين الاول قوله الذى خلقهن والثانى قوله
ان كنتم اياه تعبدون اما الدليل الاول فتقريره ان الحكم اذا تعلق بموصوف
بصفة مختصة به لكان معللا بتلك الصفة ومختصا به فالخالقية التى وقعت
صفة لله تعالى واختصت به تكون علة للسجود له تعالى واختصاصه به فتكون
علة للنهى عن سجود الشمس والقمر ايضا فالخالقية تكون علة للامر والنهى كليهما
لكن للامر بالذات وللنهى بالتبع بواسطة الاختصاص فقد ثبت كل من المطلوبين
بالدليل الاول واما الدليل الثانى فتقريره ان المشتق انما يشتمل بالذات
على نفس المعنى الحدثى لا على فرد منه كما هو ظاهر فالمنهى عنه وكذا المامور به
فيما نحن فيه انما يكون نفس السجود لا فردا منه فاذا جعلت جملة النهى والامر مشروطة
بقوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون علم ان السجدة من حيث نفسها عبادة مختصة به تعالى فبكونها عبادة
وجب ان يعبد الله تعالى بها وبكونها عبادة مختصة به تعالى وجب الامتناع عن ان يعبد بها
غيره تعالى فيكون كل من المطلوبين ثابتا بالدليل الثانى ايضا وبما قررنا هذا الدليل
يظهر لك امران الاول ان الدليل تام من الدعوى اذ بالاختصاص المشار اليه

فيه كما يثبت النهي عن سجود الشمس والقمر كذلك يثبت به النهي عن سجود
غيرهما مما سوى الله تعالى ايضا لكن التخصيص بهما انما وقع في الآية اشارة
الى ان كلا من الشمس والقمر مع كونه اكبر جسما واشد ضوءا واكثر نفعا لما صار
سجوده منهيا عنه فما دونهما مما ليس كذلك يكون سجوده منهيا عنه بالطريق الاولى فعلى هذا يكون
النهي عن سجود ما دونه ثابتا بطريق قياسي ايضا فيكون ثبوته بدليل وراء ما كان المذكور في الآية
ثابتا به وبالجملة ان الآية وان كانت ظاهرة في نهي سجود الشمس والقمر لكنها
نص ومسوقة في نهي سجود غيره تعالى هذا والثاني ان من جوز سجود الغير
قائلا بان السجدة تعظيمية وتعبدية والمختصة به تعالى هي السجدة التعبدية
وسجدة الغير تعظيمية لا تعبدية فلا يلزم الشرك المحرم اصلا فقد ضل ضلالا
مبينا وذلك لان السجدة اما صارت من حيث نفسها عبادة لكانت كل سجدة
عبادة وما كانت سجدة ما تعظيما محضا غير عبادة وقد اختصت العبادة
به تعالى فلو كان الغير مسجودا ولو تعظيما للزم الشرك المحرم جدا وتوضيح الكلام
بحيث ينجلي به المرام ان السجدة لها معنيان عرفي وشرعي اما الاول فهو وضع الجبهة
على الارض تعظيما واما الثاني فهو وضع الجبهة على الارض تعبدا والاول
اعم من الثاني كما لا يخفى فلذا تنقسم السجدة بالمعنى الاول الى التعظيمية والتعبدية
وكانت في الاديان السابقة مشروعة غير مختصة بالله تعالى ثم لما اراد الله
تعالى ان يكمل ديننا نسخ مشروعية السجدة بالمعنى الاول وجعلها حقيقة
شرعية في المعنى الثاني فصارت السجدة حينئذ عبادة بالذات من غير ان تحتاج
في كونها عبادة الى نية خارجة عنها فلذا نهي عن ان يعظم الغير بها وصارت

مختصة به تعالى وهذا بخلاف ما عداها مما يعظم احد به كالقيام والركوع
ومطلق الانحناء والجلوس على هيئة التعظيم والعكوف وغيرها مما ثبت
كونه عبادة بالذات لله تعالى بدليل من الدلائل الشرعية فان كل ذلك
ليس بذاته عبادة لخروج التعبد عن حده فلذا يحتاج فى كونه عبادة الى نية التعبد
فان نوى التعبد به صار عبادة والا فان نوى به تعظيم محض خرج عن التعبد
صار تعظيما محضا ولذا يبيح بذاته ان يعظم الغير به ولا يختص به تعالى ولذا شرع
تقبيل اليد وكذا تقبيل الرجل مع انه يتحقق الانحناء فيما يلى يصير الانحناء فى
الثانى قريبا من السجدة وبالجملة ان ما عدا السجدة مما ذكرت لما لم ينقل
فى الشرع عن معناه العرفى الذى لم يعتبر التعبد فيه لكانت فيه وسعة ان يعظم
به الغير ايضا بخلاف السجدة فانها لما نقلت عن معناها العرفى الى المعنى الشرعى
الذى اعتبر فيه التعبد بحيث ترك الاول وصارت حقيقة شرعية فى الثانى
لا يبقى عن ان يعظم بها غير المعبود ثم لما كان السجود مختصا بالله تعالى صارت
ابية عن ان يعظم بها غيره تعالى فلذا صارت مختصة به تعالى وانما نقلت
الى المعنى الثانى وترك المعنى الاول لوجهين احدهما ان كل فعل يظهر منه
الخشوع والخضوع والتذلل والعجز والانكسار ان صير تعظيما للمعظم لازدادت
عظمة المعظم ظهورا بحسب ازدياد الظاهر فى ذاته فان بلغت زيادة الظاهر
الى الغاية لظهرت عظمة المعظم ظهورا بالغا الى الغاية فلما بلغ الخشوع والخضوع
فى السجدة الى غاية لا يتصور مثلها فى غيرها من القيام والركوع والجلوس
اصلا اذ فيها يتحقق وضع الجبهة والانف والكفين والركبتين واصابع الرجلين

على الارض وتقربها لاعضاء الباقية من الارض ماثلة اليها ظهرت بالسجدة
غاية عظمة المسجود ظهورا لا يتصور مثله بغيرها فتكون السجدة مناسبة تامة بالمعبود
لا بغيره لان عظمة المعبود تكون فوق عظمة غيره من سائر المعظمين ومتازة عنها
فتكون عظمة المعبود علة مستدعية بذاتها للتعظيم السجودي لا عظمة غيره الناقصة
منها فلا بد ان يكون المعبود معظما بالسجدة حتما فلو كان غير المعبود مسجودا بها
لكان الادنى الذي هو ناقص المناسبة بالنسبة الى المعبود معظما بتعظيم يعظم به
الاعلى الذي هو تام المناسبة به وكان الشيء موتيا باختيارنا على غير ما به المستحقة
له فيلزم وضع الشيء في غير محله وهو ممنوع عقلا وشرعا فلذا ترك توسيع السجدة
بالمعنى الاول وخصت السجدة بالمعنى الثاني ثم لا يخفى عليك ان هذا الوجه كما يجري
بالنسبة الى المعبود وغيره ويختص السجدة بالمعبود كذلك يجري بالنسبة الى الله
تعالى وغيره من الالهة الباطلة فيختص السجدة بالله تعالى من غير ان يلحظ
انحصار الاله فيه تعالى فافهم واغتنم وثانيهما ان مشروعية المعنى الاول
في الاديان السابقة صارت باعثة على عبادة غيره تعالى وذلك لان السجدة
لما اتسعت دائرتها وشرعت فيها تعظيما لغيره تعالى حتى اعتاد الناس لسجدة
غيره تعالى غرّ الشيطان اعتقاداتهم من التعظيم المحض الى العبادة حتى صاروا
عابدين لغيره تعالى ثم لما اراد الله تعالى ان يكمل دينا ويزيل نقصان الشرك
الواقع فيما سبقنا جعل الباعث عليه متروكا وضيق دائرة السجدة بحيث لم تشرع
الا للمعبود واظهر ان المعبود منحصر فيه تعالى في آيات عديدة بكلمات اشهرها
كلمة التوحيد لا اله الا الله وتقرير الانحصار بهذه الكلمة على ما علمني ربي بفضله

صاحب المحجوب عنه
شاهدا وفي عالم الشهادة
فظهر بذلك كون شيء واحد غيبا في عالم الغيب
والشهادة كليهما لكن في وقتين وفي وقع الحكاية شيء فهو في مرتبتنا
نظرا لك تعريف كل من عالمي الغيب والشهادة من حيث النظر الصوفي الذي
ناسب ما يحكى بصدده فافهم واذا دريت هذا فاعلم ان كلا من يتحمل الغائب الجنة
واحاطتهم بالكافرين كل مع ادراك في عالم الغيب اجمالا لمن اتصف بما ان الجنة
من حيث العلم كل من الجنة وجهنم في مكان القائل وحكم الكافرين مع كونه
عالم الغيب من هذا القبيل لكون ما بين بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره
من رياض الجنة وكون حلق الذكر رياض الجنة وتقديس البيت حكاية ما يلهم به
ثم انهما ان يتبع القائل عند قوله تعالى ان الذكر في عالم الغيب مع كونها في
عالم الشهادة في الجنة فيدخل فيها وكذا ابعاد الكافرين من الرحمة
عالم الغيب مع بقائهم في عالم الشهادة ولكن ما روى في صحيح البخاري عن ابي هريرة
صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها
يرفع الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى قادر على الاول فضلا للاول
في جهنم انتهى يصح الاحتمال الثاني مع ان الله تعالى لاجل هذا الترجيح والا
فادركل الثاني في محل كل من المذكورين على الاحتمال الثاني ... بحسب الاوقات الكثيرة يتحقق على كل من الاحتمالين
فالاتصال الاتم رعاية وكذا الاحاطة في جميع الاوقات ... اجتماعهما بمحل
ولكن يمكن بعض تعيين ان صحتها لكن بالاتصال ... في عالم الغيب في ذلك الشكل
الحكم يحكم معنى الاتصال يكون في عالم ... والمراد بالشهادة الارض
المطلق من الاتصال ... منه
تصحيح الانفصال على ... سبقنا

من علم السبق
اذ ما يعتبر الى يرى من الامرين اشكالا
اتحصل لهم التجلي عقيب وفي الواقع اصلا وان تحققوا
باعتبار ما عقيب والتكليف بالاسباب والعلم بجواز عقيب واذا تحقق هذا كله على
صحيفة خاطرك تدارك كل الظهور ان الخبر الالهي والنبوي لا يقتصر على ان
يكون حكاية عما في عالم الشهادة بل ربما يكون حكاية عما في عالم الغيب
فيتشكل ... ان الخبر على ... عارف عن السلوك الصوفي فيتنبع في الاخر
الطلبا ... الا يحتاج عقيب ابدا ما لم يرد الله سبحانه وتعالى بيانه وفيه
فالسلوك الصوفي في كل ما يحتاج اليه للمعرفة الشهودية لله تعالى كذلك
يحتاج اليه في الاخبار الغيبية لا يحتاج اليها لتصحيحها تحقيقه عند اهل العلم
يسلك الصراط الصوفي فهو عينين في العارف التحقيقية قطعا ومن هنا
يظهر لك ان ما قال الامام الغزالي ... من لم يعرف البقية ويتبع فهو عنين في
معرفة الله تعالى غير صحيح لانه ان اراد بالمعرفة المعرفة الشهودية التي يحصل
بالشهادة فهي الحاصل بعمق البقية ويتبع اصلا وان اراد بها غيرها فتخصيصها
لما يكون باطلا للقوم الا ان يقال ان المراد من معرفة الله تعالى معرفته
قدرة الله تعالى الكاملة وحكمته التامة تكملة حسنة يكون مجازا اذا اخبر بالاقرب
ومع ذلك باطل فيه تدبر ... بتقارع عطائها ما الله الا انعام الاقرب المجيد
فقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد
والاسعد من ... من الامر الذي ... عن الحجاب والامر ولا يعرف الحق باليقين
السعادة ... من اقسام المعرفة بالرجال والاولياء ... المطلق الشديد ... شيئا فانه
من اوان ... المصير واقعهم بالله الوحيد في كل ... بالحق
حرمن المحيض ... المجيد ١٢
الا الى المطلق المجيد منه

الميلادي لا يصلح لان يعظم به احد الا النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لان صلاحيته انما تكون لمن كان قبل الولادة في العالم النوراني سيد المعظمين به وكان قدومه في العالم الجسماني قدوما مطلقا اذ العلة المقتضية للقيام الميلادي وشرط اقتضائها له انما هما السيادة العامة الواقعة قبل الولادة في العالم النوراني والقدوم المطلق في العالم الجسماني على ما بينا في المرصدين ولم يبلغ الى هذه المرتبة احد الا النبي صلى الله عليه وسلم على ما يظهر مما فصلنا في المرصدين فلا يكون احد صالحا لان يعظم بالقيام الميلادي الا النبي صلى الله عليه وسلم ولو قام احد قياما ميلاديا لغير النبي صلى الله عليه وسلم لكان مبتدعا آتيا بالبدعة السيئة لانه آتى بالقيام الميلادي في غير محله وحين عدم تحقق اسبابه الشرعية وتوضيحه وان مر في المرصدين لكن نذكر نبذا منه ههنا ايقاظا للنائمين وتنبيها على الغافلين فنقول ان السيادة على نحوين سيادة بالغة الى اقصى درجاتها الامكانية وسيادة غير بالغة اليه اما السيادة الغير البالغة فهي تكون علة مقتضية للقيام التعظيمي بشرط الحضور البصري على ما هو الظاهر المتعارف واما السيادة البالغة فتقتضي ان يعظم صاحبها تعظيما بالغا الى غاية الكثرة وهو يستدعي ان تكون اسبابه متشاعة وشروطه مخففة وهكذا الحال لكل عظمة بالغة وكذا ترى الكعبة انها شرعت السجدة اليها ولم يشترط حضورها البصري لها بل لم تشترط المواجهة اليها حين ما تعذرت وترى الصلوة انها شرعت لكل مومن في كل ارض طاهرة وسهل في شرطها بالتيمم عند فقدان شرطها الاصلي واذ قد دريت هذا فاعلم ان سيادة النبي صلى الله عليه وسلم

قد بلغت الى اقصى درجاتها الامكانية لانه صلى الله عليه وسلم كان ذريعة
للعالمين كافة بحيث احتاجوا اليه فى تقرر ذواتهم وصفاتهم حتى صار
رحمة لهم واحبهم عند الله تعالى وكان كل ذلك ثابتا له قبل الولادة
فى العالم النورانى فاذا تحصلت له صلى الله عليه وسلم سيادة بالغة الى اقصى الدرجات
فهذه السيادة تقتضى ان يعظم هو صلى الله عليه وسلم تعظيما بالغا الى غاية الكثرة
ولذا اهتم الله سبحانه وتعالى من ابتداء خلق نوره من نوره الى ابد الآبدين بانواع
تعظيمه اهتماما بليغا وجعل اسباب تلك الانواع مشاعره وشروطها محققة
كما لا يخفى على من وسع النظر فى سائر احواله صلى الله عليه وسلم فلما تحققت
هذه السيادة فيه صلى الله عليه وسلم قبل الولادة فى العالم النورانى فبقدومه
المطلق من العالم النورانى فى العالم الجسمانى يتكمل ما هو علة مقتضية للقيام
الميلادى من حيث انها مقتضية له فتكون شرطية حضوره صلى الله عليه وسلم
لذلك القيام موسعة بحيث يتناول الحضور حضورا علميا ايضا ولكن مع هذا
ليس لكل مومن بالله ورسوله ان يقوم تعظيما كلما ذكر منا شئ سيادته صلى الله
عليه وسلم وذكر قدومه من العالم النورانى فى العالم الجسمانى لان القيام انما
يتحقق تعظيما ههنا اذا اظهرت العظمة على الناس على ما مر فى المرصد الثانى فلا
يتحقق تعظيما ان كان الذاكر منفردا فلا بد له من محفل وان كان صغيرا ثم انه
لم توهب السيادة المذكورة ولا القدوم المطلق لاحد ممن سواه صلى الله عليه
وسلم فيكون كل منهما مختصا به صلى الله عليه وسلم فلا يكون احد صالحا
لان يعظم بالقيام الميلادى الا النبى صلى الله عليه وسلم وهو المطلوب

فائدة ان كل ما عدا القدوم المطلق من القدومات النبوية مما هو قدوم اضافی بالنسبة الی الحاضرین دون الغائبین فلا یصح به الا قیام الحاضرین تعظیما له صلی اللہ علیہ وسلم فلو قام احد من الغائبین تعظیما له صلی اللہ علیہ وسلم بقدومه من قدوماته الاضافیة لکان مبتدعا بالبدعة السیئة اتیا بالقیام فی غیر محله وذلک لان قیامه لا یخلو اما ان یتحقق فی وقت القدوم الاضافی او ان یتحقق بعده علی الاول یلزم تحقق القیام بدون اقتضاء علته له لان السیادة النبویة وان کانت علة مقتضیة لمطلق التعظیم لکنها لیست علة مقتضیة للقیام التعظیمی الا بشرط قدوم المعظم الی القائم والقدوم الاضافی لکونه اضافیا بالنسبة الی الحاضرین دون الغائبین انما یجعل السیادة علة مقتضیة لقیام الحاضرین دون الغائبین والا لکان القدوم اطلاقیا لا اضافیا هذا خلف فلا محالة یکون قیام الغائب الصادر عنه بالقدوم الاضافی متحققا فی غیر محله بدون اقتضاء علته له وان هو الا ابتداع واختراع غیر ناش من العلة وعلی الثانی یلزم مع ما لزم علی الاول ان یتحقق القیام حین فقدان اقتضاء العلة بالکلیة عن نفس الامر وهو افحش من الاول کما لا یخفی

فائدة ان بعض مشاهیر عصرنا انکر القیام المیلادی مستدلا علیه بما فی المشکوة وشرحه لعلی القاری رح حیث قال فی فتواه الکبیر عن عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ تعالی عنه لا یجعل احدکم للشیطان شیئا من صلوته یری ان حقا علیه ان لا ینصرف الا عن یمینه لقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کثیرا ینصرف عن یساره متفق علیه وقال علی القاری فی شرح المشکوة فی شرح

هذا الحديث من اصر على امر مندوب وجعله عزما ولم يعمل بالرخصة
فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة ومنكر انتهى على
قدر الحاجة اقول هذا الاستدلال انما هو استدلال بحسب النظر السطحي والعقل
السليم يحجب حجابا بعيدا وذلك لانه يستفاد مما قال ابن مسعود رضي الله عنه يرى
ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه انه ان اعتقاد اللزوم الشرعي فيما لا يلزم
شرعا مكروه ويظهر من حديث الانصراف بعد ما تمعن فيه النظر ان تعيين الانصراف
باحد جانبي الامام متلف لحق احد جانبي الصف اذ كل من يمين الصف ويساره
مستحق لان يستفيض الانوار من صدر الامام اذا واجهه فلا بد للامام ان يتوجه
تارة الى يمين الصف وتارة الى يساره ليستفيد كل منهما الانوار فلو عين الامام
الانصراف باحد جانبيه لصار احد جانبي الصف محروما عن الاستفاضة فيلزم
اتلاف الحق فوجب ان لا يعين الانصراف باحد الجانبين فعلى هذا يستفاد
من حديث الانصراف ان التزام ما لا يلزم مكروه ان منعه مانع شرعي فيستفاد
من المستفادين ان التزام ما لا يلزم شرعا مكروه ان كان مع اعتقاد لزومه الشرعي او كان مع مانع الشرعي
ويستفاد من هذا المستفاد ان التزام ما لا يلزم شرعا جائز بلا كراهة ان كان مجردا عن كل من شرطي
الكراهة بل هو مستحب ومحبوب الى الله تعالى ان كان الملتزم ما يفضي الى الثواب فهذا بما قال النبي صلى الله عليه
وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل فما قال الفقهاء ان التزام ما لا يلزم مكروه لا يصح

عـــه وبما بينا من فائدة عدم تعيين الانصراف يظهر لك ان هذا الحديث هو ماخذ
حلقة المستفيضين التي اختارها مشائخ الطريقة النقشبندية قدس الله تعالى اسرارهم
السنية لاجل التوجه اليهم والافاضة الباطنية لهم ١٢ منه

على الاطلاق اصلا فلو التزم القيام الميلادي من دون اعتقاد لزومه لم يلزم
عليه محذور لفقدان المانع الشرعي ههنا بل دخل بالطريق الاولى في احب الاعمال
الى الله تعالى قطعا لتحقق تعظيم حبيبه الشرعي به فظهر ان حديث الانصراف
اذا ضم اليه في النظر الاستدلالي حديث احب الاعمال فانما يثبت مطلوبنا لا
مطلوب المستدل واما ما قال علي القاري رح فهو وان كان مثبتا لمطلوبه لكنه باطل
بوجهين الاول ان القاري رح فهم اولا من قول ابن مسعود رضي الله عنه ان التزام
ما لا يلزم مكروه مطلقا ثم بنى عليه قوله المذكور وان هو الا بناء الفاسد على الفاسد
والثاني ان ما قال مخالف لحديث احب الاعمال واذا بطل ما قال لم يثبت به
الا الباطل فيكون مطلوب المستدل باطلا وكل ذلك مبني على ما هو الظاهر
من العبارة والا فان اول قوله وحيله عزما بان يراد بالعزم ما هو اخص منه
وهو اللزوم الاعتقادي واول قوله ولم يعمل بالرخصة بان يراد بالعمل ما
يتناول العمل القلبي حتى يكون مآل ما قال ان من اصر على مندوب وظنه لازما
ولم يكن القلب تاركا لهذا الظن فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال لصح ما
قال بلا مرية لكنه حينئذ يكون مفاده عين ما يستفاد من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه فيكون مفيدا لنا لا للمستدل والحق ان هذا التاويل مما لا بد منه
ههنا لوجهين الاول ان ما قال وقع شرحا لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
والظاهر انه لا يصلح للشرحية الا بعد هذا التاويل كما لا يخفى والثاني ان القاري رح
الف رسالة سماها بالمورد الروي في المولد النبوي جمع فيها اقوالا واثقة و
حكايات فائقة تدل على ان احتفال الميلاد بالتزام في كل سنة مستحسن

فلعلم يا اوّل ما قال ههنا لوقع التعارض بينه و بين ما فى الرسالة حيث هذا
ثم ما نقله فى تائيد مطلوبه عن الفتاوى العالمگيرية وما يفعل عقيب الصلوة

مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة واجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه
انتهى فهو ايضا باطل اما اولا فلان الفتاوى لكونها جامعة للرطب واليابس لا
يعول على ما فيها اذ المخالف حجة من الحجج الاربعة التى هى القرآن والحديث
والاجماع والقياس لان ما هو حجة بالذات منحصر فى هذه الاربعة واما ما عداها
من الحجة فانما يكون حجة بالعرض بواسطة انه موافق لواحد منها وههنا قد خالف
قوله وما يفعل عقيب الصلوة مكروه حديث احب الاعمال فيكون باطلا واما
ثانيا فلانه لو كره ما يفعل عقيب الصلوة بسبب اعتقاد الجهال انه سنة او واجب
لكره كل ما يفعل فى الصلوة مما عدا الواجب والفرض بسبب اعتقادهم انه واجب
او فرض وكره كل ما يفعل فيها مما عدا الفرض بسبب اعتقادهم انه فرض وكرهت
التراويح وصيام ايام عاشوراء بسبب اعتقادهم انها واجبة او فرض وبالجملة كره
كل ما هو الادنى بسبب اعتقادهم انه الاعلى والتوالى باطلة فكذا المقدم لان
الجهال اذا لوحظوا من حيث انهم جهال لم يكن بحسبهم فرق بين الاشياء
المذكورة فى التوالى وبين ما هو مذكور فى المقدم فما يجاب به ههنا يجاب به
هنالك فلا يكون قوله لان الجهال الخ صالحا لان يستدل به على الكراهة
المطلوبة اصلا وتحقيق المقام ان كل عمل صالح يفضى الى الثواب يكون التزامه
بالحديث المذكور احب الى الله تعالى اذا كان مجردا عما ذكر من شرطى الكراهة
فلا يترك باحتمال ان يفسد اعتقاد الجهال بل يحث الجهال عليه وعلى التزامه

ووجب على العلماء ان يرفعوا الاحتمال بتعليم ما هو الحق فيه ولن يُسد باب
الثواب عليهم بمجرد هذا الاحتمال الذى يرتفع بالتعليم فلو منع احد بذلك
الاحتمال عن العمل الصالح الذى يفضى الى الثواب لكان مناعا للخير وقاصرا
فى التعليم الدينى مع ان ترك العمل الصالح بمجرد احتمال الفساد مما لا تساعده الاصول
الفقهية ايضا اذ الاصول انما تساعد ترك ما وقع به الفساد وقوعا دائميا او اكثريا او
غلب به ظن ان يقع الفساد وقوعا كذائيا وكل من الوقوع والظن الغالب مفقود
ههنا اما فقدان الاول فظاهر واما فقدان الثانى فلان الجهال بجهلهم لا يميزون
بين الواجب العرفى والواجب الشرعى وكذا بين سائر الاحكام العرفية والشرعية
تميزا كاملا بل كثيرا ما يتبادر الى اذهانهم ما هو عرفى لتداوله فيما بينهم وتعلق
اغراضهم ومصالحهم به وهو امر واقع فى نفس الامر غير مفض الى الفساد الشرعى
اصلا الا ترى ان كثيرا من العوام يعملون عملا صالحا كقراءة القرآن والصلوة النافلة
والاوراد النافعة وغيرها من الاعمال الدينية ويلتزمونه بسبب منافعه لانفسهم ويحسبونه
بها واجبا على ذواتهم ومع ذلك لا يحسبون ان تركه يوجب العقاب الاخروى بل يحسبون ان تركه
يُسدّ باب المنافع وهذا الظن ليس بمختص بالعوام بل الخواص ايضا مشاركون
فيه معهم ثم هذه الحالة غير مختصة بالاعمال الدينية بل الاعمال الدنيوية
كالاكل والشرب والنوم واليقظة وغيرها ايضا كذلك وبالجملة ان العوام
والخواص كلهم كثيرا ما يعتقدون ما هو غير واجب انه واجب لتحصيل المنافع
وليس فيه فساد شرعى اصلا فما هو فاسد غير لازم وما هو لازم غير فاسد فاذا
فقد الوقوع والظن المذكور ان عمن يحتمل فيه ان يظهر عنه الفساد فترك العمل

الصالح على هذا الاحتمال مما لا تساعده الاصول قطعاً فبناءً على هذه الاصول
ايضاً لا يترك العمل الصالح بمجرد احتمال الفساد هذا واما ثالثاً فلان قوله و
كل مباح اه مبنى على القول السابق فبطلان ذالك يوجب بطلان هذا
والحق ان امثال هذا القول انما صدرت من الفقهاء احتياطاً لا تحقيقاً كما
انهم يكفّرون بعض المسلمين بفسقه الغالى او بقلة مبالاته فى تعظيم الامر الدينى
تهديداً لا تحقيقاً فلذا صارت احكامهم على نوعين احدهما احكام تحقيقية
والاخر احكام احتياطية وتهديدية توجب على كل مستدل ان يحترز عن النوع
الاخر فى مقام التحقيق واظهار الحق وان لا يورده استدلالا فيه والا يعدّ ملبّساً
للحق او غير مميز بين النوعين هذا وخلاصة الكلام فى هذا المقام ان المستدلّ
اورد لاثبات مرامه نحوين الدليل الاول الحديث والثانى غير الحديث اما الحديث
فهو بعد تدقيق النظر مفيد لنا لا للمستدل على ما بيّنا واما غير الحديث فهو
لكونه مبنياً على مجرد الاحتياط الذى تخالفه الاحاديث والاصول الفقهية
مما لا يصح به الاستدلال فى مقام التحقيق واظهار الحق اصلا فقد ظهر ان
الاستدلال بكل منهما لا يصح بحسب العقل السليم والفهم المستقيم وان كان
صحيحاً بحسب النظر السطحى هذا هو حال ما ذكرناه من دلائل المستدل التى
بلغت غاية القوة فى زعمه واما تقاريره الباقية المذكورة فى فتواه الكبير التى
اظهرها انكار احتفال الميلاد وقيامه بعنوان تتنفر عنه قلوب المحبين للرسول
الاكرم وتقشعر منه جلود المعظمين للنبى الاعظم صلى الله عليه وسلم فاكثرها
مبنية على الجهل عما فصلناه فى المرصدين من تحقيقات وثيقة وتدقيقات انيقة

فكفى في ردها الوقوف على ما بيّنّاه فيهما ولذا طوينا الكشح عما يردها
استقلالاً كيلا يفضي الى تطويل يوجب ملالاً، واما بعضها الذي يظهر به
انكارهما بما يدل على ان احتفال الميلاد في كل سنة مشابه بما يرتكبه
مشركو اهل الهند في كل سنة من جلسة المسرة بولادة بعض صناديدهم
فهو مبني على عدم الفرق بين لزوم المشابهة بحسب الاضطرار وبين اختيارها
بالقصد والمكروه انما هو الثاني ان تحققت به المشابهة بالفسقة وهو المراد
بالتشبه في حديث من تشبه بقوم فهو منهم لان التشبه لكونه من باب
التفعل يكون للتكلف كما ان التمرض مثلاً كذلك فلا بد له من اختيار المشابهة
بالقصد فان لزمت المشابهة اضطراراً كان يكون شخص عاملاً بامر شرعي
يكون نظيره متعاملاً بين الفسقة لم يتحقق بهذه المشابهة تشبه اصلاً
اذ هو ليس بقاصد الا العمل بما في الشريعة فلا يقال في حقه انه تشبه بهم
بل انما يقال في حقه انه شابههم اضطراراً فلا تكون هذه المشابهة مكروهة
اصلاً لان القصد والنية مما يعول عليه في التحليل والتحريم على ما يدل عليه
حديث انما الاعمال بالنيات ولذا لا يكره الاكل على هيأة الاحتباء وتعظيم
ماء زمزم ولبس ثياب الاحرام والنداء بلبيك في ايام العمرة والحج مثلاً مع ان
نظائرها متحققة فيما يعتاده مشركو اهل الهند جداً فافهم واستقم على ما
هديت اليه من التحقيقات العلية ولا تلتفت الى الاقوال السفهية الدنية فانها
مضلة عن الصراط المستقيم ومخلة للحق القويم فعليك بالتيقظ الفائق في كل
مسئلة وعبارة والتدبر اللائق في كل دليل واشارة فان الضلالة ربما

تكون ناشئة عن وقوع الخطأ في الدليل وقد تكون واقعة بقلة التدبر في عبارة المصنف الجليل ولنبين كلا منهما بطريق التمثيل لتستعدّ استعداد الفهيم النبيل وتسلم به عن الهلاك الوبيل **فنقول اما الضلالة الاولى** فلمسئلة امكان الكذب فانها ضلالة محضة نشأت بوقوع الخطأ في الدليل وذلك لان قائليه استدلوا على مرامهم هذا بان الله على كل شئ قدير وان الكذب لكونه شيئا يدخل تحت قدرته تعالى فيكون ممكنا وقد اخطأوا في استدلالهم بهذا لان العقل والعرف يتفقان على ان القادر على كل شئ يكون مع صفاته الحقيقية المكملة لقادريته مستثنى منها اذ القادر على شئ انما يصير قادرا عليه اذا كان مع ما يحتاج اليه ذلك الشئ مقدما عليه ولا شك ان ذلك الشئ كما يحتاج في صدوره الى ذات القادر كذلك يحتاج الى صفاتها الحقيقية المكملة لقادريته فيكون القادر مع صفاته الحقيقية المكملة مقدما على ذلك الشئ فيكون مستثنى منه ابدًا فلما كان الله تعالى قادرا على كل شئ دائما لكان مع ما يكمل قادريته من صفاته السبعة الحقيقية التي هي الحيوة والعلم والسمع والبصر والكلام والارادة والقدرة مستثنى من كل شئ دائما فيكون كلامه تعالى مطلقا نفسيا كان او لفظيا مستثنى منه دائما وذلك لان مدار استثناء الصفة لما كان على امرين احدهما كونها صفة حقيقية له تعالى وثانيهما كونه مكملا لقادريته الدائمة وكان كل منهما متحققا في كلامه تعالى لكان مستثنى منه دائما ابدا اما انه صفة حقيقية له تعالى

فلان الصفة الحقيقية هي الصفة التي توجد في موصوف من غير ان
يتوقف وجودها على شئ آخر موصوف بما يقابل تلك الصفة ولا شك
انّ كلاًّ من الكلامين النفسي واللفظي اذا اخذ من حيث ذاته فغير متصف
بوصف الكلام الذي هو ما يتكلم به يكون كذلك فيكون صفة حقيقية
وان كان صفة اضافية ان اخذ متصفا بوصف الكلام لكنّه حينئذٍ انما
يكون صفة اضافية مجازًا لا حقيقةً لانّ ما هو صفة اضافية حقيقة
انما هو الوصف والموصوف لكونه فاقدًا للتوقف المذكور حقيقةً انما يكون
صفة اضافية مجازا من حيث اتصافه به وهذا كما ان كلاًّ من العلم
والسمع والبصر والارادة والقدرة صفة حقيقية في نفسه وان كان
من حيث اتصافه بوصف واحدٍ منها صفةً اضافيّةً مجازًا ولكن العبرة
لما كانت للحقيقة دون المجاز لعدّت كلّ واحدة من هذه الصفات
صفة حقيقية فعلى هذا كان كل من الكلامين صفة حقيقية له تعالى
وهذا هو المطلوب الاول واما انه مكمل للقادرية الدائمة له تعالى فلانّ
القادرية الدائمة له تعالى لما كانت كاملة بالنسبة الى كل شئ وكان
من جملة كل شئ تلفظ الالفاظ وايجاد الاشياء واصلاحها بالاوامر
والنواهي والاخبار على ما يهدى اليه القرآن المجيد وقوله تعالى اِنَّمَآ
اَمْرُهٗٓ اِذَآ اَرَادَ شَيْئًا اَنْ يَّقُوْلَ لَهٗ كُنْ فَيَكُوْنُ وتهدى اليه الاحاديث
الدالّة على انّ كلام الله المتعلق بالانتظام والاصلاح واقع مع الملائكة
وغيرهم علم انّ الكلام اللفظي له تعالى مكمل لقادريته الدائمة الكاملة

كما ان كلاً من العلم والسمع والبصر والارادة والقدرة مكمل لها ولما
كان الكلام اللفظي له تعالى مكملا لقادريته الكاملة لكان الكلام
النفسي له تعالى لكونه مبناه الذي يصير مهملا بدونه مكملا لها بالطريق
الاولى وهذا هو المطلوب الثاني وسيتضح هذا وضوحا تاما فيما سيأتي
فانتظر فلما تحقق كل من الامرين المذكورين في كل من كلاميه تعالى
لكان كل من كلاميه مستثنى من كل شيء دائما وهذا هو المطلوب الاصلي
فلما كان كل من الكلامين خارجا عن كل شيء لم يصح استدلالهم على
مرامهم بان الله على كل شيء قدير فهؤلاء قد اخطأوا في ادخال ما
خرج عن كل شيء فيه وبنوا عليه التقريب وان هو الا بناء الفاسد على
الفاسد وليت شعري كيف يجوزون طريان الكذب بالامكان على
خبره تعالى وان الخبر الكاذب نجاسة على ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به رواه
الترمذي ونجاسته تدل على نجاسة الكلام النفسي لان الكلام النفسي مدلول
للكلام اللفظي ومبنى له بحيث لا يصير الكلام اللفظي كلاما الا به فتدنس
احدهما يدل على تدنس الآخر جدا كما ان تقدس احدهما يدل على
تقدس الآخر قطعا وهذا امر ظاهر لا يرتاب فيه الا السفيه ونجاسة كل
منهما لكونه صفة حقيقية انما تكون بنجاسة موصوفه فالخبر لا ينجس
الا بنجاسة مخبره فكل من هو مقدس في حد ذاته عن الادناس
والارجاس بالضرورة يمتنع بالذات ان يتصف بما هو نجاسة وكذا

خبر كان ١٢

كل ما هو نجاسة يمتنع بالذات ان يتحقق في المقدس المذكور فالله سبحانه
وتعالى لما كان مقدسا في حد ذاته بغاية التقدس الكامل من جميع الوجوه
بالضرورة لا متنع بالذات اتصافه بالخبر النجس وامتنع بالذات وجود الخبر
النجس فيه اذ لا يمكن وجود شئ في شئ اٰخر ما لم تتحقق في الاٰخر صلاحية
وجود ذلك الشئ فيه واما اذ تحقق في الاٰخر ما ينافي ذلك الشئ ويدافعه
تحققا بالذات فوجوده فيه يكون ممتنعا بالذات من الجانبين فيكون
امتناعه بالذات امتناعا كاملا وتوضيح الكلام في هذا المقام ان ههنا امورا يتوقف عليها
انضاح المرام الاول ان الله تعالى في حد ذاته كامل بغاية الكمال ليست فيه شائبة
من النقصان وطاهر بغاية الطهارة ليست فيه شائبة من الرجس والدنس ومقدس بغاية
التقدس ليست فيه شائبة من العيب والثاني ان كلا من كلاميه النفسي
واللفظي صفة له تعالى لان كل كلام انما يكون صفة لمتكلمه جدا
والثالث ان كلا منهما صفة حقيقية له تعالى حقيقة على ما مر والرابع
ان كلا منهما صفة كمالية له تعالى وذلك لان البكم عيب ونقصان
فلا بد ان يكون مقابله وهو الصلاحية الكاملة للتلفظ كمالا ولما
كان الله تعالى في حد ذاته متصفا بجميع كمالاته ومنزها عن سائر
المعائب ونقصاناته فلا بد ان تكون صلاحيته الكاملة للتلفظ ثابتة
له بالله وامر ولا شك ان الصلاحية الكاملة للتلفظ امر انتزاعي لا تحقق
الا بالكلام اللفظي الذي هو منشأ لانتزاعها اذ به تقرب الصلاحية
وتكمل وبدونه تبعد وتنقص فلا بد ان يسبق الكلام اللفظي على التلفظ

ولذا ترى شخصا جاهلا انه يتوقف اظهار علمه على ان يتحقق العلم فيه
اولا فالشخص الجاهل وان كان صالحا لاظهار العلم لكونه صالحا للعلم
لكن صلاحيته له لتوقف الاظهار على سبق العلم فيه صلاحية بعيدة ناقصة
وانما تكون قريبة كاملة بعد ما تحقق فيه العلم فانه حينئذ يكون
صالحا لاظهاره فى كل وقت شاء الاظهار فيه وهذا هو شان الصلاحية
الكاملة وهكذا حال التلفظ فان كل لافظ صحيح الاعضاء لا يصلح التلفظ
صلاحية كاملة ما لم يتحقق فيه الالفاظ من الله الفياض فاذا تحققت
فيه لحصلت له صلاحية كاملة للتلفظ حتى انه يقدر قدرة كاملة
على ان يتلفظ بها ويظهرها بآلة اللسان متى شاء فالله سبحانه وتعالى
لما كانت له صلاحية كاملة للتلفظ وقدرة كاملة عليه على سبيل الدوام
وجب ان يكون كلامه اللفظي ثابتا له دائما غير متخلف عنه اصلا
والا لم تكن الصلاحية الكاملة والقدرة الكاملة على سبيل الدوام
فيكون كلامه اللفظي الذى هو صفة حقيقية كمالية له تعالى قديما
وان كان التلفظ به حادثا اذ حقيقة التلفظ انما هى طرح اللفظ و
اظهاره على ما يستفاد مما يقال اكلت التمرة ولفظت النواة وليست
حقيقته ايجاد اللفظ اصلا وتوضيحه على وجه التحقيق ان الالفاظ التى
هى صفة حقيقية كمالية له تعالى لكونها ثابتة له وباقية فيه دائما
لا يمكن ان يتعلق التلفظ بها بالذات اصلا والا لم تكن ثابتة له وباقية
فيه دائما فلا تكون صفة حقيقية كمالية له هذا خلف فالتلفظ انما

يتعلق بالذات بما يكون ناشيا منها من امثالها المتجددة فاذا اراد الله تعالى ان تقع تلك الالفاظ فى التلفظ نشأت منها امثالها وقعت امثالها فى التلفظ فتكون الالفاظ الملتفظة بها حادثة وان كان منشؤها قديما وهذا ظاهر لمن حفظ القران وغيره اذا راجع الى وجدانه فانه كلما يتلفظ بالالفاظ القرانية وغيرها مرة بعد اخرى لظهرت الالفاظ متجددة ومماثلة للمحفوظة مع بقاء المحفوظ فيه كما ان النقوش الكتابية حين الطبع تظهر على الاوراق متجددة مماثلة للنقوش المحفوظة الثابتة فى الحجر مع بقاء النقوش فيه وايضا هو ظاهر لمن راجع الى آلة اللهو التى يقال لها بالانجريزية گرامو فون فانها تظهر منها مرة بعد اخرى الفاظ مخصوصة تماثل الالفاظ التى ملئت فيها فما دامت الالفاظ المملوءة فيها باقية فيها تنشأ عنها الفاظ مخصوصة متجددة و مماثلة لها فحدوث الالفاظ الملتفظة بها لا ينافى قدم منشئها وكونه صفة حقيقية كمالية له تعالى لكن حدوث الالفاظ انما يكون من حيث تشخصها لا من حيث حقيقتها والا لم تكن مماثلة لمنشئها فالالفاظ الحادثة تكون قديمة من حيث حقيقتها وان كانت حادثة من حيث تشخصها ويكفى لقدم حقيقتها ان يكون فردها الواحد الذى هو منشؤها قديما وعلى هذا التحقيق تكون الالفاظ القرانية على نحوين احدهما الفاظ تقع فى التلفظ وتكون حادثة من حيث تشخصها وحدة وثانيهما الفاظ تكون قديمة وصفة حقيقية كمالية له تعالى ومنشأ لتلك الالفاظ المتلفظة بها

فتكون الالفاظ القرآنية قديمة من جهتين جهة حقيقتها وجهة تشخصها القديم وحادثة من جهة واحدة وهي جهة تشخصها الحادث فالحكم بالخلق عليها مطلقا كما صدر عن اساطين العلماء السابقين خارج عن الصواب جدًّا ثم الفاظ الله تعالى اذا صارت امثالها مخلوقة فينا لكانت حال الالفاظ المخلوقة فينا كحال الالفاظ المتجددة له تعالى فكما ان الفاظه المتجددة متحدة وقديمة من حيث الحقيقة وحادثة من حيث التشخص كذلك الالفاظ المخلوقة فينا ايضا متحدة وقديمة من حيث الحقيقة وحادثة من حيث التشخص وكل ذلك يستفاد مما قال الله تعالى أُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْاٰنُ وما قال تعالى وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا وما قال تعالى فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ وغير ذلك مما يثبت بان القرآن النازل بالذات انما هو الالفاظ وانه متحد بما هو صفة له تعالى حقيقة وانه مغائر له تشخصا كما لا يخفى على النظر الحديد فتدبر ثم لما كانت سائر الالفاظ المتجددة المخلوقة فينا وغير المخلوقة فينا متحدة بحسب الحقيقة ومختلفة بحسب التشخص وكان منشؤها واحدا وهو الكلام اللفظي الذي هو صفة حقيقية كمالية له تعالى لكانت تلك الالفاظ متطابقة فيما بينها ومطابقة لمنشئها بالضرورة ولم يمكن تخلف المطابقة عن واحد منها اصلا فما يمكن عروضه لواحد منها من التقدس والتدنس يمكن عروضه لسائرها وللمنشأ الاصلي جدا فافهم واغتنم ثم لما ثبت ان الكلام اللفظي صفة

كمالية له تعالى ثبت ان الكلام النفسي ايضا صفة كمالية له بالضرورة لان
الكلام اللفظي لا تتقرر ذاته في متكلم الا بعد ما تقرر فيه كلام ما نفسي الذي
هو مدلوله ومبناه وان كانت البعدية بعدية غير زمانية كما لا يخفى
فعلى هذا ثبت الرابع بتمامه وهو المطلوب والخامس ان كلا من كلاميه
تعالى صفة قديمة له لانه لما كان صفة كمالية له تعالى وجب ان
يكون صفة قديمة له والا يلزم النقصان الذاتي والسادس ان كلا
منهما لكونه كلاما وكلاما حقيقة يكون خبرا او انشاء تفصيلا بالضرورة
والسابع ان تكون بينهما مطابقة لازمة لان كلا منهما لما كان كلاما
تفصيليا لكونه صفة كمالية له تعالى وكان اللفظي دالا على النفسي بالضرورة
كانت بينهما مطابقة لازمة جدا والثامن ان كل خبرين متماثلين
منهما لا بد ان يكون المخبر عنه واحدا لهما والا لم يكونا متماثلين هذا
خلف والتاسع ان كل ما يلحق احدهما من المطابقة للمخبر عنه او فعلية
عدمها او امكان عدمها يلحق الآخر بالضرورة والا لانتفت المطابقة
والمماثلة بينهما هذا خلف فيلحقه ما هو اثر لازم لما يلحق احدهما جدا
والعاشر ان احد المتنافيين بحسب الذات يمتنع بالذات ان يوجد في
المنافي الآخر لان وجود الشيء في الشيء انما يكون اذا كان كل منهما صالحا
للآخر ولم يكن ابيا عنه والمنافاة الذاتية تقتضي الاباء الذاتي فيمتنع بالذات
ان يوجد احدهما في الآخر امتناعا من الجانبين واذا انتقشت هذه الامور
العشرة على صحيفة خاطرك اتضح غاية الاتضاح ان الكلام اللفظي لو كان كاذبا

ونجسا لكان الكلام النفسي كاذبا ونجسا فتحقق المنافاة الذاتية بينهما وبين الذات الطاهرة المقدسة بحسب الذات فيابى كل من كل منهما والذات ان يتحقق الاتصاف بينهما اباء ذاتيا فيمتنع بالذات وجود كل منهما للذات امتناعا من الجانبين فيمتنع الكذب بالذات امتناعا كاملا بالذات وهو مرامنا على ان ثبوت مرامنا لا يتوقف على كون الكلام اللفظي صفة حقيقية كمالية له تعالى فانه لو اغمض عنه وفرض انه صفة حادثة قبل التلفظ لثبت المرام ايضا بالضرورة وذلك لان الكلام اللفظي له تعالى قديما كان او حادثا يطابق الكلام النفسي مطابقة لازمة ويماثله مماثلة لازمة على ما مر فلو كان الكلام اللفظي كاذبا لكان الكلام النفسي كاذبا والا لم تكن المطابقة بينهما لازمة ولا المماثلة لازمة فيكون وجود الكلام النفسي الكاذب له تعالى ممتنعا بالذات على ما قررنا فيمتنع كذب كلامه اللفظي بسبب استلزامه كذب كلامه النفسي ويمتنع بالذات كذب كلامه النفسي امتناعا كاملا من الجانبين فيلزم ان يمتنع بالذات كذبه تعالى امتناعا كاملا وان لم يمتنع بالذات كذب كلامه اللفظي وهكذا يساق البيان في كل ما يماثل الكلام اللفظي مخلوقا كان فينا او لا فعليك بالتذكر والتدبر وبهذا التوضيح يظهر لك كل الظهور ان كلا من كلامه تعالى او واحدا منهما لكونه صفة حقيقية كمالية له تعالى ومكملا لقادريته يكون مستثنى من كل شئ اولا وبالذات ثم بواسطة مطابقته اللازمة لتوابعه المثلية تكون توابعه المثلية من حيث انها كذلك مستثناة منه

وان لم تكن من حيث ذاتها كذلك فعلى هذا يبطل استدلال قائلي
امكان الكذب بالكلية تعم ان كلام العباد وكذا كل كلام غيرهما ذكر
متكلم وان كان غير واقعي داخل في كل شيء فتتعلق به القدرة الالهية
فيكون مخلوقا على وجه شاء الله تعالى خلقه عليه فيكون صادقا وكاذبا
لكنه خارج عما نحن فيه فافهم واستقم وان تختلج ببالك ان تخلف المخبر عنه
عن خبره تعالى ممكن بالذات فيمكن عدم مطابقة ذلك الخبر له وعدم المطابقة هو الكذب
فيمكن الكذب فادفعه بان خبر الله تعالى ليس كخبرنا فان الاول يكون مطابقا للمخبر عنه
وان لم يوجد المخبر عنه بخلاف الثاني اما الثاني فظاهر واما الاول فلان خبر الله تعالى
لكونه كلاما قديما متعاليا عن ان يتوقف على وجود حادث يتحقق قبل الممكن المخبر عنه بحيث تكون له
المطابقة له مع فقدانه وهذا كما ان العلم الاجمالي له تعالى لقدمه وتعاليه عن التوقف على وجود حادث
يكون متحققا قبل معلومه الممكن وتلزمه المطابقة له مع فقدانه وبالجملة ان كل ما
يكون صفة حقيقية له تعالى ويكون ذا اضافة يتحقق من حيث كونه
ذا اضافة وان لم يوجد المضاف اليه وهذا من مختصاته تعالى وليست
حالنا كذلك فان كلا من خبرنا وعلمنا لا يمكن ان يتحقق بدون المضاف
اليه اصلا على ان خبره تعالى مطابق لعلمه وان علمه المتعلق بالمخبر عنه
مطابق له ومطابق المطابق للشيء مطابق لذلك الشيء فيكون خبره تعالى
مطابقا للمخبر عنه بواسطة مطابقة العلم اياه مع انه مفقود قبل وجوده
فاذا المتخيل فعلية عدم المخبر عنه في مطابقة الخبر مع كونها في مرتبة
امكانه في الطريق الاولى لا تخيل امكانه فيها اصلا فالمطابقة اللازمة

لمخبره تعالى لا يمكن عدمها بامكان عدمه فلا يمكن كذب خبره تعالى
اصلا فلا محالة يمتنع الكذب مطلقا وقوعا و امكانا وهذا هو مطلوبنا
فهذا الجواب كما هو جواب عن الايراد المختلج كذلك هو دليل مستقل
على المطلوب فتفطن وجملة الكلام في هذا المقام ان خبر الله تعالى
يفارق خبرنا في اوصاف شتى لان خبره تعالى قديم بالذات يستحيل
بحسب ذاته انعدامه وتلزمه المطابقة ولا تتوقف على وجود المخبر
عنه اصلا وخبرنا حادث تتوقف مطابقته على وجود المخبر عنه
وتفارقه وهذا كعلم الله الاجمالي فانه يفارق علمنا من حيث اوصاف
عديدة اذ علمه تعالى قديم بالذات يستحيل بحسب ذاته انعدامه و
تلزمه المطابقة لمعلومه ولا تتوقف على وجوده اصلا وعلمنا فاقد
لكل من هذه الاوصاف وواجد لما يقابله كما لا يخفى فالحكم
باستلزام امكان عدم المخبر عنه امكان عدم مطابقة خبره تعالى
انما يتأتى قياسا على خبرنا فيكون فاسدا ومن ههنا يظهر
لك ان القديم بالذات لا ينحصر في الله تعالى بل تكون صفاته
الحقيقية الكمالية ايضا قديمة بالذات ولا ضير فيه اذ حينئذ
يكون القديم بالذات على نحوين احدهما ما يجب وجوده بنفسه
لنفسه وهذا هو منحصر في الله تعالى وثانيهما ما يجب وجوده
بنفسه لغيره وهو منحصر في الصفات الحقيقية الكمالية له تعالى وهذا
وان كان مما لم يقرع سمعك بل كان مخالفا لما اشتهر بين اصحاب الحكمة

اليونانية نكتة حقة يجب ان يُعدّ في الحكمة اليمانية الايمانية وذلك
لانّ الصفات الحقيقية الكمالية له تعالى صفات فعلية يتوقف
صدور كل ممكن عليها فلو لم تكن قديمة واجبة بالذات لكانت
حادثة ممكنة بالذات فتصير انفعالية متوقفة في صدورها عليها هذا
خلف على انه يلزم حينئذ تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات كما لا يخفى
على الناظر الحديد فاذا ثبت ان تلك الصفات واجبة بالذات وجب
ان يكون الواجب بالذات منقسما الى هذين النحوين وهو المطلوب
فان قلت وجوب الصفات بالذات يوجب تعدد الواجب
بالذات وهو باطل قلت بطلانه انما يتحقق اذا كان تعدده تعددا
بحسب الذات واما اذا كان تعدده بحسب الاعتبار فهو غير باطل اصلا
بل هو امر واقعي ايماني فان الذات الالهية بغاية لطافتها عين للصفات
الحقيقية الكمالية وغيرها بالاعتبار فالواجب بالذات ليس الا واحدا
حقيقة وانما هو متعدد من حيث الاعتبار لا من حيث الذات ولا
محذور فيه اصلا اذ شناعة زيادة الصفات والاستكمال بالغير انما
تلزم اذا كانت غيرية الصفات بحسب الذات واما اذا كانت غيريتها
بحسب الاعتبار فلا تلزم شناعة اصلا كما لا يخفى على من له طبع سليم و
فهم مستقيم ثم ان ما قلنا من عينية الذات الالهية للصفات
الحقيقية بالذات وغيريتها لها بالاعتبار هو المراد مما قال المتكلمون
ان صفاته تعالى لا عينه ولا غيره فالمتكلمون وان اصابوا فيما قالوا لكنه

لكون حقيقة الحال متوقفة على المشاهدة الباطنية انما صدر عنهم
رجماً بالغيب ولم يفهموا حق التفهيم اصلا فتدبر و تشكر ولا تضيع الاوقات
في رده بما قال واقول فانه يحتاج الى تجريد تام لذهن العقلاء الفحول
وصعوبة المقام وان اقتضت بسطا في الكلام لكن مخافة الاملال
والاسهاب عوّقتني عن هذا الارتكاب فان عدت قائلا ان المخبر عنه
اذا كان عدميا كعدم دخول الكافر في الجنة فامكان عدمه انما يكون
امكان امر وجودي كدخول الكافر في الجنة وهو يوجب امكان عدم
مطابقة الخبر العدمي له لان خبر العدمي انما يطابق العدمي لا الوجودي
فيمكن الكذب بالنسبة الى الوجودي وان امتنع بالنسبة الى العدمي
فامكان مطلق الكذب لازم بلا مرية قلت جوابه يقتضي ان يبين
اولا ما هو الكذب حقيقة على وجه التحقيق الواضح فاقول ان الكلام
الذي هو مصداق الخبر من حيث انه مصداق له كما يتصف بصفات
اضافية هي اوصاف للدال والخبر والحكاية اتصافا لازما كما هو ظاهر
كذلك مدلول ذلك الكلام من حيث انه مدلول له يتصف بصفات
اضافية مقابلة لتلك الصفات وهي اوصاف المدلول والمخبر عنه
والمحكي عنه اتصافا لازما وذلك لان كلاً من الاوصاف الاولى لكونه
اضافيا لا يتحقق في مصداق الخبر الا بالاضافة الى مصداق وصف مقابل
له كما هو شان العلية والمعلولية والابوة والبنوة والفوقية والتحتية
وغيرها من الصفات الاضافية فاذا كان كل من الاوصاف الاولى

متحققا فی مصداق الخبر من حیث انه مصداق له وغیر منفك عنه
وجب ان یکون کل من الاوصاف الثانیة متحققا فی مقابل مصداق
الخبر الذی هو مدلول الکلام وغیر منفك عنه والا لم یضایف کل
من الاوصاف الاولی مقابله الذی هو من الاوصاف الثانیة فعلی هذا
تکون مصادیق المدلول والمخبر عنه والمحکی عنه متحدة بالذات متغایرة
بالاعتبار کما ان مصادیق الدال والخبر والحکایة کذلك فمطلق الخبر
سواء کان صادقا او کاذبا لا ینفك عن المخبر عنه والمحکی عنه کما لا
ینفك عنه المدلول فمطلق الخبر یطابقهما مطابقة لازمة وهذه
المطابقة هی مدار الاتصاف الکلام بالدال والخبر والحکایة ثم ههنا
مطابقة اخری تکون مدارا لاتصاف الکلام بالصادق وهی مطابقة
الخبر لمدلوله الکائن فی الواقع مع قطع النظر عن مرتبة الخبر فاذا
کان مدلول الخبر فی الواقع کزوجیة الاربعة لکان الخبر کقولنا
الاربعة زوج صادقا والا لکان کقولنا الخمسة زوج کاذبا فهاتان
المطابقتان وان تساوتا فی کونهما مطابقتین للمدلول لکنهما
اختلفتا من حیث ان الاولی مطابقة للمدلول المطلق وان الثانیة
مطابقة للمدلول الکائن فی الواقع فتکون المطابقة الاولی عامة من
المطابقة الثانیة فلذا یکون الکلام المطابق بالمطابقة الاولی صادقا
او کاذبا بخلاف ما یکون مطابقا بالمطابقة الثانیة فانه لا یکون الا
صادقا فعلی هذا التحقیق یتضح اتضاحا تاما ان الکذب یقابل الصدق

مقابلة العدم والملكة اذ من شان الخبر الذى لايكون مطابقاً لمدلوله الكائن فى الواقع بسبب عدم كونه فى الواقع ان يطابقه و ان لم تتحقق فى الواقع فعلية المطابقة وذلك لان الخبر لا تابى من جهة ذاته عن المطابقة وان لم تتحقق المطابقة فى الواقع بعدم كون مدلوله فى الواقع لان المطابقة الواقعية امر وصلاحية الخبر لها امر اٰخر ولا تتوقف الصلاحية على المطابقة بل تتوقف المطابقة على الصلاحية فلذا تتخلف المطابقة عن الصلاحية ولا تتخلف الصلاحية عن المطابقة اصلا فقولنا الخمسة زوج كاذب لانه وان لم يطابق زوجية الخمسة الكائنة فى الواقع اذ ليست فى الواقع خمسة تكون زوجا فيه حتى يكون مطابقا لها لكنه من جهة ذاته لايابى عن المطابقة لها اصلا وبهذا التحقيق الوثيق تظهر لك امور الاول ان كذب الخبر لايكون بعدم مطابقته لما يغاير مدلوله ذاتا فكذب القول المذكور لا يكون بعدم مطابقته لفردية الخمسة اذ على اعتبار هذا العدم وان تحقق امر واحد مما يتوقف عليه الكذب لكن يستحيل ان يتحقق امر اٰخر منه وهو صلاحية الخبر لتلك المطابقة كما لا يخفى فلا تتحقق حقيقة الكذب اصلا نعم لو كان الكذب عبارة عن عدم المطابقة وحده لتحقق الكذب بمجرد عدمها حينئذ ولكن حينئذ يكون التقابل بين الصدق والكذب تقابل الايجاب والسلب وهو باطل ههنا لان المتقابلين بالايجاب والسلب لايخرج شئ منهما اصلا والصدق والكذب ليسا كذلك والثانى

ان المراد بما الواقعة فی تعریف الصدق بمطابقة الخبر لما فی الواقع انما هو مدلول الخبر لا غیر والا لم یتحقق تقابل العدم والملکة بین الکذب والصدق اصلاً والثالث انه ربما یقال فی تعریف الصدق مطابقة الخبر للمخبر عنه او مطابقة الحکایة للمحکی عنه فلا بد ان یراد بکل من المخبر عنه والمحکی عنه مدلول الخبر الکائن فی الواقع علی ما حققنا والا لفقد التقابل المذکور عنهما والرابع ان تعریف الکذب بعدم مطابقة الخبر لما فی الواقع او عدم مطابقته للمخبر عنه والمحکی عنه ناقص ما لم تعتبر معه صلاحیته للمطابقة له فعلی هذه الامور الاربعة یعرف الکذب تعریفا کاملا صحیحا بانه عدم المطابقة عن الخبر الذی من شانه ان یطابق مدلوله الکائن فی الواقع فافهم واستقم علی ما تلونا علیک من الحق الصریح والصواب النقیح ولا تلتفت الی ما قیل او یقال فانه من شان الجهال واذا عرفت ما هو الکذب حقیقة علی وجه التحقیق الواضح فلنرجع الی ما کنا بصدده فنقول ان امکان امر وجودی وان اوجب امکان عدم مطابقة خبر العدمی له لکن لا یصیر هذا العدم مکذبا ما لم یصر خبر العدمی صالحا لان یطابق ذلک الوجودی وهو محال بالذات کما لا یخفی فیکون الکذب ههنا محالا بالذات فافهم واغتنم ثم الذاهبون الی امکان الکذب بدلوا هذا العنوان لشناعته الظاهرة بعنوان امکان الخلف وان هو الا فرار من المطر وقرار تحت المیزاب فان الخلف بسبب کثرة استعماله فی قول حادث یکون مخالفا

للقول السابق يتبادر من امكانه امكان الكذب والتغير كليهما فى كلامه تعالى وهو اشنع من امكان الكذب الذى يتصور فى النظر السطحى بامكان تخلف الممكن المخبر عنه عن خبره المستمر الغير المتغير بالضرورة اذ على هذا تحقق شناعة واحدة بخلاف ذالك فانه يوجب شناعتين فالحق ان امكان تخلف الممكن المخبر عنه عن خبره الواقع من الله تعالى صحيح بلا مرية لان الله على كل شئ قدير واما امكان الكذب او امكان الخلف على معنى يتبادر عنه فهو كفر باطل جدا لا يميل اليه الا سفيه ولكن مع كونه كفرا لا يكفر به ذاهبه ابدا الا ان المسئلة نظرية غامضة بها تتشوش الافهام وتزل الاقدام والله يؤيد بنصره من يشاء وهو ذو الفضل والعطاء والكرم والوفاء فان **قلت** ان الخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب والاخبار الالهية لو امتنع كذبها بالذات امتنع احتمالها للكذب جدا فلا تكون اخبارا وهو باطل **قلت** هذه الشبهة مشهورة تورد على امثال اقوالنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء والسماء فوقنا والارض تحتنا وجوابها ايضا مشهور يتعلمه الطلبة فى ابتداء تعلمهم فلا نحتاج الى ذكره ههنا اذ هذه الرسالة موضوعة لان يذكر فيها ما خصنا الله تعالى باخذه من سماء التحقيق ولم تصل اليه ايدى افكار من سبقنا من اولى التدقيق ولذا ما اوردنا فيها من اقوال غيرنا الا ما اضطررنا اليه او ما وقع التوارد اتفاقا عليه والله يهدى من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل واما الضلالة الثانية فلما وقعت بقلة التدبر فيما قال الفاضل المتوقد القاضى مبارك فى اوائل شرحه للسلم السبحان اما مصدر كغفران فالمعنى سبحت سبحانه

انتهى فان بعض ناظريه اعترض عليه بان الصحيح ان يقول سبحته سبحانا لان
حذف الفعل واجب حين ما اضيف المصدر الى مفعوله ولكن هذا الاعتراض
مبنيٌّ على قلة التدبر فيما قال الشارح لان معنى الشيء لا يبين باعادة عنوان
ذلك الشيء بل انما يبين بعنوان يغائر عنوانه ويوضحه وههنا ليس كذلك
فعلم ان الشارح ليس بصدد بيان المعنى بل انما هو بصدد ان يبين اشارةً
امرين ضروريين الاول انه لا بد لقوله سبحانه من فعل ناصب له واذ ليس
في التلفظ فلا بد ان يكون في الارادة والنية لانه يمتنع كونه نسيا منسيا والّا
يلزم ان يكون قوله سبحانه منصوبا بلا ناصب وهو محال والثاني ان الفعل
الناصب لا بد ان يكون سبحت المزيد من التسبيح لا المجرد من السباحة في الماء
لان المقام انما هو مقام التحميد والتنزيه والتمجيد والسباحة لا يناسبه مناسبة
بيّنة على انه لا استعماله في الاجسام حقيقة لا يناسب ان يستعمل فيه تعالى
فعلى هذا لا يكون لفظ المعنى في قوله المذكور ظرفا بل انما يكون اسم مفعول
على وزن المرمى بمعنى المراد فاذن يكون ما قال الشارح مشيرا الى هذين
الامرين الضروريين وبالجملة قد وقعت ههنا ضرورتان ضرورة تحقق
ذلك الفعل في الارادة والنية وضرورة كون ذلك الفعل فعلا خاصا وهو
سبحت المزيد فهاتان الضرورتان اقتضتا ان يظهر الفعل الناصب الخاص
حالة كون المصدر مضافا الى معموله فلاجل اظهار هاتين الضرورتين
وقع اظهار الفعل في التلفظ لان اظهار الامر الضروري ضروري وليس الظهارة
مقصودا بالذات بلا ضرورة خارجية وهذا الاظهار وان كان مخالفا للقاعدة

لكن لاضير فى مخالفته لها حين ما اقتضته الضرورة اذ ربما يقع فى العبارة ما يخالف القاعدة اذا دعت اليه الضرورة فلو قال سبحته سبحا تاما لصح قوله فالمعنى اه ان كان المعنى ظرفا للمامور ولم يفد فائدةً تامّةً ان كان اسم مفعول لانه وان انقضت به الضرورة الثانية لكن لا تنقضى به الضرورة الاولى اصلا لانها انما تنقضى اذا افادت الفعل ناصبا له اضافة المصدر الى مفعوله اذ المقصود ان قوله سبحانه منصوب بفعل مقدر وان الفعل المقدر ناصب فيه وهذا لا يتاتى لو قال سبحته سبحا تاما فافهم واغتنم ولا تتبع الهوى فتزل قدما ولنختم الكلام فى هذا المقام حامدين لله المفضل المنعام على ما وفقنا للاتمام ومصلين على منبع هدايا ته حبيبه محمد سيد الانام وعلى اله واصحابه الغر الكرام وكان ذلك فى شعبان المعظم من شهور السنة السابعة والثلثين بعد الف وثلث مائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة واكمل التحية سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تمت

